

٢١٦٤ (حاشية على الفرائض السراجية) ، بخط يوسف بن  
ح

خليل سنة ٥٩٠٧ هـ

٦١ ق ١٩ س ١٨x٥٢سم


٦١٠٠ نسخة حسنة ، خطها تعليق معتاد ، أولها بخط

مفاير حديث .

١- الفرائض ، الفقه الاسلامي و اصوله أ- النسخ

ب- تاريخ النسخ .

١٢٣٥



Copyright © King Saud University

عاشق سراب الدين علي السرايحي  
من السفر ايضا

محمدا

كتبة هامة الملك سعود قسم النخطوط

الرقم: ٦١٠٠ - فكيه (السرايحي)  
العنوان: (هامة) عد الفرانك

التاريخ: ٩٠٧ هـ

اسم الناشر: يوسف بن خليل

عدد الأوراق: ٦١ - ١٨ X ١٢٥

ملاحظات: -----

-----

مجمع الرسائل  
 بولكن كتابه اوله وقبيلته  
 حقه سارينه  
 العنه  
 بولكن كتابه اوله وقبيلته

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ابدى الفاضل بحمد ربنا من الشرح واطهار قوايين  
 الاصل والفرع والصلوة على الهادي الى الشرح القويم والداخي  
 الى صراط المستقيم محمد وآل التابعين لمن حق والتساكين  
 مسلك الصديق **ابا بعد** فلما كان خيرا ما يعرف الا لسانه  
 اليه عين ونسفه وكده واوله ما ينذر العاقل فيه عاية جهده  
 وجهه هو علم الفرائض الذي هو مما يقصد وجهه في تعلمه  
 وتعليمه ويدرك عن الدارين اقصى مقاصد تحصيل للعامل  
 سراج الائمة وتاج الامم سقى الله شره وجعل الجنة مأواه كتاب  
 مفصيح عن اكثر قواعد ومبين لا غم فوايده وقد كنت سامعا  
 من افواه العلماء من الفضلاء في اجناس شريفة ودقايق لطيفة  
 بعبارات رابغة وتقديرات سابقة فوجه عنانه الالتماس  
 الى من الطلبة المتردين على انه اجمع لام تلك الفوايد كما سمعنا  
 عنهم بالفاظهم الفوايد فجمعها فيما يتضح به الكتاب غاية  
 الموضوع من غير توسل زيادة في سائر الشرح ليعم نفعهم ولغيرهم  
 من الطلاب ويكون دريعة الى حصول الاجاب والثواب وانا

اسال

اسال الله تعالى التوفيق لصالح القول والعمل والعصمة من الزيج والزلل  
 انه علمي كل شي قد ير وبالاجابة جدير **قوله** الحمد لله رب العالمين  
 الآخرة **ش** للفضلاء في ابتداء التأليف سبع طرايق ثمانية  
 منها واجبة الاستعمال كالبسملة لقوله عليه السلام كل امرئ بال  
 لم يبدأ فيه بسم الله فهو بشر والتعقيب بحمد للنبي بالكتاب  
 العزيز حيث ذكر ذلك بعد البسملة والصلوة على النبي للتبني  
 عن ان المؤلف من الملونات الاسلامية واربعة منها جازية الاستعمال  
**الاول** ذكر باعث التأليف الثاني نسبة الكتاب الى الله  
 مدح الفتن الذي فيه التأليف الرابع ذكر كيفية وقوع المؤلف  
 اجمالا كتفقت هذا **فبقول قوله** الحمد عبارة عن الوصف  
 بالجميل على جهة التفضيل قصدا مطلقا **قوله** الوصف اشارة  
 الى انه الحمد لا يكونه الا بالثناء بالجميل احراز عن الوصف  
 بالقبيل **قوله** على جهة التفضيل احراز عن الاستهزاء **قوله** قصدا  
 احراز عن قول الفاعل فلانة فاضل وقد قرأ على فانة في الحقيقة  
 حمد نفسه دون غيره **قوله** مطلقا اي سواء كان على النعمة او غيرها  
 وسواء كان بعد الحسن او قبل اشارة الى الفرق بين الحمد وغيره  
 من المدح والثناء فانه المدح قبل النعمة والثناء بعد النعمة  
 والثناء اعم من الجميع لكن الفارق بين الثناء والحمد هو حصول  
 الحمد بالثناء دون الثناء والالف واللام في الحمد قبل استوفى

لكن وهو صواب اهل السنة والجماعة وقيل للعهد النبوي وهو  
مذهب المعتزلة ومرجع اختلاف افعال العباد في اضاف جميعها  
الياته كما فصدده للاستتراق وفي اضافها الى العباد فعنده للعهد  
فيكون المعنى على الاول جميع المحامد العينية والوضعية لله تعالى وعلى  
الثاني المحامد العينية لله تعالى دون الوضعية وكل من الفرقين حجج  
ومناقضات لا يبين ايرادها ههنا فليطلب في موضعها وانما  
قرن الحمد بسم الله دون غيره من الاسماء لكونه اسم الذات المستجمع  
لجميع الصفات فيصير جميع المحامد مقابلا لجميع الصفات  
المستحقة لانه يحمد عليها بخلاف غيره من الاسماء فانه لا يدل الا  
على معناه المطابق **قوله** رب العالمين الرب هو المالك  
ويجوز ان يكون بمعنى الترتيبية وهي اصطلاح فيكون من قبيل  
وصفات شئ بالمصدر للمبالغة نحو جبل عاقل والعالم اسم لكل  
موجود سوى الله تعالى واصلة علم في العلاقة لكونه دالا على وحدته  
ووجود المحدث غير المحدث في شيع فحقه فصاعدا عالما وجميع  
انه اسم جنس لانه اريد به الانواع والافراد وجمع بالواو والنون  
وبالياء والنون وان كان متنا ولا للقطعا وغيرهم للتغليب والتغليب  
انما يعتبر اذا كان الغالب اصلا ههنا كذلك **قوله** محمد التاكرين  
انما اضاف الحمد الى التاكرين دون التاكرين لانه الثاني داخل في  
الاول في غير عكس وتقدير الكلام الحمد مثل محمد التاكرين فيكون نصبا

على

على المصدر مجازا **قوله** والصلوة على خير السيرة الصلوة هي الرحمة  
من الله والاستغفار من الملائكة والذغاة في الناس ولحين قد جمعها  
قوله سبحانه انه وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا  
عليه وسلموا تسليما والبرية من براء اذا طوى وجهها سرايا اي الخلق  
ومحمد عطف بيا للتحير ومعناه الموضع او لا وهو التبليغ فيكون  
محمودا فيجوز ان يكون سبب تسميته به للنبي عليه السلام ثبوت  
هذا المعنى في ذاته ثم اعلم انه الزمخشري قال لا توهم انه اسم او شئ  
شخص باعتبار معناه الاصل الثابت فيه ثم زال ذلك المعنى  
عنه ذاته بترك ذلك الاسم عن الاطلاق عليه بسبب زواله عنه  
**قوله** الطيبين الطاهرين الال يطلق بالاستتراك اللفظي على ثلاثة  
معان احدهما لجنس والاتباع كخال فرعون والثاني الالنفس كخال موسى  
والثالث بمعنى نفسها والثالث بمعنى اهل البيت خاصة كخال محمد  
وانما وجب ذكر الالباض في الصلوة مع لقوله عليه السلام اذا صلتم  
على فعموا واراد بالشمعيم التعميم على الال واما توضيف الال بالطيبين  
والطاهرين معان كل واحد منهما لما كان موجودا بدون الآخر فجمع بينهما  
تكميلا لوصفهم **قوله** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض  
الاخوة **قوله** واجب على كل شاعر في علم انه يتصوره ولو بوجه ما اذا  
الشروع بدونه التصور محال وان يتصور غرضه من ذلك العلم كيلا  
يقع عليه عيبا فلما كان شرعا في علم الفرائض وجب اولان تعريفه

وتبين ان الوجود قد يكون في ذاته كقوله في  
تركه الميت في الموضع واما الوضوء فهو موقوف ابصال الحق للمحقق  
وامتناع النفس عن التصرف في مال الغير والاختيار الواردة لغويين  
العلماء على تعدد وتقلب كثيرة ومن جملة مشهوراتها ما روى عن النبي  
عليه السلام في اول هذا الكتاب تعلموا الفرائض وعلموا الناس  
فانه امر معتوض وسبق قبض هذا العلم من بعدى وفي رواية  
فانها اول قضية تنسى وفي رواية فانها نصف العلم والاصح  
هو الثالث وهذا امر دليل على انه تعلم وتعلمه فرض كفاية  
وانما سنى هذا العلم فرائض لانه الفرائض جمع والرضنة والفرضة  
هي السهم المقدر للوارث وهذا العلم انما يبحث عن هذا الكيفية تسمية  
بذلك مناسبا وان اقول نصف العلم مع انه بعض من العلوم التي لا تتحد  
تتخصر لانه للانس والحيوان والجمادات وهذا العلم  
متعلق بحال الجمادات وغيره بحال الحيوة باعتبار تنصيف المتعلق  
اعتبر نصف المتعلق ايضا **م** قال علماءنا رحمهم الله الوجود  
**ش** هذا احراز عن قول الشافعي فانه التجهيز والتكفين  
ليس مقدما على الدين عنده بل الامر بالعكس والميت يستر  
بكتيش والتراب وغير ذلك هذا احد قوليه القديم وتحقق  
مقصود المصنف موقوف على تبين معاني الالفاظ هنا  
فنقول التركة في اللفظة ما يتركه الشخص ويبقى وفي

الاصطلاح

الاصطلاح ما بقي بعد الميت من ماله ما يعلق على الغير  
بعينه **قوله** من ماله احراز عن قوله **قوله** ما يعلق على الغير  
بعينه احراز عن ما يعلق على الغير بعينه كالعبد لجان والمهوض  
**قوله** بعينه اشارة الى انه لو تعلق بالبعينه فانه داخل في التركة  
لانه من الدين وحق ما حوز من حق كحق اذا ثبت فيكون  
حق بعينه الثابت بحسب العرف اللغوي وفي الاصطلاح  
هو الامر الثابت المشتمل على الفائدة المطلوبة اما التجهيز و  
التكفين فشملي على ستر العورة واظهار كرامة المادي واما  
قضا الذين يشتمل على ايرادته المديون واما تنفيذ الوصايا  
فشملي على تنفيذ تصرف الموصي وابطال النفع للموصي له  
واما قسم التركة فشملي على صيانة الرحم عن الانقطاع وابطال  
النفع للوارث **قوله** مرتبة الترتيب ايراد غيره عدة اشياء  
على وجه اعمى فيه التقديم والتأخير وبيانه في هذه الحقوق  
الاربعة انه التجهيز والتكفين مقدم على البواقي لانه حال الميت  
حال لا يتحمل التأخير اذا تأخير يوجب حقوق الفاديه بخلاف  
غيره والذين مقدم على الوصية لما روى عن علي رضي الله عنه قال  
شهدت النبي عليه السلام قدم الذين على الوصية ولانه الذين  
واجب ابتداء الوصية بشرع والبداية بالواجب اولي  
والوصية تقدم على الميراث لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها

ابو دين فاق الميراث عنهما في الآية او بمعنى الواو وهي للمصحح  
المطلق ووجه الترتيب وذكر الوصية مقدما على الدين للاهتمام  
في تنفيذها والتجهيز جمع ما يحتاج اليه الميت حتى القبر فعلى  
هذا يكون التكفين داخل في التجهيز لكن ذكره على سبيل المنفراد  
لزيادة الاهتمام فيه لانه ذكر خاص بعد العام يدل على اصالته  
في هذا المقام والبواقي من العام نوابه **قوله** من غير تبذير  
ولا تغير بقوله بيد اول ليعرفه به هو الاسراف والتقتير ضد  
اشارة الى انه يعتبر حال الانسان في محامته باعتبار حاله حيوة  
اي يكفن في اوسط عيابه لانه الاسراف مفوت لحقوق الورثة  
والفوماو والسنتية كل نحو الميت فاستغنا لذلك **قوله** ثم تقضى  
ديونه المراد من الديون هي الديون التي تعلق بها مطالبة العباد  
احراز اعني الدين التي تعلق بها مطالبة الله تعالى كدين الزكاة  
ودين الكفارة وغيرهما ادعت هذا فنقول انه لحقوق  
التي تتعلق بتركة الميت اربعة التجهيز والتكفين وقضاء الديون  
وتنفيذ الوصايا وقسمة التركة والدليل على اظهارها عليها على انه  
حق لا يخلو انه ان يكون له او لغيره فانه كما انه هو التجهيز والتكفين  
وانه كان لغيره فلا يخلو ان يكون ثابتا قبل الموت او يكون ثابتا  
بالموت فانه كما انه ثابتا قبل الموت فهو الدين وان كان ثابتا  
بالموت فاما ان يكون ثبوت من قبل الميت او من قبل غيره فانه كما

من قبل

من قبل الميت فهو الوصية والا فهو قسمة التركة وانما ختم في احوال  
الوصية من الثلث من غير نزاع لما روي عن النبي عليه السلام انه قال  
انه انه جعل لكم ثلث اموالكم في احوالكم زيادة لكم في اعمالكم  
**قوله** ثم يقسم الباقي بين ورثة اى يقسم الباقي من التركة بعد التجهيز  
والتكفين والدين والوصية بين ورثة الميت بثلاثة اشياء  
الكتاب والسنة واجماع الامة اى المجتهدين لانه جهات قسمة التركة  
اما بالوفاي او بغير الوفاي فانه كما بالوفاي واما بالوفاي المتكفو او بغير  
المتكفو فانه كما بالمتكفو فهو كتاب الله تعالى وان كان بغير المتكفو  
فهو سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وان كان بغير الوفاي فاما باجتهاد  
المجتهدين او لافان كان بلجتها والمجتهدين فهو اجماع الامة واما بغيره  
فما من عند القاسم او من عند غيره فانه كما من عنده فهو الا الهام  
وانه كما من عنده غيره فهو التقليد كلامها باطلا لانه بعدم لكونها  
حجة واعلم انه لا مذهب للقياس وقسمة تركة الميت لانه لا يجرى  
في الموارث انما هو التقدير مستند الى التوفيق منافع القياس  
هو العقل ولما دخل للعقل في قسمة التركة فيلزم انه لا يدخل للقياس  
فيها ايضا فثبت انه القسمة ليست الا بالكتاب او بالسنة او با  
جماع الامة اما الثابت بالكتاب فاحوال الزوج والزوجة  
والاب والام والبنات والبنات والاخوة والاحوات وعليك  
بالاتباع في آية الوصية واما الثابت بالسنة فكما لاجرة الوارثة

لقوله عليه السلام اعطوا الجارات السن وكما قال الاخوات لقوله  
عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة والمرا والاضوات  
لاب واتم اولاب وكما قال غيرنا لقوله عليه السلام احفظوا الفرائض  
بامهالها فما البقت فطاولة عصبة ذكراى اعطوا ذوى الترهام سهاهم  
فما فضل فلا قرب العصبات من الذكور بالابن واما الثابت  
باجماع الامة فكسبت الابن وانه سفلت فانها تقوم مقام البنت  
اذا عدت كالاخت لاب فانها ترث مع الاخت لاب واما غير  
ذلك **م** ثم يبدأ بصحاب الفروض الى اخوة **ش** يبدأ اولاً عند  
القسمة في الاعطى بصحاب الفرائض ثم بالباقي من المصارف على الترتيب  
الواقع في الكتاب والمصارف المرتبة لثركة الميت تسعة اصحاب  
الفرائض والعصبة النسبية والعصبة السببية والارد وذوى  
الارحام ومول الموالاة والمقولة بالنسب على الغير والموصى له  
بما زاد على الثلث وبيت المال اربعة منها اتفاقية ولحمته  
خلافية اما اتفاقية ذى الثلث الاول وبيت المال واما خلافية  
فما عدت والدليل على ان الجميع تسعة هو انه ما يستحق به المصروف  
المال من الثركة اما ان يكون نفس القرابة او بغيرها فانه نفس القرابة  
فاما ان يكون داخل تحت تقدير الشارع اولاً فانه كما داخل فاما  
انه يكون الاستحقاق كجود التقدير او بعدم الوارث بعده فانه كما  
الاول فهو اصحاب الفرائض وانه كما في الثاني فهو اردوانه لم يكن داخل

كحت

كحت تقدير الشارع فلا يخلوا اما ان يتمكن على اوز المال بعد كل فرض  
اولاً فانه يتمكن فهو العصبة النسبية والماقد والارحام وانه كما في القرابة  
فاما ان يكون بينه وبين الميت تعلق ما اولاً فانه لم يكن له وبيت  
المال وانه كما في فاما ان يكون هذا التعلق لاجل مكانة التقرب الى  
الله تعالى اولاً فلا يخلو فانه ان يكون التقرب عابداً الى الميت او الى  
الوارث فانه كما في عابداً الى الوارث فهو العصبة النسبية  
وانه كما في عابداً الى الميت فهو الموصى له وانه لم يكن لاجل التقرب  
فاما ان يكون التعلق بطريق الاثنا او بطريق الاخبار  
فهو المقولة بالنسب على الغير هذا بيان كصرفها اما بيان ترتيبها  
اي تقديم البعض في الاعطى وتأخير البعض الاخر فيه فهو اي  
صاحب الفرض مقدم على غيره بالنسب المتقدم وهو قوله عليه  
السلام احفظوا الفرائض بامهالها حديث ثم العصبة النسبية  
مقدم على الباقي كذلك ثم العصبة السببية بالاجماع ثم ارد  
باتفاق عمر وعلي رضي الله عنهما ثم ذوى الارحام حديث  
عبد الله بن مسعود و ذوى الارحام ورثة طه لا وارث له  
ثم مول الموالاة لقوله تعالى والذين عاققت ايمانكم فاتوهم  
لنصيبهم والمراد به عقد الموالاة لقلا عن ائمة التفسير وما روى  
انه عمر رضي الله عنه سبيل غير رجل والى رجل ثم مات ولا وارث له  
فقال عمر هو اول الناس بميراثه ثم المقولة بالنسب على الغير

71



لأنه بالنسبة إلى الموصى لا أقوى من جهة الأثر كما لو ارثت لخصي ولما  
سكت أنه مقدم على الموصى فكذلك من جهة الموصى لا أقوى من جهة الموصى له بما زاد  
على الثلث كما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يا معشر  
يهود إن ما قبيلة من العرب أولى بانه يموت الرجل منهم ولا وارث  
له غيركم فاذا كان كذلك فليضع احدكم حاله حيث شاء والمعاد  
منه انه لو اراد رجل ان يعطى ماله إلى شخص معين من غير اضرار  
شخص آخر جاز ذلك كما لو تصدق في حال صحته فانه جاز من غير  
احراز ثم يوضع في بيت المال اذا لم يكن المال مأكث ويصير ذلك  
لجميع المسلمين كما كان **قوله** وهم الذين لهم سهام معتدة في  
كتاب الله تعالى او بجماع الامة هذا هو تعريف اصحاب الفرائض  
**قوله** من جهة النكاح اشارة الى العلة التي يتوارث بها شينان  
نسب وسبب والسبب نوعان زوجية وولاء والميراث بالزوجية  
ايضا نوعان ميراث منها وميراثها منه وكذا الولاء نوعان ولا عاقبة  
وولاء الموالاة وفيه ولاء الموالاة وتبوازانة من الجانبين وفيه ولاء  
العاقبة لا ارث للاسفل من الاعلى وانما ارث للاعلى من الاسفل  
**قوله** والعصبة كل من يأخذ ما بقية الفرائض اي اصحاب الفرائض  
وعند الانفراد عن اصحاب الفرائض يكون جميع المال اتي حكمه  
ويقبضه **قيل** التعريف منقوض بانسب التي تصير عصبة مع  
الابن فانها عصبة بالاتفاق ولا يصدق التعريف عليها لانها

لا يجوز

لا يجوز المال عند الانفراد وكذا منقوض بالقرعة مع احد الزوجين  
فانها تأخذ الباقي بعد فرض احد الزوجين وعند الانفراد يجوز  
جميع المال لكنهما ليست بعصبة **قوله** في الاول بانه يقال  
يجوز المال كجهتين جهة الفرض وجهة الرد وليس شرط الا وازكوة  
بجهة واحدة وعن الثامنة بانه يقال لانها تأخذ ما بقية الفرائض  
لانها المراد من الفرائض جميع اقسام الفرائض التي هي فرض نسبي  
وفرض سببي فخرج عنه لانه اذا احتص بسبقه فرض خاص  
وهو فرض احد الزوجين **قوله** ثم عصبة الضمير المجرى في العاقبة  
وارتفع بالعطف على المولى ولا يجوز لغيره لانه لا يلزم ان يكون المصروف  
عشرة لانه لا يستحقه وانما لا يكونه عصبة مولى العاقبة من جهة  
السبب وانما يكونه العصبة من جهة السبب مفسوفاً على مولى العاقبة  
واكمل منوع **قوله** ثم الرد على ذوي الفروض النسبة بقدر حقوقهم  
اي عند ما يراد يأخذ كل من يأخذ كل من اصحاب الفرائض ما يسحقه  
في النصف والثلث والثلثين وغير ذلك **قوله** ثم مولى المولات  
هي ضد المعادات اي المضافات في النفقة وفي الاصطلاح انه يقول  
الرجل هو المسلم البالغ العاقل لمنكحته والبتك وعاقبتك فيقول  
مثل قبلك وغيره صحته هذا العقد الموجب للتوارث ان يقول كل  
واحد من المتعاقدين لصاحبه اذامت فما لي كنت واما اذا سكت  
الآفاق فانه يرث الساكت من القابل دون العكس وانما لا يكون لكل واحد

منها وازت بغيره عقد المالا **قوله** ثم الموقول بالنسب على الغير هذا  
أقول لم يكن للميت وارث موقوف وقد كان المقررات مصراً على  
أقراره ويكون الموقول مجهول النسب ولم يثبت نسب باقرار الغير  
الموقول فإنه لم يكن واحداً من هذه الشرايط الا الاخير لم يكن  
الموقول مستحقاً للارث والذليل على صحة هذه عند وجود هذه  
الشرايط هو انه المقر ما قرع عنه الاقرار الاقرارين بالنسب  
واقرار بالمال والاقرار بالنسب باطل لانه الاقرار بالنسب اقرار  
على الغير والاقرار على الغير باطل فإنه الاقرار بالنسب باطل والاقرار  
بالمال اقرار صحيح لانه الاقرار بالمال على نفسه اقرار صحيح والاقرار  
بالمال صحيح واما الفايضة في قوله لم يثبت نسب باقراره في ذلك  
الغير نهى انه اذا تزبان هذا اخوه وشبهه بعد رجل اقول ان  
الموقول اخوه وهو ابن ابيه وليس له نسب موقوف او الابدق  
فانه يثبت ح نسب من ابيه باقراره متفقاً الى شهاة ذلك  
الغير او تصديقه وكذلك لو صدق الورثة وهم من اهل الاقرار  
وعند ذلك فايضة في جموعه عن اقراره قبل الممات وفي الاقل  
فايزة **قوله** والموصى له بما زاد على الثلث **علم** انه ما لم يرد  
وفيها تقدير اطلاق تقدير الاجازة وتقدير عدم الاجازة في ضرب  
الست في التقديرين في نصيب الجميع اثني عشر **اجابها** رجل مات  
عن زوجة واوصى بنصف ماله فعلى تقدير اجازة الزوجة

تلك

تلك الوصية المسئلة من ثمانية وعلى تقدير عدم الاجازة من ستة  
**الثانية** رجل مات عن زوجة واوصى بنتي ماله فعلى تقدير الاجازة  
المسئلة من اثني عشر وعلى تقدير عدم الاجازة من ستة **الثالثة**  
رجل مات عن زوجة واوصى بجميع ماله فعلى تقدير الاجازة  
المال كله للموصى له وعلى تقدير عدم الاجازة المسئلة من اربعة وعلى  
تقدير عدم الاجازة من ستة **الرابعة** امرأة ماتت عن زوج واوصت  
بنصف ماله فعلى تقدير الاجازة المسئلة من اربعة وعلى تقدير  
عدم الاجازة من ستة **الخامسة** امرأة ماتت عن زوج واوصت  
ببنتي ماله فعلى تقدير الاجازة من ستة وعلى تقدير عدم الاجازة  
من ثلث **السادسة** امرأة ماتت عن زوج واوصت بكل ماله  
فعلى تقدير الاجازة المال كله للموصى له وعلى تقدير عدم الاجازة  
من ثمانية **طريق** استخراج هذه المسائل هو انه كان الوارث  
زوجته يطلب فخرج على تقدير الاجازة فيخرج الوصية او لا  
ثم يخرج الربع الصحيح للزوج وما بقى فلبت المال وعلى تقدير  
عدم الاجازة يخرج الثلث او لا ثم يخرج الربع الصحيح ثم يضم  
من الباقية الى الثلث ويتم الوصية فلو بقي شيء منه فلبت المال  
ايضا وكذا اذا كان الوارث زوجا الا انه فرضه نصفاً على  
**م** المانع من الارث الا اخوه **ش** قد اخبرنا الا انه على الوارث احد  
الامر من انا نسب او سب فكلما تحقق النسب او سب تحقق

الارث الا اذا كان سببا مانعا من الارث والتسبب المانع من الارث  
اربعه الرق والقتل واختلاف الدينين اما الرق فيجب  
رق وافر ورق ناقص فطلق الاولان لم يتعلق به العتق لعهد  
القراى العبد التام والرق الناقص ما يتعلق به العتق وهو  
اربعه مدبر ومكاتب وام الولد ومعتق البعض عندك  
خليفة واما القتل فهو القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص  
قتل الولد والدة بسيف وكوه وتعلق به وجوب الكفارة  
لكفارت المرأة بوطي زوجها واما اختلاف الدينين فهو  
الاختلاف الذي بين الاسلام وغيره من الملل لا الاختلاف  
الواقع بين الملل غير الاسلام ايضا كما بين اليهودي والنصراني  
مثلا فانها بتوارثها واما الاختلاف المانع من الارث فكما  
بين المسلم والذمي واما اختلاف الدارين فهو اما حقيقي  
كما بين لوجه والذمي اذا كان في دار الاسلام وكما بين  
كوبيين في دارين مختلفين اذا كان في دار لوجه حقيقة  
واختلاف الدارين باعتبار الاختلاف المنفعة والملك للقطع  
العصمة فيما بينهم بحيث لو اتفق الملاقاة بينهم في طريق  
لصدر منهم القتل والنهب والاسر وانما قدم المنفعة على الملك  
وانه كان الملك اصلا لانه الملك لا يصير ملكا الا بسبب المنفعة  
والاتباع لا يقال لانتم ثم انه القتل المانع من الارث انما هو

بالقيده

بالقيده المذكور وهو المتعلق به وجوب القصاص ووجوب الكفارة  
فانما نجد قتلنا غير موصوف به وهو مانع من الارث كقتل الوالد والدة  
لانا نقول لانتم انتفا القيد المذكور فيه فانه وجوب القصاص  
تعلق به لكن بسبب شبيهه بنسبه في الابوة لم تحكم بالقصاص  
بل حكم بالسقوط وهذا حكم بالبدية في ماله ولو حكم على عاقلة كما  
حكم في قتل خطأ وغيره اذا عرفت هذا **فبقول** الذي قيل على اخصار  
موانع الارث على الاربعه المذكورة هو ان المانع من الارث انما يكون  
انقطاع التناصرا ولا والاو اختلاف الدينين والثاني لا يخلو  
فانه يكون عدم امانة تملك المال او لا والاو الرق بنوعيه والثاني  
لا يخلو انما يكون انقطاع الاول او لا والاو اختلاف الدينين  
والثاني القتل بنوعيه **وانقول** ان المانع انما يكون بصفة تقبل  
الزوال او لم يكن فانه لم يكن فهو القتل وان كان فلا يخلو من ان  
يكون زوالا مما يمكنه قبيل الموصوف او لم يكن فانه لم يكن فهو  
الرق وان كان فلا يخلو من ان يكون تقيير الملكة بينهما ممكن  
او لم يكن فانه كان اختلاف الدينين وانما باختلاف الدارين

**م باب معرفة الفروض الاخيرة**

هذا باب يعرف فيه الفروض نفسها اي التهام ومنه يستخرج تلك  
الفروض اما الفروض فهو على قسمين مقدر في كتاب الله تعالى  
ومقدر بالاجماع والفروض المقدره في كتاب الله تعالى التصف

والربع والثلثان والثلث والسدس على النصف  
 والنصف والثلث ضعف الربع والرابع ضعف الثمن  
 والثلثان ضعف الثلث والثلث ضعف السدس وان  
 السدس نصف الثلث والثلث نصف الثلثان والثلثان  
 نصف الربع والربع نصف النصف ويمكن ذكره صورة  
 مستخرجاها جميع المستحقين لهذه الفروض الستة بان  
 تضع في مقابلة النوع الاول من الفروض وهو النصف  
 والربع والثلثان وثلثا **هجا** وفي حروف مقابلة  
 النوع الثاني وهو الثلثان والثلث والسدس حروف  
 قولنا **دبر** فكل حرف من حروف هاتين الكلمتين يقابل  
 كل فرض من كل نوعين فمثلا ر بكل حرف في مقابلة كل  
 فرض الاعدد مستحق ذلك على حساب حساب الجرد

هذا هو المقادير  
 وقولنا لزيد  
 الثلثان  
 السدس  
 الثلث  
 النصف

وتلك الصورة بهذا  
**نصف**  
**ثلثان**  
**ثلث**  
**سدس**

والفروض المقررة بالاجماع ووجه الكتاب  
**سدس** ووجه تسمية الثلثان والثلثان  
 قوله في كتابه انه احترز عن ذلك **م** **واما اصحاب هذه السهام**  
**الافوه ثمن** هذا في بيان شروع المستحقين الفروض الستة  
 وهم اثنا عشر نفوا اي نفوا وانما فسرنا النفوا بالنفس لانه ان نفوا  
 فيما فوق العشرة بل يستعمل فيما دونها وهي الثلثان وما وراها  
 وايضا لا تستعمل في طائفة النساء وهم بنو رجال ونسب فثمنين  
 انه يفسر بالنفس حتى يبالى الاستعمال الشمول النفس وعدم شمول  
 ذلك فاصحاب الفروض اثني عشر نفوا اربعة من الرجال  
 ونمائية من النساء اما طائفة الرجال فهم الاب والابن والجد والعم  
 اي اب الاب وسبانه توفيه والابن والام والجد والعم الفويحة  
 وهي التي اذا نسبت الى الميت لم يتوسط احد الفاسد ولجدة  
 الفاسد هو الذي اذا نسب الى الميت يتوسط الام فاذا كان  
 الشخص جدتان في الدرجة الثانية يكون كلتاهما صيحتين  
 لانهما اما ام الام واما ام الاب والجدليل على اصحاب الفروض  
 اثنا عشر هو انه صاحب الفروض اما من قبل الرجال او من قبل  
 النساء وكل منهما ما نسب او سبب فانه كما سبب فهو الزوج  
 والزوجته وانما كما سبب فاما بواسطة او لا بواسطة فانه لم يكن

هذا هو المقادير  
 وقولنا لزيد  
 الثلثان  
 السدس  
 الثلث  
 النصف

بواسطة فان نسب هو الالميت او نسب الميت اليه فانه كان  
 الاول هذا الميت برانه كان الثاني هو الاب وان كان بواسطة فهو  
 ايضا اما ان ينسب الى الميت او ينسب الميت اليه او ينسب  
 هو والميت الى الغير فانه كان الاول فهو بنت الابن وان كان  
 الثاني فهو الاجداد ووجبات وان كان الثالث فلا يكون انه يكون  
 عينيا فهو الالميت لاب وام او عملة وهو الالميت لاب او اخيف  
 وهو الاخ لام والالميت لام **م اما الاب الفرض** هذا شروع  
 في بيان احوال اعيان الفرائض مفضلا بعد ما ذكرهم اجمالا وقدم  
 طائفة الرجال على طائفة النساء لاصالتهم ولقننتهم وقدم الاب  
 على الجد لانه يحد بحجب بالاب في غير عكس والحاجب مقدم على  
 المحجوب واذا تحقق هذا **فبقول** انه لا اب احوالا ثلثا الفرض  
 والنفص معا المطلق وهو النسب والفرض والنفص المحض اي فالص  
 والمراد منه في البتة غير الفرض اما الفرض المطلق فهو اذا كان  
 للميت ابن او ابن ابن وان سفل واما الفرض والنفص  
 فهو اذا كان للميت بنت او بنت ابن وان سفلت واما  
 النفص المحض فهو اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد لابن والذ  
 يسلي على انحصار الاحوال الثلثا ظاهر لانه لا يخلو منه  
 انه يكون للميت فرع اولافان لم يكن في الالف النفص المحض  
 وان كان فلا يخلو منه فيكون ذكر اولافان كان ذكر الفرض

المطلق

المطلق والالف الفرض والنفص واما فائفة العطف بالالف  
 الاوليين وبالواو والثالث فيهما يكون وجود واحد والواو  
 كخلاف الثالث فانه لا يكفي فيه عدم احدهما بل شرط ان يكون  
 واما في اية ذكر ذلك فيهما دون الثالث فلانه المشايخ فيهما  
 الوجود وهو النسب والنفص في الثاني يقع لا كخلاف الثالث  
 فانه ليقص محض ليس مستخص الوجود حتى تصح الاشارة اليه **م**  
**ولجدة الفرض الآخرة** في هذا بيان احوال الجدة الوارثة وهو  
 الجد الصحيح وانما قيد بالصحيح ليجزى لجد الفرض لا الفرض له وانما  
 عرقه ليعلم انه تعريف لجد الفرض لكونه في مقابلة واستلام العلم باحد  
 المتقابلين العلم بالآخر ويعلم انه في لجد الفرض لكونه ياخذ في  
 تعريفها غير مبين فقال لجد الفرض هو الذي اذا نسب الى الميت  
 لم يتوسط الام بينهما كاب الاب **قوله** كالاب خبر بعد خبر لقوله  
 لجد الفرض لجد الفرض كالاب في الاحوال المذكورة لاب يعني اذا  
 كان للميت ابن او ابن ابن في الالف المطلق وهو النسب وانما في  
 له ابنة او ابنة ابن في الالف الفرض والنفص واذ لم يكن له واحد صلا  
 في الالف النفص المحض **قوله** الالف اربعة مسائل استثنائية المحذوف  
 بعد قوله كالاب تقديره لجد الفرض كالاب في جميع المسائل الالف اربع  
 مسائل فانه لجد في هذه المسائل ليس كالاب ووعده ذكره بقوله سنذكر  
 ان شاء الله تعالى ونحن نبين جميعها هنا سريلا للمبتدئين ودفعنا

المعقب عنهم فنقول المسئلة الاولى هي ان بنى الاعيان والعلمات  
 الكلام يسقطون بالاب الاتقاني وبالجد عند ابي حنيفة خلافا لابن  
 يوسف ومحمد رحمهما الله فانما لجد عند ابي ليس كلاب في هذه المسئلة  
**المسئلة الثانية** ان الام تأخذ مع احد الزوجين والاب ثلث  
 الباقى من التركة لكن لو كان ابه كان الاب جدقا أخذ ثلث الكل عند  
 ابي حنيفة خلافا لابن يوسف فانها عنده تأخذ ثلث الباقى  
 ايضا فلا يكون لجد كلاب في هذه المسئلة ايضا **المسئلة الثالثة**  
 ان ام الاب نجيب بالاب عندنا خلافا لابن حنبل رحمه الله ولا تجب لجد  
 بالاتفاق فلا يكون لجد كلاب في هذه المسئلة ايضا **المسئلة الرابعة**  
 ان المعنى اذا ترك ابا المعنى وابنه الولاكله لابن عند ابي حنيفة  
 ومحمد خلافا لابن يوسف فان سدس الولا للاب عنده ولو ترك  
 ابن المعنى وصده الولاكله لابن بالاتفاق فلا يكون لجد كلاب  
 في هذه المسئلة ايضا فهذه هي المناهل الاربعه التي ليس لجد فيها  
 كلاب فاحفظها بقلبك بيمين وانما قدم اجد على اولاد الام لانها  
 لجد تجب اولاد الام ولها جيب مقدم على الجيوب **قول** ويسقط  
 بالاب اي اجد يسقط بوجود الاب الميت لكونه الاب اصلا في  
 قرابته الى الميت لانه نسبة لجد الميت انما هو بتوسط الاب  
 وارثه من الميت لنباتة من الاب ولا تنك ان المتوسط والمنسوب  
 اصل على غيره فان كان الاب موجودا تحقق سقوط جده لسقوط



النايب عند وجود المنسوب والحاصل انه لجد احوالا اربعة الفرض  
 المطلق والفرض مع التعصيب والتعصيب الجبر والسقوط  
 لانه لا يجوز ان يكون له حاجب من الالاء اولاد فان كانه في حاله  
 السقوط وان لم يكن فالسقيم كما مر في اصول الاب من غير فرق  
**م وانما اولاد الام والآفه من** هذا بيان لاهوال الاخ  
 من الام من طائفة الرجال اما انه لما كان حكم الاخت تام حكم  
 الاخ المتكوب جمع بينهما وذكر احوالهما في فصول النساء وقويت  
 بالتصان حكمهما حكمه من غير فصل فجمع بينهما قصر المسافة وعلى  
 سبيل الاستطراد فالمراد من اولاد الام الاحوة تام والاحوات  
 تام ولها احوال ثلث احدها الراس اذ لم يكن فيها غيره واصد لانها  
 الثلث اذ كانا منها اثنا فضاء اي الثلث نصيب الاثنتين  
 والافوق الاثنتين وهو منصوب على حاله العدد تقديره فذهب  
 عدد هم الى حاله الصفود **قول** ذكرهم وانما هم في القسمة  
 والاستحقاق سواء هذا اشارة الى انه لا فرق بين ذكرهم وانما هم  
 عندنا لاجتماع بل كلاهما في القسمة والاستحقاق سواء اما الثاني  
 في القسمة فهو بمعنى انه لا يفضل الذكر على الانثى بان يعطى اثنا  
 من الثلث وواحد للانثى كما بعض من اولاد الاب قال انه تعالى  
 لهم شركاء في الثلث اي من اولادهم واما الثاني في استحقاق  
 في الاستحقاق فهو بمعنى انه عندنا افراد يستحق الانثى ما يستحق

دق

المذكور خلاف اوله الاب قال انه تعالى ولا اخ او اخت فكل واحد  
منهما المسمى ولا يظن انه الغيب والاحتقاق مستويان فيلزم  
الاستفنا بذكر احدهما على الاخر **قوله** لو كان الامر كذلك لما  
انقل احدهما عن الآخر لكنه ينكح فيمن ترك بنتا واحدة فانه الباقي  
بعد نصيب البنت لهم وكذا لو كان مكان الاخوة اخوات ثم لو وجد الاخوة  
من الاخوة والاخوات فكذلك الباقي لهم الا انه المذكور في الغيبه مفضولة  
على اللغات ههنا بعد ما ريت استوامهم في الاحتقاق فلما تكون الغيبه  
والاحتقاق امرين ساويين حتى يلزم الاستفنا عما احدهما بذكر الآخر  
والثالث في احوالهم السقوط يعني انهم يسقطون بالولد وولد الابن  
ذكر اكانوا نسي وان سقطت وبالاب وبعد بالاتفاق **فالحاصل**  
انه كما ولد الام اهل الاعلان المسمى والثالث والسقوط بارتبة شخص  
الولد وولد الابن والاب وبعد بالاتفاق لانه لا يخلو من ان يكون له  
حاجب اولافان كانه في حال السقوط وان لم يكن فاما ان يكون منهم واحدا  
اولافان كانه واحد في المسمى والافان المثلث وانما قدموا  
اولاد الام على الزوج لانه ولد الام نسبي والزوج نسبي او نسبي  
مقدم على النسبي **واما الزوج في حالة الاخوة** **قوله**  
هنا بيان احوال الزوج في حالة النصف في حالة الزوج في حالة  
اما النصف فعند عدم الولد وولد الابن يعني اولم يكن للميت  
ابن ولا بنت ولا ابن الابن ولا بنت الابن واما الزوج فعند وجود

هو

هو لا المذكورين لا يقال الا في تقديم ذكر الزوج على ذكر النصف  
اذ الزوج هو النصف كما هو مقرر على الكل **قوله** حالة  
النصف حالة عدم الحاجب والاصل في الغيبه عدم تقاضى الزوج  
والعدم لانه وجوده عارض والعارض هو الزوجي ليس بعارض  
**م فصول النساء الاخرى** كما فرغ من بيان احوال  
طائفة الرجال تفصيلا شرعي في بيان احوال طائفة النساء تفصيلا  
وانما توسط لفظ الفصول ههنا تمييزا بين الطائفتين وجمعها  
باعتبار اضافتها الى الجمع وهو النساء اما الزوجات في الثانية  
حالة الزوج وحالة الثمن اما حالة الزوج فللزوجة والواحدة  
فضاعدا اي فكل من فوقها الى الرابع اذ لم يكن للميت ابن ولا ابن  
ابن وانه سفل ولا بنت ولا بنت ابن وانه سفل واما  
حالة الثمن فللواحدة فضاعدا اذ كان للميت واحد من الابن  
وبن الابن والبنت وبنت الابن وانه سفل وانما قدم الزوج  
على البنت لانه الزوجة اصل في حيث انما تولدت منها والاصل  
مقدم على الفروع **قوله** واما بنات الصلب اي صلب الميت  
فهي طائفة النساء البنات وهن بنات الميت نفسه وهن المراد  
بنات الصلب او بنات ابن الميت وقدم ذكر احوال بنات  
الصلب على الصلب على ذكر احوال بنات الابن لانه بنات الصلب  
جزء الميت فيكونه اقرب وبنات الابن جزء الميت فيكونه

الجد والاقرب مقدم على الابعد بالضرورة اما لبنات الصليب  
احوال ثلاث النصف والثلاثين والعصوية واما النصف الواحدة  
واما الثلاثين فالثلاثين فصاعدا واما العصوية فهو اذا كانت  
مع ابن الميت فانه يعصمها سواء كانت واحدة او اكثر والواو  
في وهو يعصمهن للمال فيقسم المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين  
واما بنات الابن فبنات الصليب في الاحوال المذكورة لكن وانما  
قد مر من على الاخوات لانه بنت الابن جزء الميت والاخت جزء ابيه  
وجزؤه اول من جزء ابيه والاقرب مقدم على الابعد لبنات  
الابن ثلاث احوال افر جميع حالاتهن ست النصف والثلاثين  
والسدس ويسقطن بالموت والعصوية والسقوط بالذكر اما النصف  
اذا كانت مله واحدة واما الثلاثين فهو اذا كانت منهن اثنتان  
فصاعدا لكن بشرط انه لا يكون للميت بنت صلبه واما السدس  
فهو بشرط انه يكون للميت بنت الواحدة الصلبية بتكملة الثلثين  
وهو نصب على انه مفعول له والفاعل فيه استقراى استقر لهن السدس  
مع الواحدة الصلبية لتكميل الثلثين دون فرض اوله فانه فرض  
البنات كانه الثلثين وقد احدث الصلبية النصف بقى سدس  
اخر لتكميل الثلثين فيكون ذلك لبنات الابن يكون فرض  
البنات وهو الثلثين كما هو ثم لا يرث بنات الابن لوجود  
الصليتين لانه فرض البنات عند وجودها يكون كما هو غير محتاج

لانضمام

لانضمام سدس فلم يكن لبنات الابن من ذلك الفرض واما  
السقوط بالموت فهو اذا كان من موهن صليتين اى لا يرث  
بنات الابن لوجود الصليتين لانه فرض البنات عند وجودها  
يكونه كما هو غير محتاج الى انضمام سدس فلم يكن لبنات الابن  
من ذلك وهو معنى قوله ولا يرثن مع الصليتين واما  
العصوية فهي اذا كانت مع بنات الابن غلام ابا بارثان  
بانه يكونه اخا لهن او اسفل منهن بانه يكونه ابن ابن الميت  
وانه سفل في يعصمهن ذلك الغلام فالباقي من الفوايض  
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وهذا معنى قوله لانه يكونه  
بخذ لهن الى اقوه **قوله** فيعصمهن على انه معطوف على ان يكون  
**قوله** والباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين جملة حاله من  
الفاعل والمفعول معان فيعصمهن والواو الحال وكذا السقوط  
بالمذكر فهو اذا كان في الموجد للميت ابن صلبى يورث لا يرث  
بنات الابن ولو كان موهن الغلام لانه يسقط حق ابيها وتذكير  
الصغير في قوله بينهم **قوله** ويسقطونه على سبيل التقلب كما في قوله  
تعالى وكانت من القانتين **فصل في مسائل الاختلاف**  
بين الرجال والنساء ذكرنا معارنا زيادة للممكن في الاستحضار  
فنقول **بوترك** رجل زوجة فقط فللزوجة الربع والباقي  
لبنت المال **وبوترك** زوجة واختام فللزوجة الربع وللأخت



الام السدس **ولو ترك** احين لام معها فلزوجة الرابع وللاختين  
 الثلث **ولو ترك** جدا ايضا فلزوجة الرابع واولاد الام السقوط  
 وللمجد تعصيب محض **ولو ترك** بنت ابن ايضا فلزوجة الثمن  
 واولاد الام السقوط وللمجد الفرض والتعصيب ولبنت الابن  
 نصف **ولو ترك** بنتي ابن فلزوجة واولاد الام السقوط وللمجد  
 الفرض والتعصيب ولبنتي الابن الثلثان **ولو ترك** بنت الصلب  
 فلزوجة الثمن واولاد الام السقوط وللمجد الفرض والتعصيب  
 ولبنتي الابن السدس ولبنت الصليبية نصف **ولو ترك**  
 صليبيتين فلزوجة الثمن واولاد الام السقوط وللمجد الفرض  
 والتعصيب ولبنتي الابن السقوط وللصليبيتين الثلثان **ولو ترك**  
 ابن ابنة ايضا فلزوجة الثمن واولاد الام السقوط وللمجد  
 الفرض المطلق ولبنات الابن مع ابن ابنة العصوبة للذكر  
 مثل حظ الانثيين وللصليبيتين الثلثان **ولو ترك** ابنة الصليبي  
 ايضا فلزوجة الثمن واولاد الام السقوط وللمجد الفرض المطلق  
 ولبنات الابن مع ابن ابنة السقوط وللصليبيتين مع ابنة الصليبي  
 العصوبة للذكر مثل حظ الانثيين **ولو ترك** الاب ايضا فلزوجة  
 الثمن واولاد الام السقوط وللمجد السقوط ايضا ولبنات الابن مع  
 ابن ابنة السقوط وللصليبيتين مع ابنة الصليبي العصوبة للذكر مثل  
 حظ الانثيين وللاب الفرض المطلق وهو السدس هذا ما يكفي

في

في ارشاد المستبين في هذا المقام **ولو ترك** ثلث بنات  
**ابن الائمة** من هذا شروع ومثله تنقل بنات الابن  
 وتسمى مسئلة التشبيب وهو في اللفظ ابقا والنار وتزوين النسخ  
 فصيحة واهذين معينين منسبة في المسئلة لانه في استخراجها  
 تذكيره للمخاطب كانها اوقدتها وظهرتها عن شواغل الجهل وايضا يتلذذ  
 السامع في سماعها اياها لانه تزوين النسخ فصيحة لسر التلذذ  
 السامع بها وفي الاصطلاح هذا الفن التشبيب ذكر البنات  
 على اختلاف الدرجات كما **ولو ترك** ثلث بنات ابن بعضهن  
 اسفل من بعض وثلث بنات ابن ابن ابن او بعضهن اسفل  
 من بعض وثلث بنات ابن ابن ابن ابن او بعضهن اسفل من  
 بعض هكذا صورته



البنية العليا من الفريق الاول لا يوزنها احد والاسفل من الفريق  
الاول يوزنها العليا من الفريق الثاني والوسطى من الفريق الاول  
يوزنها الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث والسفل  
من الفريق الثاني يوزنها الوسطى من الفريق الثالث والوسطى  
من الفريق الثالث لا يوزنها احد اذا عرفت هذا **فقول** العليا  
من الفريق الاول النصف والوسطى من الفريق الاول مع من يوزنها  
يعني مع العليا من الفريق الثاني السدس تكملة لفض بنات الابن  
وهو الثلثان والاشي السقلبات الا انه يكونه معين غلام فيعصب  
من كانت تحذبه مع من كانت فوقه انه لم تكن فوقانية ذات  
سهم لانه الغلام لا يعصب فوقانية التي هي ذات سهم فقوله  
من لم تكن بدل من قوله من كانت **قول** وستقاه دونه اي يسقط  
من بنات الابن الغلام في الدرجة هذا ما في الكتاب واذا تحقق هذا  
فان علم انه التشيب اربع مسائل **المسئلة الاولى** انه ترك فيها العليا  
من الفريق الاول والوسطى من الفريق الاول مع من يوزنها في المسئلة  
لنصف ورس فاصل المسئلة من ستة نصفها ثمانية للعليا من الفريق  
الاول وسدها واحد للوسطى من الفريق الاول مع من يوزنها وما بقي  
اثنا عشر فعملها المسئلة روية واذا كانت المسئلة روية  
فلننظر اولاهل فيها من لا يرد عليه ام لا وانما فيها من يرد عليه جنس  
واحد او جنان فاذا كانت المسئلة روية فيها من لا يرد عليه ومن

يرد عليه

يرد عليه جنس فاحكم فيها انه يجعل مسلتين من سهام من فريق اربعة  
مسلتين من الفريق اربعة هذا قد كان عمل الرذوات عمل المنصوح وهو  
انه تنظر بين الزهامة بين الزهامة والرؤس في ثلاثة احوال  
استقامة وموافقة ومباينة وسبائت بياها **فقول** سهام  
العليا من الفريق الاول ثمانية ورأسها واحد والثلاثة على الواحد  
مستقيم فلما جاز الى الضرب وسهام الوسطى من الفريق الاول مع من  
يوزنها واحد ورؤسها اثنا عشر وبين الواحد والاثني مباينة فاذا  
كان بين الزهامة والرؤس مباينة واكسر على طائفة فاحكم فيها انه تضرب  
كل رؤس هذه الطائفة في اصل المسئلة وتجعل حاصل منه مبلغا  
لنصحيح مسئلة كل رؤس هذه الطائفة اثنا عشر واصل المسئلة اربعة  
وكيصل من ضرب الاثني في الاربعة فالبلغ ثمانية وبقي لنا العمدان  
الا فانه لنعلم بهما الحاصل لكل فريق والحاصل لكل فريق من افراد كل  
فريق فالطريق الذي يعلم به الحاصل لكل فريق هو انه تضرب ما كانه  
لكل فريق من اصل المسئلة في المضروب فيعطى له بمقدار الحاصل  
منه من المبلغ فسهام العليا من الفريق الاول كانت في اصل المسئلة  
ثلاثة والمضروب اثنا عشر ومن ضرب الثلاثة في الاثني حصل ستة  
فهي للعليا من الفريق الاول وسهام الوسطى من الفريق الاول  
مع من يوزنها كانت واحدة والمضروب اثنا عشر ومن ضرب الواحد  
في الاثني يحصل اثنا عشر وهما للوسطى من الفريق الاول مع من يوزنها

والطريق الذي يعلم الحاصل لكل فرد في أفراد كل فريق هو  
تنسب سهامه من أصل المسئلة أي رؤسه وبطل كل فرد  
بمقتضى تلك النسب فيس على المضروب من المبلغ  
مثلا سهام العليان من الفريق الأول ثلاثة ورأسها  
واحد ونسبة الثلاثة إلى الواحد نسبة ثلاثة أمثال  
الرؤس فمخمس أيضا فطى ثلاثة أمثال المضروب  
والمضروب اثنان وثلاثة أمثالها ستة  
فالنسبة للعليان من الفريق الأول وسهام الوسطى  
من الفريق الأول مع من يوازها واحد ورأسها  
اثنان ونسبة الواحد إلى الاثنان نسبة  
نصف الرؤس فلكل واحد منها نصف المضروب  
والمضروب اثنان ونصفه واحد فلكل واحد  
واحد **المسئلة الثانية** انه ترك العليان  
من الفريق الأول والوسطى من الفريق الأول مع  
من يوازها والسفلى من الفريق الأول مع من  
يوازها ومع ابن واحد أي للميت وهو ابن  
ابنه فمخمس المسئلة النصف والرؤس وما بقي  
منها واقل ما فيه هذا المجموع الستة فاصل المسئلة  
من ستة نصفها ثلاثة للعليان من الفريق الأول

وسهام

14  
وسهام واحد مع من يوازها وما بقي اثنان فلكل  
هذا عمل المسئلة وانما عمل التصحيح فيه **مفهوم**  
سهام العليان من الفريق الأول ثلاثة ورأسها  
واحد والثلاثة على الواحد مستقيم فلاحاجة  
إلى الضرب وسهام الوسطى من الفريق الأول  
مع من يوازها واحد ورؤسها اثنان وبين الواحد  
والاثنان مباينة وإذا كانت بين السهام  
والرؤس مباينة وجاء الكسر على طائفتين  
أكثر فالحكم فيه انه يوقف كل رؤس من تلك  
الطائفة وكل رؤس هذه الطائفة اثنان  
فيوقف الاثنان وسهام العصبان اثنان  
ورؤسهم خمسة وبين الاثنان والخمسة مباينة  
فكذلك يوقف هذا ما نظرنا بين السهام  
والرؤس في الاحوال الثلاثة فالآن ننظر  
بين الرؤس والرؤس الموقوفتين في اربع حالات  
مماثلة ومماثلة وموافقة ومباينة فالموقوف  
الأول اثنان والموقوف الثانية خمسة وبين  
الاثنان والخمسة مباينة فحينئذ الحكم فيه انه تضرب  
كل واحد بهما في كل الاخرى ثم تضرب الحاصل

في اصل المسئلة فيجعل حاصل منهما مبلغ بقا حاج  
 المسئلة **منقول** كل احد منهما اثنا عشر وكل  
 الاخرى خمسة ومن ضرب الاثنين في  
 الخمسة تحصل عشرة ثم تضرب العشرة  
 في اصل المسئلة وهي الستة فيصير اثنين  
 فالآن حصل لنا العلم بثلاثة اشياء  
 اصل المسئلة من ستة والمضروب **والضرب**  
 عشرة والمبلغ ستون وبقي لنا العملان  
 الاخران **منقول** بعد ما يقرب طريقهما اما  
 في العمل الاول فسهام العليا من الفوق الاول  
 ثمانية والمضروب عشرة وضرب الثلاثة  
 في العشرة ثمانون للعليا من الفوق العليا  
 وسهام الوسطى من الفوق الاول مع من  
 يوازيها واحد والمضروب عشرة وضرب  
 الواحد في العشرة عشرة للوسطى من الفوق الاول  
 مع من يوازيها وسهام العصبات اثنا عشر  
 والمضروب عشرة وضرب الاثنين في العشرة  
 عشرون للعصبات واما في العمل الثاني  
 فسهام العليا من الفوق الاول ثمانية وسهام

واحد

واحد ونسبة الثلاثة الى الواحد نسبة ثمانية الى واحد  
 من الفوق الاول ثمانية المثالي المضروب وثلاثة المثالي المضروب  
 هي ثمانية اذ المضروب عشرة ومنها عشرة ومثلها عشرة و  
 ثمانية امثالها ثمانون هي للعليا من الفوق الاول من المبلغ  
 وسهام الوسطى من الفوق الاول مع من يوازيها واحد وسهام  
 اثنا عشر ونسبة الواحد الى الاثنين نسبة نصف الرؤس ونصف  
 المضروب والمضروب عشرة ونصفها خمسة فكل واحد من رؤس **العصبات**  
 اثنا عشر ورؤسهم خمسة ونسبة الاثنين الى خمسة نسبة رؤس  
 وكل واحد من **العصبات** من المضروب ونسبة المضروب اثنا عشر فثلاثة  
 اربعة فكل فرد اربعة اربعة **المسئلة الثالثة** ان ترك العليا من  
 الفوق الاول والوسطى من الاول مع من يوازيها والسفلى من الفوق الاول  
 مع من يوازيها والسفلى من الفوق الثاني مع من يوازيها مع ابن واحد له  
 ففي المسئلة النصف والسدس وما بقي منهما حاصل المسئلة من ستة  
 نصفها ثمانية للعليا اي للميت من الفوق الاول وسهامها واحد  
 للوسطى من الفوق الاول مع من يوازيها وما بقي  
 اثنا عشر فللعصبات بهذا عمل العشرة واما  
 عمل التصحيح فيه فبيان نقول سهام العليا من  
 الفوق الاول ثمانية وسهامها واحد والثلاثة  
 على الواحد مستقيم فلا حاجة الى الضرب

وسهام الوسطى من الفريق الاول مع م يوازيرها  
 واحد ووردها اثنتان وبين الواحد والاثنتين  
 مبانيت فيوقف الاثنتان وسهام العصبات  
 اثنتان ووردها سبعة وبين الاثنتين  
 والسبعة مبانيت فيوقف السبعة هذا هو  
 النظر بين السهام والرؤس في احوال الثلاثة  
 ثم ننظر بين الرؤس والرؤس المقوفتين في احوال اربعة فنقول  
 بين الاثنتين والسبعة مبانيت فنضرب الاثنتين في السبعة فيحصل  
 اربعة عشر واصل المسئلة في ستة فنضرب الحاصل في ستة فالجبلغ  
 اربعة وثمانون وثانيتها العلامان الآخرون الما قول انه يقال سهام  
 العليا في الفريق الاول ثمانية والمضروب اربعة عشر وضرب الثلاثة  
 في الاربعة عشر اثنتان واربعون للفريق الاول وسهام الوسطى  
 من الفريق الاول مع م يوازيرها واحد والمضروب اربعة عشر  
 وضرب الواحد في اربعة عشر اربعة عشر للوسطى من الفريق الاول  
 مع م يوازيرها وسهام العصبات اثنتان والمضروب اربعة عشر  
 وضرب الاثنتين في الاربعة عشر ثمانية وعشرون فللعصبات  
 والثالثان يقال سهام العليا في الفريق الاول ثمانية  
 وسهام واحد ونسبة الواحد الى الثلاثة الى الواحد نسبة امثال  
 الرؤس فلها في الجبلغ ثمانية امثال للمضروب والمضروب اربعة عشر  
 وثلاثة امثاله

وثلاثة امثاله اثنتان واربعون للعليا من الفريق الاول وسهام الوسطى من الفريق  
 مع م يوازيرها واحد ووردها اثنتان ونسبة الواحد الى الاثنتين نسبة نصف  
 الرؤس فلكل واحد منها من الجبلغ نصف المضروب والمضروب اربعة عشر ونصفها  
 سبعة فلكل واحد منها سبعة وسهام العصبات اثنتان ووردها سبعة ونسبة  
 الاثنتين الى السبعة نسبة سبعة الرؤس فلكل واحد منها سبعة المضروب والمضروب  
 اربعة عشر وسبعها اثنتان وسبعها اربعة فلكل واحد منها اربعة المسئلة  
 الرابعة انه ترك العليا من الفريق الاول والوسطى من الفريق الاول مع م يوازيرها  
 والسفلى من الفريق الاول مع م يوازيرها والسفلى من الفريق الثاني مع م يوازيرها  
 والسفلى من الفريق الثالث مع م يوازيرها واحد في المسئلة النصف والسدس ومانتي فاصل  
 المسئلة من الستة نصفها ثلثة للعليا من الفريق الاول وسدسها واحد للوسطى من الفريق  
 الاول مع م يوازيرها ومانتي ثلثة للعصبات من اعمل القسمة ثم ننظر بين السهام  
 والرؤس في الاحوال الثلثة الاستقامة والمواقفة والمبانيت فنقول سهام العليا  
 من الفريق الاول ثلثة ورأسها واحد فالثلثة على الواحد مستقيمة فلاحاقبة  
 الى الضرب سهام الوسطى من الفريق الاول مع م يوازيرها واحد ووردها ثلثة  
 وبين الاثنتين والواحد مبانيت فيوقف الاثنتان وسهام العصبات اثنتان ووردها  
 ثمانية وبين الاثنتين الثمانية موافقة نصفية واذا كان بين السهام والرؤس  
 موافقة نصفية فالحكم فيه ان يوقف نصف الرؤس فنصف رؤس من الطابقت  
 الذي هو الاربعة موقوف من احوال الفريقين سهام والرؤس في الاحوال الثلثة  
 لم ننظر بين الرؤس والرؤس

والمدخله

فوقتين في الاحوال الاربعة

والجمانية والموافقة فنقول بين رؤوس الرؤوس الموقوفين وبما الاثني والاربع  
مداخلة وان كان بين رؤوس الرؤوس الموقوفين مداخلة فالحكم فيها ان يضرب  
اكثر الاعداد في اصل المسئلة ليحصل الى اصل منه مبلغا تصحح المسئلة فاكثر الاعداد  
اربعة واصل المسئلة ستة وضرب الاربعة في الستة اربعة وعشرون فالمبلغ  
اربعة وعشرون فحصل لنا العلم بثلاثة اشياء اصل المسئلة من الستة والمضروب  
من اربعة والمبلغ من اربعة وعشرون وتبقى لنا العلام الاثني والاول ان يقال  
سهام العليا من الفريق الاول ثلثة والمضروب اربعة وضرب الثلثة في الاربعة  
اثنا عشر للعليا من الفريق الاول وسهام الوسطى من الفريق الاول مع من يوزنها  
واحد والمضروب اربعة وضرب الواحد في الاربعة اربعة للوسطى من الفريق  
الاول مع من يوزنها وسهام العصباء اثنان والمضروب اربعة وضرب الاثني  
في الاربعة ثمانية فلهو عصباء وانما ان نقول سهام العليا من الفريق الاول ثلثة  
ورأسها واحد ونسبة الثلثة الى الواحد نسبة ثلثة الى اثنان الرؤوس فيعطى لها المبلغ  
ثلثة اثنان المضروب المضروب اربعة وثلثة اثنان اثنان عشر فهو للعليا من الفريق  
الاول وسهام الوسطى من الفريق الاول مع من يوزنها واحد ورؤوسها اثنان  
ونسبة الواحد الى الاثني نسبة نصف الرؤوس فيعطى لكل منها نصف المضروب من المبلغ  
والمضروب اربعة ونصفه اثنان فلكل منها اثنان وسهام العصباء اثنان  
ورؤوسهم ثمانية ونسبة الاثني الى الثمانية نسبة ربع الرؤوس فيعطى لكل فرد منهم  
ربع المضروب من المبلغ والمضروب اربعة وربعا واحد فلكل فرد منهم واحد  
مما اقبل التشبيه بعون الله وحسن توفيقه ولما الاخوات لاربعة امهات

من طبقة النساء التي من فرج واث السهام المقدرة الاخوات لاربعة امهات  
على الاخوات لاربعة امهات الاتصال الاولى الى الميت بواسطة العرابين واتصال الثانية  
بواسطة قرابة واحد والاتصال بالقرابته اول من الاتصال قرابة واحد  
والاخوات لاربعة امهات حوال النصف والنساء والعصوبة المستركة والعصوبة  
المحضنة والسقوط اما النصف فهو اذا كانت في احد واما الثلثة فهو اذا  
كانت اثنتين او اكثر واما العصوبة المستركة فهي اذا كانت مع الاخ لاربعة امهات  
فيقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين واما العصوبة المحضنة فهي اذا كانت معها النساء  
العصبية او بنات الابن فيأخذ البنات فرضهن والبنات لهن الاخوات في الاصل  
قول النبي دم اجعلوا الاخوات مع البنات عصبته والكرام من الاخوات الاخوات لاربعة امهات  
وامهات الاخوات لاربعة امهات لانها تجب بالولد لا يقال ذكر البنات والافوات  
في الحديث فيحفظ الطبع يد على ان الاخت الواحدة لو كانت مع البنات او مع بنت  
واحدة لم تصر عصبته لانهما تقدر الاثني والام فيها للجنس واذا دخل الام للجنس  
في الطبع بطل معنى الجمعية فيكون الواحد والجمع فيه على السوية ولهذا نص الفقهاء  
على ان رجلا لو خلف له ابنة تزوج النساء فتزوج واحد واحد منهن فلو ذكر نسائه  
بالتكليف فانه لم يكن له منهن تزوج ثلثي واما السقوط فهو اربعة السخص الابن  
وابن الابن والابن بالاتفاق والجد عند ابيه حنيفته **قوله** بصره عصبته  
اي الاخوات لاربعة امهات عصبته بالاخ لاربعة امهات لستواهم اي الاخوات في الوفاة  
الى الميت **قوله** والاخوات لاربعة امهات لاربعة امهات لاربعة امهات لاربعة امهات  
حكيم الاخوات لاربعة امهات في الاحوال الحسن المذكورة لهن فاما قدمهن على الام لان الاخت

اذا زادت على الواحدة تجب الام من الثلث الى السدس وجنس الحاب مقدم على  
 فوجب تقدم على الام ومجموع احوال سبعة النصف اذا كانت واحدة والثلثان  
 اذا كانت فوق واحدة بشرط ان لا يكون معهن الاخوات لابل وام والسدس بشرط  
 ان يكون معهن واحدة من الاخوات لابل وام تكلمة للتكثير في السقوط مع الموت  
 اذا كانت معهن اثنتان فصاعدا من الاخوات لابل وام والعصبة المستمرة اذا كان  
 مع الاخوات لابل وام في ابنة بعد فرض الاخوات لابل وام بينهم للذكر مثل حظ  
 الانثيين والعصبة المحضه اذا كانت لميت بنت او بنت الابن والسقوط  
 بالذكر بحسب الشخص الابن وابن الابن الا ان لابل وام والاب بالاتفاق والجد عند  
**قوله** والسلامة فائدة ذكره في العلم قوله لا ان يكون معهن اخ لا في عصبات  
 حالة فامته ليس مستثنى من الحالة الرابعة بحيث لا يكون من جهة عدو الاحوال السبع  
**قوله** ما ذكرنا وسوف النبي وم اجعلوا الاخوات مع البسات عصبة دليل للحالة  
 السلامة وهي العصبة المحضه **قوله** وبنوا الاعيان والعلات عيب السبي ايمان  
 وخيار الاضيق ما يكون لابل وام فاصافهم الى الاعيان صانعة البيان اذا لا يكون  
 اصافه الموصوف الى الصفة والعلة الصفة بمعنى انهم لابل وام واحد وانها في حكمة  
 فاذا عرفت هذا علم ان قوله هذا اعني وبنوا الاعيان والعلات اسان الى الحالة  
 الخامسة للاخوات لابل وام لانه قال من قبل ان للاخوات لابل وام احوال خمسة  
 ولم يذكر الا احوال الاربع وايضا اسان الى الحالة السابعة للاخوات لابل وام لانه  
 ذكر ان لابل وام السبعة ولم يذكر بعد منها الا احوال الستة بل في قوله والسلامة  
 واما جمع بين الحالتين لهما بذكرهما مع واحدة فرائع تطويل الكلام فاما

فان قبل سبعة الاخوات لابل للاخوات لابل وام في احوالهم واهوالهم خمسة فينبغي  
 ان يكون احوال الاخوات لابل ايضا خمسة لا سبعة فقلت مدار النسبية على وجود  
 وجه النسبة المستمرة بين المتبته والمتبته به وذلك حاصل فيها وهو الاحوال  
 الخمسة وزيادة احوال المتبته على احوال المتبته به لا ينافي في النسبية فلما لم يذكرتم  
**قوله** واما الام لان من طائفة النساء التي هي من ذوات الفروض الام وانما قدرها  
 على الجنة لان الام تجب الجنة والحاب مقدم على المحجب فليقدم الام على الجنة  
 لا يقال كان الاول ذكر الام في طائفة النساء مقدمه على غيرها لانها كالاب من طائفة  
 الرجال وكما انه تقدم عليهم كذا ذكر فينبغي ان يقدم الام على طائفة النساء لانها تقدم  
 قد كان من النساء من يغتفر معرفة نصيب الام الممعرفة كالاخوات ووالعكس  
 ولا شك ان المغتفر اليه مقدم على المغتفر فلا يكون تقدم الام اوله من غيرها وللآم  
 احوال ثلث السدس وثلث الكل وثلث ابني اما السدس ونوا ذالك لميت ابن  
 او ابن الابن او بنت او بنت الابن وان سفل او كان انسانا فصاعدا من الاخوة او اخوات  
 من التي جهة كانت يعني سواء كانا لابل وام او لابل وام فباعتبار كون الانثيين  
 منها برة المسئلة على احد وعشرين وجها بحسب كونهما وانتمتها واخذلها  
 وحسب جهتها والكل ظاهرا لا يحتاج الى البيان واما ثلث الكل فهو اذا لم يكن واحد  
 من الابن وابن الابن والبنت وبنت الابن وان سفل الانسان فصاعدا من الاضيق  
 والاخوات واما ثلث ما بقي وهو بعد ما اخذ احد الزوجين فرضه وذكره المستملين  
 الاول انها تركت زوجها وابوها ففي المسئلة النصف وثلث ما بقي وما بقي  
 فاقبل خبرها ستة نصفا ثلثة للزوج وثلث الباقية واحد للام وما بقي بعد الفرض

في الصور تميز

الثاني للاب والابنة انه ترك زوجته والابوي فني المسئلة الربيع وتلك ما يتبع وما يتبع  
فكل من خرجها اربعة ربيعا واحدا لزوجته وتلك ما يتبع واحدا للام والباقي بعد الوض  
الثان فللاب ولو ترك احد الزوجين ما بين المسلمين لجد مكان الاب بعد فرض احد  
الزوجين تلك الطبع للام الا عند اب يوسف فانها تلك العلة ايضا عن **فصل**  
في مسائل الاختلاط لو ترك الرجل زوجته فقط فلها الربيع ولو تركها ايضا فلزوجته  
الربيع وللأم الثلث ولو ترك اختا لام ايضا فلزوجته الربيع وللأم الثلث وللأخت  
السدس ولو ترك اختين لام ايضا فلزوجته الربيع وللأم السدس وللأختين الثلث  
ولو ترك اختا لاب ايضا فلزوجته الربيع وللأم السدس ولاولاد الام الثلث وللأخت  
لاب النصف ولو ترك اختين لاب ايضا فلزوجته الربيع وللأم السدس ولاولاد الام  
الثلث وللأختين لاب الثلث ولو ترك اختا لاب وام ايضا فلزوجته الربيع وللأم  
السدس ولاولاد الام الثلث وللأختين لاب السدس وللأخت لاب ام النصف  
ولو ترك اختين لاب ام ايضا فلزوجته الربيع فللام السدس ولاولاد الام الثلث  
وللاختين لاب السقوط وللأختين لاب ام الثلث ولو ترك اختا لاب  
فلزوجته الربيع وللأم السدس ولاولاد الام الثلث وللأختين لاب مع الاخ لا حصوية  
لذكر مثل حظ الانثيين وللأختين لاب ام الثلث ولو ترك اختا لاب ام ايضا  
فلزوجته الربيع وللأم السدس ولاولاد الام الثلث وللأختين لاب مع الاخ لا السقوط  
وللاختين لاب ام مع الاخ لاب ام حصوية للذكر مثل حظ الانثيين ولو ترك جدنا  
ايضا فلزوجته الربيع وللأم السدس ولاولاد الام السقوط ولبنى العلات  
وبنى الاعيان السقوط عندنا حصة وللجد حصوية محضه ولو ترك بنت الابن  
ايضا

ايضا فلزوجته الثمن وللأم السدس ولاولاد الام السقوط ولبنى العلات والاعيان  
السقوط وللجد فرض وتقصيب لبنت الابن النصف ولو ترك بنتي الابن ابنتها  
فلزوجته الثمن وللأم السدس ولاولاد الام السقوط ولبنى العلات والاعيان  
السقوط وللجد فرض وتقصيب لبنتي الابن الثلث ولو ترك بنت الصليبية ايضا  
فلزوجته الثمن وللأم السدس ولاولاد الام السقوط ولبنى العلات والاعيان  
السقوط وللجد فرض وتقصيب لبنتي الابن السدس لبنته الصليبية النصف  
ولو ترك بنتين صليبيتين فلزوجته الثمن وللأم السدس ولاولاد الام السقوط  
ولبنى العلات والاعيان السقوط وللجد فرض وتقصيب لبنتي الابن السقوط وللصليبيتين  
الثلث ولو ترك ابن الابن ايضا فلزوجته الثمن وللأم السدس ولاولاد الام السقوط  
ولبنى العلات والاعيان السقوط وللجد فرض المطلق ولبنى الابن مع ابن الابن حصوية  
لذكر مثل حظ الانثيين وللصليبيتين الثلث ولو ترك ابنة الصليبية ايضا فلزوجته  
الثمن وللأم السدس ولاولاد الام السقوط ولبنى العلات والاعيان السقوط  
ولللجد فرض المطلق ولبنى الابن مع ابن الابن السقوط وللصليبيتين مع ابن الصليبي  
حصوية للذكر مثل حظ الانثيين ولو ترك الاب ايضا فلزوجته الثمن وللأم السدس  
ولاولاد الام السقوط ولبنى العلات والاعيان السقوط وللجد فرض ولبنى  
الابن مع الابن السقوط وللصليبيتين مع الصليبي حصوية للذكر مثل حظ الانثيين  
وللاب فرض المطلق والله اعلم من اهل مسائل الاختلاط التي ذكرها اهل هذا الفن  
في هذا المقام فعليك بحفظها كيلا يعض عليك عيني في استخراج مسائل الفرضية **فصل**  
للجد السدس من طليقة النساء التي تمنع من ذوات الفروض الجدة ولها حالان



الحالة الاولى السدس سواء كانت من جهة الام او من جهة الاب  
اي تكون ام الاب سواء كانت واحدة او اكثر وذكر اعني كونها مستقيمة للسدس  
اذا كان ثابته اي صفاته قد مر تعريف الجدة الصحيحة فلانعين بشرط ايضا  
ان تكون متخاذاً يعني مساوية في الدرجة كما جده التي هي ام الاب في الجدة التي  
ام الام او كما جده التي هي ام ام الاب في الجدة التي هي ام الام ومخوفاً وجه  
الشرط الاول انه اذا كان فاسداً لم يكن في ذات الغرض بل تكون في ذوات  
الارحام ووجه الشرط الثاني انه اذا لم يكن متخاذاً في الدرجة بل يكون بعضها  
قريناً وبعضها بعدى فترابتهن يجب بعدتهن ويكون السدس للقرين دون البعدى  
كما سيأتي والحالة الثانية السقوط اي الجداً كأن يستطعن بوجود الام والجداً  
الامام من الاب يستطعن ايضاً بوجود الاب **قوله** وكذلك اي كما يستطعن الابويات  
بوجود الاب يستطعن بوجود الجدة ايضاً **قوله** الام ام الاب يعني الابويات كما يستطعن  
بالجدة ام ام الاب وان علت فانها لا تستطع بالجدة بل ترتب مع لانها ليست من قبله  
اي من نسبة بل هي زوجته وتختيق الكلام في هذا المقام بان تعال الجداً كان بعيداً  
من الميت بدرجته واحدة فترت مع ابوية واحدة واذا كان بعيداً بدرجتين  
فترت مع ابويتان ام ام الاب و ام ام الاب فكذلك اذا وجد بعد درجته ازواج  
توربت الابوية كذلك سداً معنى قوله ام ام الاب وان علت **قوله** والقرين من اي  
جهة كانت يجب البعدى قد عرفت من قبل الجداً اذا كان متخاذاً في الدرجة  
فليجسوا السدس ثم اذا لم يكن كذلك بل بعضهن قرين وبعضهن بعدى فالقرين  
من اي جهة كانت يعني سواء من جهة الام او من جهة الاب يجب البعدى من اي  
جهة

جهة كانت اي سواء كانت البعدى ايضاً من جهة الام او من جهة الاب فنعلم من  
ان اتحاد الجهة فيجب القرين البعدى ليس بشرط ولا بشرط في ذلك الجداً يكون  
القريناً وارثة بل القرين يجب البعدى سواء كانت القرين وارثة او محبوبة  
كما يجب ام الام ام ام الام ويجب ايضاً ام الاب ام الاب فان لكل واحدة  
من ام الام وام الاب وارثة لكونها صحيحتين وكما يجب ام ام الام ام ام  
ام الام ويجب ايضاً ام ام الاب فان ام ام الام محبوبة من الارث لكونها فاسد  
لا ترتب مع وجود صاحب الغرض مع انها يجب المذكورين بقربها من الميت وبعدتها  
عنه **قوله** واذا كانت اما ذكر قد كان فيها استوت جهة القرينة بين الجدات  
ثم لو لم يستوياً يكون احدي الجدتين ذات قرابة واحدة كما ام الاب في الاخرى  
بان يكون ذات قرابتين يعني من طرف الام ومن طرف الاب ايضاً كما ام الام وهي  
ايضاً ام ام الاب فكلهم في هذه المسئلة مختلف فية عند ابابوسف يعقسم السدس  
بينها انصافاً باعتبار الابدان لكل واحدة منها نصف وعند محمد يعقسم السدس  
بينها الثلثان باعتبار الجهات اذ جهة الجدة الاولى واحدة وجهة الجدة الثانية  
الثلاث فالحالات ثلاث فيقسم السدس الثلث لمن هي ذات جهة واحدة والثلاث  
من هي ذات جهتين جهة ابابوسف ان توريت الجدات بمعنى واحد وموقرابة  
الولادة فلا ترجيح بينهما وجهة محمد ان اختلاف جهة القرينة مثل اختلاف  
الانصاف في حكم الميراث فيترجم مع لها زيادة جهة وصوت المسئلة هكذا  
نوضحها ان السدس عند ابابوسف بين الجدتين لا خيرتين نصفان لكل منهما نصف  
كول الابدان معبارة عنهن وعند محمد السدس بينهما الثلثان الثلث لام ام الاب



والشك في الام ابلاي التي ام ام الام تكون لجهات معتبرة عندنا واعلم ان صورة  
قولنا او اكثر يعني ان يكون للميت جدان احدهما ذات جهة واصن والاخرى ذات جهات  
ملك فضا على اكلها صحبة ملكها فالكلمة في منة الصوت عند محمد بن ان يعنى السدس  
ارباعا ثلثة اربعة لذات العوايات الثلثة وربعة لذات العوايات الواضحة لان الجهات  
بمئة لثة الاثنى عشر في بعض الشارحين لم يوجد قوله او اكثر صوت الصلابة الالهية  
لها ابن وبنت فترجح ابنتها بنتها فولد لها بنت ولها ايضا ابن بن آخر فترجح ابن  
ابنته وولد لها ولد فبن المحوسبة جرح بهذا الولد من العوايات الثلثة كما في منة الصوت  
وهي ايضا ليست صحبة بجميع الجهات بل احديها فانها فاسنة وانت قد اخلعت  
على وجودها وهي صحبة بجميع جهاتها كما في تلك الصوت التي اربنا كما يمكن وجدانها بارج  
جهات صحبة وازيد فتدبر الام الا ان يريد به ان عدم وجدانها انما هو في المرتبة  
السالفة في يقع قوله لم يوجد **باب العصبية** لما فرغ من بيان  
العوايات من مصارف البركة التسعة شرع في بيان المصروفات منها وهو العصبية النسبية  
وقد مر تعريفه وحاول المصنف بها بيان قسماها واصنافها فتقوله العصبية  
على قسمين عصبية نسبية وعصبية سببية وقدم العصبية النسبية لكونها مدلية  
الام الميت من جهة النسب والمدام من جهة النسب او المدام من جهة السبب لان اتصال  
الاول اتصال حقيقي واتصال الثاني اتصال حكمي والاتصال الحقيقي اول من الاتصال الحكمي  
فليقدم الاول على غيره فقدم العصبية النسبية على العصبية السببية لذلك والعصبية  
النسبية ايضا على ثلثة اقسام عصبية بنفسه وعصبية بغيره وعصبية مع غيره والدليل على انها  
ثلاثة سواء العصبية لانها ان تكون تحقق العصبية فيه بالاستقلال عن غير احتياجها الى آخر  
اولا



اولا فان كان الاول فهو العصبية بنفسه وان كان الثاني فلا يخرج من كونه الاخر المحتاج اليه  
مسا ركامه في معنى العصبية اولاً فان كان الاول فهو العصبية بغيره وان كان الثاني فهو  
العصبية مع غيره وانما العصبية بنفسه فتوكل ذكر لان فضل انبي في نسبه الام الميت  
لانها كالتعريف متوضف بها بالام الميت فانه عصبية بالاتفاق وقد دخلت الام  
في نسبه الام الميت من جهة الام فتقول قرابة الام فيه معدومة في مقابلة قرابة الاب  
لان العوايات الابوية اصل في استحقاق العصبية بالقرابة على الاستقلال بخلاف قرابة  
الام فانها تجاب على حرف واحد وسواء يقال ان الام دخلت في نسبه الام الميت  
اذ المراد من دخول الام ان يكون لها مدخل في تحقق سبب الاستحقاق للميراث وهو العصبية  
ودخول الام في نسبه الام الميت ليس بهن المماثلة والآلة لان الام عصبية وليس كذلك  
**فصل** وسواء اربعة اصناف يعني العصبية بنفسه اربعة اصناف اربعة اجزاء الميت  
وانما اصل الميت والثالث جزء الميت والرابع جزء الميت وسبب بيانهم وانما  
قلنا انهم اربعة اصناف لان العصبية بنفسه اربعة افرع او غير افرع فكل من غير افرع فهو  
الاصناف الكمال وان كان من عا فانما ان يكون افرع نفس الميت او افرع غيره فان كان نفس الميت  
فهو الصنف الاول وان كان افرع غيره فانما ان يكون افرع الاقرب منه او افرع الابعد  
فكل من افرع الاقرب فهو الصنف الثالث وان كان افرع الابعد فهو الصنف الرابع  
**فصل** الاقرب فلا قرب اي يرتفع الاقرب منهم الام الميت فان لم يكن فاقرب البواقي  
يعني يرتفعون بغير الدرجة لرب كل من كان اقرب منهم الام الميت بحج غيرهم من العصبية الباقية  
**فصل** اعني شروع في بيان من هو اقرب الدرجة لزاله الاباهم الذي كان فيه فقال اعني  
اباهم بالميراث جزء الميت اي البنون ثم بنوا البنين وان سفلوا ثم الاول بالميراث

من الباقية اصل الميت اي الاب ثم الجد اب الاب ثم جده الميت اي الاخوة  
ثم بنوا الاخوة وان سفلوا سوا كما نوالا اب ام اولاب لترتيب ثم جده الميت  
اي الاعمام ثم بنوا الاعمام وان سفلوا سوا كما نوالا طرف الاب والام او من طرف  
الاب فلوم بيتي ككل واحد من مو بقرب الدرجة لوقع الالتباس كما بين الاب والابن  
او ابن الابن فان بين الاب والابن ابها في الاولوية لتساوي الجهتين فيها اذ لكل  
منها قرب اتصال فينبغي ان لا يرتفع كل منهما على الآخر وكذا بين الاب وابن الابن فان الاب  
اقرب حقيقة لان اتصاله بالميت غير واسطة وانصال ابن الابن بالواسطة فينبغي  
ان يرتفع الاب كونه مما بين قرب الدرجة بما ذكره علم انه اراد بقرب الدرجة التوب  
الكلية وسوقه بالجهة لا الحقيقية وسوقه بقرب الاتصال فصار الاقرب الميت ابن الابن  
دون الاب فيسقط الاب بوجود ابن الابن في العصبية فان قلت كما استوي جهتا  
الاصالة والغلبة في العوب فلم رجحت الغلبة على الاصالة منها فكان الامر على العكس  
في سائر المواضع قلت لانه لا مدخل لاصالة الاصل في ادلاء الفرع الميت وعلته  
استحقاق كل منهما في لغة لعله استحقاق الاخر لان علته الاصل الابق وعلته الفرع  
الابق وسما امران متبايران فيطلب اصالة الاصل بالنسبة الى الفرع ورجحت على الفرع  
على علته الاصل اذ الابق سبب النسبة الى الميت دون الابق والترجيح في حكم الميراث  
لسبب النسبة الى الميت بالاجاء وتفسير هذه الميت بالبنين وبني البنين اضرار عن البناء  
وكذا تفسير الاصل بالاب ثم بالجد ليعلم الاول بالميراث الاب منها عند وجودهما وكذا  
تفسير الجد بقوله اب الاب اضرار عن الجد الذي سده وكذا تفسير جده الميت بالاقرب  
ثم بنى الاخر اضرار عن الاخوات وكذا تفسير جده الميت بالاعمام ثم بنى الاعمام اضرار

عن الميت فان من المخرجات كلها ليست عصبية فلوم يستلزم التمسك بغير المخرز  
فان قلت قد ظهر من ذكر الذكر في تعريف العصبية بنفسه ان المراء من الاصناف وان تكون  
ليست بانها وان المراء بالجد الجد الصحيح دون التي سدها الحاجة الى تفسير مع  
اضرار عنها وعن الجد الذي سدها قلت نعم الا انه صرح بتفسيره في الامور المهم  
ابنات حكم الارث لخص في ابناات حكم الامان لخص **قوله** ثم يرتفع بقوله قوله  
ما ترقد كما في ترجيح بين العصبية بقرب الدرجة ثم لو كان التساوي بينهم في الدرجة  
يرتفعون بقوة القرابة ان كان في القرابتين فنوا اول بالميراث من سؤذوقرابة  
واحد ادلاول جهتا في السان جهته واحد ومن جهتا فهو اقوى من جهته واحد  
فلا اقوى هو الاول بالميراث **قوله** ذكر كما ان او اني تفصيل لذي القربتين اي سوا  
كان في القرابتين الرابع ذكر او اني وترجيح ذي القربتين اذ اكل على ذي القربة  
الواحد مخصوص بالصف الثاني كما لاقت لابت ام اذا صارت عصبية مع البنت  
فالمراء من قوله يرتفعون بقوة القرابة هو الصف الثالث وهو الاقرب وبنوم لان  
في الصفين الاولين مما جاز الميت واصله لا يجرى الترجيح بقوة القرابة وفي الصف الرابع  
وان كان جازيا الا انه سيسبب من بعد ذلك الترجيح بقوله وان ذلك الحكم في اعمام  
الميت وانما قلنا ان في القرابتين ولم في قرابة واحد لقوله وم ان عيان بنو الام  
يتوارثون دون بنى العلات وعنى بعيان بنو الام جوارهم وانما فهم وهم الذين  
لاب ام اي الاخوة لابت ام والاخوات كذلك في الاخ لابت ام وانما قلت كذلك  
اذا صارت عصبية مع البنت اول بالميراث من الاخ لابت وكذا ابن الابن لابت ام اول  
بالميراث من ابن الابن لابت وهذا التمثيل اسان ان ترجيح ذي القربتين على ذي القربة

انما يكون اذا كان كلاما من بطن واحد مثلا اذا كان في ذوى العواتين من البطن الاول كالاخ  
ينبغي ان يكون ذواتا الواحدة ايضا من ذلك البطن كالاخ لانه اذا كان ذواتا بين  
من البطن كما ينبغي ان يكون ذواتا الواحدة ايضا من البطن كما في فرع ابن الاخ لانه  
واما على ابن الاخ لانه كذا في البطن الثالث وغيره واما شرطنا في ذلك الترجيح اتحاد  
البطن بين ذوى العواتين والعوات الواحدة اذ ازاها اختلف البطن فيها لانه لو لا ذلك  
كان المترجح بقرب الدرجة دون قوة القرابة سواء كان له قسمة القرابة ايضا  
اولم يكن كما بين الاخ لانه اولم يكن من ابن الاخ لانه **قوله** وكذا حكم الاعمام لانه  
اسان الى الترجيح بقوة القرابة في الصنف الرابع كما يترجح بقوة القرابة في الصنف  
الثالث يترجح بها ايضا في الصنف الرابع وسواء الميت في العم لانه اولم يكن  
من العم لانه **قوله** ثم في اعمام ابيه يعنى يترجح عم الاب لانه في الميراث على عم الاب لانه  
**قوله** ثم في اعمام جد الميت لانه عم على عم الجد لانه في الميراث واعلم  
ايضا ان عم الميت مع عم ابيه او مع عم جد الميت لانه لو اجتمع كان عم الميت او من كل منهما  
اي يترجح عمه عليها بقرب الدرجة سواء كان له قوة القرابة ايضا اولم يكن وكذا يعبر  
الترجيح بقرب الدرجة في فروع الاعمام والترجيح بقوة القرابة ايضا اما الترجيح  
بقرب الدرجة فهو اذا كان فرع من يود والعواتين وفرع من يود وقرابة واحدة  
فمكتفي في الدرجة كما بين العم لانه اولم يكن من ابن العم لانه واما الترجيح بقوة  
القرابة فهو اذا كان الفرع المذكوران متساويين في الدرجة كما بين العم لانه اولم يكن  
من ابن العم لانه **قوله** ثم في اعمام ابيه و عم جد الميت في الترجيح **قوله** واما العصبية بعينها  
القسم الكامن من العصبية النسبية من العصبية بعينها وفي كل انى ذات فرض تصير عصبية  
باصحابها

باجها وهي اربع من طائفة النساء اللاتي فرضهن النصف من المال حال صبر ورهن  
بذواتهن فقوله فاربع خبر مبتدأ وسوقوله واما العصبية بعينها وقوله بصرون  
في موضع الحال لان الرابع مبتدأ وقوله بصرون خبره وقوله كما ذكرنا في حالاتهن  
اسان الى ذكر الرابع من النسوة لانه من البنت التي تصير عصبية بالاربع الثانية  
من بنت الابن التي تصير عصبية بابن الابن والثالثة الاخت لانه التي تصير عصبية  
بالاربع لانه واما الرابعة الاخت لانه التي تصير عصبية بالاربع لانه والدليل على ان  
العصبية بعينها اربع سواء العصبية بعينها افرع الميت او غير فرع الميت فان كان  
فرع الميت فاما ان يكون فرع اولها او ابها واسطة او لم يكن وان كان غير فرع الميت  
فاما ان يكون ذواتا بين ذوات الواحدة فمنه من الرابع المذكورة **قوله**  
ومن الفروض لها اسان الى ان النساء اللاتي بصرون عصبية بالغير لا بد ان يكون ذوات  
فروضهن النساء اللاتي ليست بذوات فروضهن لانه عصبية بذواتهن والحال  
انهم عصبية كالعم والعمة فان العم عصبية بالاجماع مع ان فرضها من العم لا تصير عصبية  
فلو تركت عم وعمة الحال كالمعم دون العم لكونها من ذوى الارحام دون العصبية  
**قوله** واما العصبية بعينها من القسم الثالث من العصبية النسبية العصبية بعينها  
وهي كل انى ذات فرض بصرون عصبية مفروضة مع انى اخرى وهي ثمان من النسوة  
الاخت لانه واما والاخت لانه فان كل واحد منهما تصير عصبية مع البنت لا يعنى  
ان البنت تسار كالاخت في العصبية بل يعنى ان تحقق العصبية للاخت كما هو مع انها  
بالبنت في الوجود والبنت لا يخرج محالها من الفروض فالنوع بين العصبية بعينها  
والعصبية مع غيرها غير ضمني لان البار في غيره لا لصاق والاصح لا يفتقر الا عند سائر

٢٦

المخلص والمخلص به في متعلق الاصل فيكون النساء الاربع في العصبية بغيره مع  
متشابهة في حكم العصبية كخوضت به اي لصق المرض ايضا كالصق به ونظير  
موتنوع لا فائدة المتأزنة والمتأزنة لا يقتضي ان يفتق بين السبب والاشارة في متعلقها  
نحو اكلت الطعام مع الاميرة اي متأزنا بالاميرة ولا يجوز ان يكون الطعام والاميرة متساويين  
في الاكل فيكون الاثنى في العصبية مع غيره عصبية متأزنة بوجود الغير دون ذلك الغير  
**قوله** آخر العصبية اي ما خرج المص عن باب العصبية النسبية سرح في بيان العصبية  
السببية واما قال آخر العصبية بنيتها على ان الاول بالاميرات هو العصبية النسبية  
عند اجتماعها مع العصبية السببية ثم لو لم يكن العصبية النسبية تعني آخر العصبية السببية  
اي البقاء من هاهم ذوى النوض اذا لم يكن له عصبية نسبية يعطى مولا العاقلة وعند غيره  
بين مسعود والبقاء يرد على ذوى النوض الا اذا كان زوجا او زوجة في يكون زوجا  
العاقلة الفتوى على الاول والعصبية السببية كل ذكر وانثى نصيب عصبية بسبب الاطلاق  
وسومول العاقلة ثم لو لم يكن للجان العصبية السببية مولا العاقلة بالترتيب الذي ذكرنا  
في العصبية النسبية يعني ان اقرب العصبية الى العتق من الاصناف المذكورة ابن العتق  
ثم ابن ابنه ثم ابوه ثم جدته ثم اخوه لا بد انهم ثم لاب على ما تحقق انها وانما صار مولا العاقلة  
او عصبية عصبية للعتق لقوله دم الولاء طنة ككلمة النسب يعني الولاء واصله كوصلة النسب  
ووجه التسمية بنها سوان الاب كما يصير سببا لاجبا والولد كذلك يصير مولا العاقلة  
سببا لاجبا والعتق من جهة ان الحرة في حكم الحيوان والرفقة في حكم التلف من جهة  
وعدم النقص لكن لو بنى من رثة العتق نساء لا يكون الولاء له لقوله دم ليس للنساء  
من الولاء الا ما تنفق او اعتق من اعتق نكاحا او كاتبت من كاتبت او تبرعت او تبرعت

او جولا معتق او معتق معتق ثم الحديث توضيح بان حال النساء في الولاء  
الاولا معتق او جولا معتق معتق او جولا معتق او جولا معتق او جولا معتق  
او جولا معتق او جولا معتق معتق او جولا معتق او جولا معتق او جولا معتق  
الذي جرة معتق معتق مثلا لو اعتقت امرأة عبدا ثم كسب العبد مالا فانت  
فلم يبق له وارث منه فالكل له سيده وقس الجورة عليه الا ان في جرة الولاء معتق يتبعها  
وذلك بان يعقل صوت جرة الولاء للمعتق متى ان سيق غلام اكلت غلاما من امته تخفى  
ثم لو اعتقت واسلمت فولد منها ولد فولد الولد يكون للام دون الاب كونها حرة  
مسلمة والولد تابع للام في الحرية والرفقة وفي الاسلام واكثر تابع لغير الابوين  
ثم لو اعتقت سيرة غلاما واسلم فانقل الولاء من طرف الام الى طرف الاب ثم مات الابوان  
دون الولد فكلو كسب الولد مالا وان لم يبق له وارث منه المال كله لمعتقة ابيه المولى  
المعتقة التي هي امه وصوت جرة الولاء للمعتق معتق وسي ان معتق امرأة استخرت عبدا  
كافرا وانكح من امته تخفى كافرته واحوالها الباقية كما في الصوت المتقدمه ثم كسب  
الولد مالا وانما المال كله لسيده معتق المعتق دون مولا المعتقة لان معتق معتق  
السيده الذي هو اب الولد جرة الولاء من طرف امه الى طرف نفسه **قوله** ولو ترك  
ابا المعتق اي يعني لومات العتق وترك ابا معتقه وابنه ففيه خلاف عند ابابوسن  
سدرح لاء المعتق للاب ما بقي لابن وعند ابان صنفه ومجده كل ولاد العتق لابن  
فقط ولو ترك العتق ابن المعتق ووجن كل ولاد العتق لابن الا اتفاق فلا يخفى منه  
لجدة اصلا بيان الفرق بين الاب والجد عند ابابوسن سوان للجد بعد قرابة من جهة  
استقرار الواسطة بينه وبين المعتق فكل الاب او مولا لولاء دون الجدة وانما خصص المص

اد

قولنا يوسف بالذکر دون قول صاحبیه لان قولها بنهم من تخصیص قول ابی بنوشه  
ولیس كذلك عند العکس ای من تخصیص قولها بالذکر لا بنهم قول ابی یوسف وهو  
السدر فقامت تدبره مسئله التدریس سوال وجواب تغیر بان یقال کیف یکن  
صحیح حکم فی مسئله و برت امراته غلامها ثم ماتت وكسب الغلام ما لافات و حکم  
الحاکم بولاء الغلام لتلك المراته وتغیر بالجواب بان صحیح حکم المذكور فی المسئلة  
المذكور بان برت المراته غلامها ثم لحقت بدار اطرب و حکم الحاکم بموتها فتحق  
الغلام لذلك ثم رجعت المراته الى الاسلام ثم مات الغلام ولم یبق له وارث منه  
فولاء تلك المراته التي می سبته **قوله** ومن یملك ذارح محرم ای من یملك بطریق  
السراة او البتة او نحو ذلك ذارح محرم منه ای من مالک غنق ذلك المملوك الذی  
هو ذوارح علی مالک کلاب الام والبتة والافان وغير ذلك ثم لو مات ذوارح الغنق  
یکون لاه مالک وانما یقال بقره محرم اصرازا عما یملك ذارح غیر محرم منه ثم یحق علیه  
کبني الامام والعتاة و بی الاقوال والانی لالت واعلم ان انجار محرم لیس بالاهالة  
بل بالبتیة لان المحمیة صفة للمفعول الذی هو المصاف اعنی ذالاصفة المصاف الی  
الذی یورم فی کل اللانم ان کون المحرم منصوبا فالجوفیه لیس بالبتیة جو رجح  
کما قبل فی قولنا وامسحوا برؤسکم وارجلکم الاء والذی یصح ذلك اعتبارهم بالاء  
بالجورة فی الشر والنظم وقا جاء فی النظم قول النساء تجر صفت جرب وما شئ بارج  
فالجزب والبارج صفتا جرت صفت وما شئ فینبغی ان یکون ما روفی کلتها انجرا  
بجورة الجور واذا عرفت ذلك فتقول صوة المسئلة المذكور التي سمیت ذناریة  
می ان یقال انتری نبات کبری ووصفی ووسطی ابان تجسین وینازا الثلثون من الطنبزین

لکبری

لکبری والعشر وللصوفی لانی للوسطی فتحق الالب علیهم ثم کسب الالب بالاء  
ومات فولاء لا یکون لالها وطریق معرفة من المسئلة هو ان ینظر بین المعطیات  
والمعطیات باعتبار اعطاء البنیخ الحالیة من الموافقة والمباينة ولو کان  
بینهما مباينة یجعل کلها ما عصبته تغدیرا ولو کان بینهما موافقة یجعل فقرهما  
عصبته تغدیرا ولو کان فی اصدها کسر مثل ان یتغیر احدیهن بسبع ونصف  
والاخری تسع فالحکم فیها ان یبسط جمیع ما اوتت کل واحدة منهما علی النصف  
ثم ینظر ان کان بینهما موافقة یؤخذ فقرهما ویجعل عصبته والافا طبع واذا  
تغیرت هذا فقط من المعطیات التي می الثلثون والمعطیات التي می العشر  
موافقة عشره فیجعل عشر اجمع عصبته عشر الثلثین ثلثة وعشر العشرین  
انسان فلیفرض ان الالب ترک ثلث نبات وضمن عصبات فی المسئلة الثلثان  
وما بقی فاصل المسئلة من الثلثة ثلثا الانسان للنبات وروسی ثلثة و بی  
الانسی من الثلثة مباينة فالثلثة موقوفة وما بقی منها واحد فلكل عصبات وروسی  
حسنة و بی ل واحد والحنسة مباينة فالحنسة موقوفة ثم ینظر بین الرؤس  
والرؤس الموقوفة فی الاصول الاربعة الموافقة والمماثلة والمداطة والمباينة  
اصدها ثلثة والاخری حنسة و بین الثلثة والحنسة مباينة ومتی کان بنی الرؤس  
والرؤس الموقوفة مباينة فالحکم فیها ان یضرب کل الاخری التي می الثلثة في کل  
الاخری التي می الحنسة فیصیر حنسة عشر واصل المسئلة من الثلثة وضر الحنسة  
عشر فی الثلثة یصیر حنسة واربعین فلیبلغ لیس الا حنسة واربعین ثم یعمل  
بالعلمین المتقد من احد ما یعلم به نصیب کل فریق و ما یزها ما یعلم به نصیب کل فرد

من افراد كل فريق وقد مر طريقتا فنقول في العمل الاول سهام البنات اثنا عشر  
 خمسة عشر والاثنا عشر خمسة عشر يكونان ثلثا ثلثون البنات في سهام العصباء  
 واحد والمضروب خمسة عشر والواحد في خمسة عشر خمسة عشر خمسة عشر العصباء  
 ونقول في العمل الثاني اثنا عشر ورؤسها ثلثة ونسبة الاثني عشر الى الثلثة  
 نسبة ثلثي الرؤس في ثلثا المضروب عشرة فلكل واحد عشرة وعشرة وسهام العصباء  
 واحد ورؤسها خمسة ونسبة الواحد الى خمسة نسبة خمس الرؤس فلكل واحد  
 من المبلغ خمس المضروب في المضروب خمسة عشر وخمسها ثلثة فثلثة الاثنا عشر التي  
 هي التسعة لتلك البنات التي لها ثلثون دينار من اثنى عشر وثمانين الكبري وقد كان لها  
 من جهة الفرض عشرة ايضا فيكون مجموع نصيب الكبري تسعة عشر والثلثان  
 الباقيان وبما السنة للبنات التي لها من اثنى عشر وثمانين الكبري وثمانين الكبري  
 وقد كان لها ايضا من جهة الفرض عشرة فمجموع نصيب الصغرى ستة عشر ولم يبق  
 للوسطى شي من اثنى عشر عشرة اذ لا مدخل لها في التولية **باب الحجب**  
 لما فرغ من بيان الارث واصحابه شرع في بيان الحجب بعد الارث واصحابه والحجب  
 في اللغة المنع وفي الشرع الحجب منع شخص بوجوده من الارث شخصاً آخر لا الصفة  
 الذات المنوعة قولنا لا الصفة الاخوة اضرا عن القاتل والرقيق والمخالف للدار  
 وموان الحجب على نوعين احدهما حجب نقصان كما حجب عن ابيها حجب النقصان  
 فهو المنع عن سهم ابيها او ذمها وذلك يعني حجب النقصان خمسة نفر للزوج والزوجة  
 والام وبنت الابن والاضراب وقد مر بيانها في صدر الكتاب وبلا باس ان تعبد  
 بيانها بتيسير المحققين فنقول اما الزوج فهو يتنزل من النصف الى الربع بوجوده والبنات

او وجود

او وجود ولد ابنة واما الزوجة فهي تنزل من الربع الى الثلث بوجود الولد والبنات  
 واما الام فهي تنزل من الثلث الى السدس عند وجود الولد او ولد الابن او كغير  
 من الاخوة والافرات اثنا عشر واما بنت الابن فهي تنزل من النصف الى الثلثين  
 الى السدس اذ هي للميت بنت صليبة واما الاضراب فهي ايضا تنزل من النصف  
 او من الثلثين الى السدس اذ هي بنت مولا بنت لابن ام واما حجب الحرام فهو منع  
 شخص بوجوده من الارث شخصاً آخر بالكلية قولنا بالكلية احتراماً على القسم الاكبر  
 من الحجب والورثة في حكم الحجب بيان فريقين منها لا يجوز مع جميع الاحوال ولا يفتنون  
 عن الميراث حجب الرجوع في الحكم بعدم البنات وفريق منها لا يجوز في كل الاحوال  
 بحال وسيأتي بيانه والفريق الذي لا يجوز مع جميع الاحوال ستة انفس ثلثة منهم  
 رجال وثلثة منهم نساء فمن الرجال الابن فانه عصبة واما والاب فان له  
 السدس والعصوبة واما الزوج فان له اصد الامرين واما اما النصف  
 او الربع ومن النساء البنات فان لها ايضا اصد الامور الثلثة واما اما النصف  
 او الثلثان او العصوبة للذكر مثل حظ الانثيين والام فان لها ايضا واما اما السدس  
 او ثلث الكل او ثلث ما بقي والزوجة فان لها ايضا اصد الامرين الى الربع او ثلثي  
 واما قدم في ترتيب الرجال ذكر الابن على ذكر الابن لان الابن جزء الميت والاب  
 اصل الميت في الجزء مقدم على الاصل واما قدم ذكر الاب على الزوج لان الاب  
 نسبي الزوج بسببي والعصبي مقدم على السببي في ترتيب النساء على هذا الترتيب  
**قوله** خمسة نفر للزوجين الام في قوله للزوجين زايد للثابت لان الزوجين  
 يدل على قوله خمسة نفر بما عداه العامل والاصل عدتها **قوله** والورثة فيه الضمير

روي روي ابن بنت ام اب حجب لزمان بوجوه بوجوه في الارث

في فيه راجع الى الجذب وحب الطمان لانه لو كان اجعا الى حب الطمان لوورد السكالا  
وتعريف ان يقال انه لو جاز خود اليه لزم انقسام الشيء الى نفسه والغير لانه  
في يلزم ان يكون الغريق الذي لا يجوبون كمال متماثل له في حب الماء وموظف البطلان  
فان قيل على تقدير رجوع الضمير الى الجذب يلزم ذلك ايضا لان الغريق الذي لا يجوبون  
بكال يسوا من يصدق عليهم الجذب فقلت على هذا التقدير بقدر المضاف في فيه تعريف  
والورثة في حكم الجذب كمترو الحكم يجوز ان يكون كجانبه ويجوز ان يكون سلبيا فلا تسكال  
في هذا ما قالوا منها وتفسر لان الضمير المذكور كما يجوز ان يرجع الى الجذب بل  
التقدير كذلك يجوز ان يرجع الى الجذب كما ان يذكر التقدير لان المعنى في سلكه والنور  
في حكم حب الجمان فربما في الحكم كما يمكن ان يكون كجانبه يمكن ان يكون سلبيا فيصدق  
الحكم على احد الغريقين انهم يسوا في الجذب في حب الماء في هذا الحكم حكم من احكام حب الجمان  
فاما استوى رجوع الضمير الى المحلين تبا وبل واحد رتقنا الى احد المحلين بمخرج  
وسوالا قريبة فالاول ان يرجع الضمير الى الجذب كما في الاستسكال فحكيم بانها تمل  
فيها ذكر ما فانه مما اعني به دو العقل السليم والطبع المستقيم **فهم** وفريق برئوه  
بكال هذا هو الغريق الذي من الغريقين في حب الجمان اي فريق منهما برئوه حال وجوده  
في حال اخرى يعني انهم برئوه حال انعدام الذي يربطه هذا الفريق بهم الى الميت كالجذب  
حال عدم الارب كما بن الابن حال انقضاء وجود الارب كما بن الابن حال وجود الابن  
ومذا الى انهم في حال وجودهم في حال سبني على اصيله الاصل الا انهما سوان كل من يربط  
الى الميت بواسطة شخص لا يربط الى المدعى مع وجود ذلك الشخص لكونه اقرب ممن  
يربط به والاولا في اللغة سوار سالا الدلو في البيه تم استعمال رسال كل شيء يمكن  
ذكر

ذلك فيه بطريق المجاز معنى قوله يربط الى الميت يرسل قرابته الى الميت شخص  
والباء فيه للاصاق فالقرابة مستمدة بين المدعى والواسطة **فهم**  
سوى اولاد الامة اي لا يربط كل من يربط الى الميت شخص حال كون الشخص موجودا  
سوى اولاد الامة فانهم يربطون الى الميت بواسطة الامة لكنهم لا يجوبون مع وجود  
الامة بل يربون معهما من جهة ان فرضها معين فلا تستحق جميع التركة والاصل ان  
منها سوان يربح الاقرب فالاقرب كما ذكرنا باب العصباء فيخرج جزء الميت على اصيله  
وكذا جزء اب الميت يربح على جزء الميت فان قيل ما الفرق بين الاصل المذكور وبين  
قلت بينهما عموم وخصوص مطلق اي الاصل اعم من الاصل الاول معنى ان كل  
ما صدق عليه الاول صدق عليه الثاني من غير عكس اي لا يلزم ان يصدق الاول على كل  
صدق عليه الثاني اما الاول فقط مر واما الثاني فكل في ابن الاخ لارب وام والاخ لارب  
فان الاخ لارب اقرب من ابن الاخ لارب ام كمن لا يصدق على ابن الاخ لارب ام انه يربط  
الى الميت بواسطة الاخ لارب بل سويده اليه بواسطة الاخ لارب ام واعلم  
ان قوله الاقرب فالاقرب انما يتحقق عند اختلاف الدرجة واما عند تساوي الدرجة  
فالاعتبار في تعلق القرابة لا القرب الدرجة كالاخ لارب ام والاخ لارب فان الاخ لارب  
لا يربط بوجود الاخ لارب ام **فهم** والمحرم لا يحجب الشخص صار محروما في الارث  
لسبب صفة كانت في ذاته كالقانع الكافر والرقين ونحو ذلك الدار لا يحجب الورثة  
من الارث لا يحجب النقصان لا يحجب الجمان ولهذا اطلق المصنف الجذب لسبب كل نوع الجذب  
وعند ابن مسعود رضى كجذب المحرم الوارث من الارث كجذب النقصان دون حب الجمان  
فلو ترك ميت ابنا فاملا وزوجه واخا لارب ام فعندنا لا يحجب الابن المحرم بسبب القتل



الزوج من الربيع الى الثمن <sup>كل</sup> بقا فخذ الزوجة الربيع دون الثمن كون الابن الموجود <sup>كالعقد</sup>  
 وعند ابن مسعود <sup>و</sup> بقا فخذ الثمن دون الربيع كون الابن موجودا حقيقة ولكن  
 لا يجب الاخذ من العسوة عندنا وعن ايضا ولهذا قيل يجب حب النقصان <sup>قوله</sup>  
 والمحجوب يجب الاتفاق اي الشخص الذي صار محجوبا من الارث بوجود شخص آخر محجوب  
 ايضا الغير من الارث سواء كان يجب النقصان او يجب الطمان بقا بيننا وبين ابن مسعود  
 مثال حب النقصان كالوترك ميت اثنين من الاخرة والاشواق فضا عن اى جهة  
 كما انى سواء كان الاب والام والابا واما فلان الاثنين من الاضغ والاشواق  
 لا يرتان مع وجود الاب فكيف يكونان محجوبين مما ايضا يجبان الام من ثلث الكل الى السدس  
 كما مر ولم يذكر المص مثال حب الطمان انما ذكره في فصل الجذات من قوله والثمة  
 من اى جهة كانت يجب البعدى اه فمثلا انه ترك ام اب الام وام ام الام فالبقى  
 الاول محجوبه كونها قاسن ومى ايضا يجب الطمان الثمانية ومى صححة وانما يجزها كون الاول  
 قوله والثمانية بعدى في وجود العزق يجب البعدى حب الطمان قوله لا يرتان حيز متبدا  
 محذوف تقديره كما لا يرتان مع الاب **باب ما راجع الفروض ا**  
 خارج الفروض من الاعداد التي يخرج الفروض السنة منها عند تصحيح المسئلة والفروض  
 المذكون ومى الفروض السنة التي سبق ذكرها في صدر الكتاب على نوعين وتعيينها بالذكون  
 اصرا من الفروض الاجامعة كالسبع والتسع وغير ذلك مما سياتى في باب العول ويجعلها  
 على نوعين ليبتنى عليها الاطعم الثلثة من الاختلاط الآتية بقوله واذا اخذت النصف  
 من الاول الى آخر هذا الباب النوع الاول وهو النصف الربيع والثمن واما النوع الثاني فهو  
 الثلث والسدس على النصف والنصف على مرة اول الكتاب يبين التضعيف  
 والسصور

والتضعيف في النوع الاول حسب الفوات وحسب المخرج وفي النوع الثاني حسب الذات دون  
 المخرج اما التضعيف حسب الذات في النوع الاول فكما يقال الواحد من الثمانية  
 وتضعيفه الى اثنين والاثان ربع الثمانية وتضعيفها الى الاربعة والاربعة  
 نصف الثمانية وتضعيفها الى الثمانية فعلم انه جائز التضعيف واما التضعيف  
 بحسب الذات في النوع الاول فكما يقال الاربعة نصف الثمانية وتنصف الاربعة  
 الى الاثنين والاثان ربع الثمانية وتنصفها الى الواحد والواحد من الثمانية فعلم انه  
 يمكن التضعيف ايضا فالتم نصف النصف والنصف ضعف ضعف الثمن  
 هذا هو التضعيف والتضعيف بحسب الذات اما التضعيف بحسب المخرج فكما يقال  
 اقل مخرج النصف من الاثنين وتضعيف الاثنين الاربعة اقل مخرج الربيع وتضعيف  
 الاربعة الثمانية والثمانية اقل مخرج الثمن واما التضعيف بحسب المخرج فكما يقال تضعيف  
 الثمانية الاربعة والاربعة اقل مخرج الربيع وتضعيف الاربعة السام الاثنان اقل  
 مخرج النصف هذا هو التضعيف والتضعيف بحسب المخرج ايضا في النوع الاخر  
 واما التضعيف في النوع الثاني بحسب الذات فكما يقال الواحد سدس السنة وتضعيفه  
 اثنا الاثنان ثلث السنة وتضعيفها اربعة والاربعة من الثلثان من السنة  
 واما التضعيف في النوع الثاني بحسب الذات فكما يقال الاربعة ثلثان من السنة وتضعيفها  
 اثنا الاثنان ثلث السنة وتضعيفها واحد والواحد سدس السنة واما التضعيف  
 والتضعيف بحسب المخرج في النوع الثاني فليس يمكن اصلا لان مخرج الثلث والثلثين  
 متحد وسوا الثلثة فلو جاز التضعيف والتضعيف بحسب المخرج فيه لزم ان يكون  
 مخرج الثلثين ضعف مخرج الثلث كما في النوع الاول اي كما ان مخرج الربيع ضعف

كنه ليس كنه لوجود الاتحاد بين مخرج الثلث والتلبيس فمن قوله على التضعيف  
 والتضعيف ليس لاجب الزات في كل النوعين وبسبب المخرج ايضا في النوع الاقل  
**قوله** فاذا جاز في المسائل من اسرور في بيان مخرج الفروض بحسب الافراد  
 والاختلاف اما بيان ورود في المسئلة بحسب الافراد فتفقد اذا جاز في المسائل  
 من هذه الفروض التي هي النوعان المذكوران اتحاد مخرج كل فرض سمي ذلك  
 الفرض اي مخرج كل فرض سبارك ذلك الفرض في الاسم من الاعداد مثلا لو كان في المسئلة  
 ربع فمخرجه سميته من الاعداد وهو الاربعة ولو كان في المسئلة ثمن فمخرجه هو الثمانية  
 وقس عليه الثلث والتلبيس مع السدس الا النصف فانه لفظ ليس له مشارك في الاسم  
 من هذه الاعداد حتى يقال انه سميته بل يقال مخرج النصف هو الاثنان واذا جاز  
 في المسائل من هذه الفروض متنى متنى كالنصف والرابع في مسئلة او جاز الثلث  
 كالربع والنصف والثلث في مسئلة باكت خشي مسكال وادعى رجل انه زوجته والمرأة  
 انه زوجها فاقاما البينة ففضي فيها بالربع والثلث معا وله بنت فرضها النصف  
 والحال ان سومتى متنى وما سولت ثلث يكون من نوع واحد من نوعي الفروض ستة  
 ومواصلة من مسائل الاختلاف فلكم في ان يقال كل عدد يكون مخرجا لجزء فذكر العدد  
 ايضا يكون مخرجا لضعف ذلك الجزء ولا ضغافة كالسنة في النوع اذ فاتها مخرج  
 للسدس مخرج ايضا لضعف السدس وهو الثلث ومخرج لضعف ضعف السدس  
 وهو الثلث في السنة تكون مخرجا للسدس لضعفه ولضعف ضعفه وكذا الثمانية  
 في النوع الاول فاتها مخرج للثلث ومخرج لضعفه وهو الربع ومخرج لضعف ضعفه  
 وهو النصف والثمانية مخرج للثلث ولضعفه ولضعف ضعفه **قوله** واذا اختلف

اما بيان

اما بيان ورود في المسئلة من الفروض بحسب الاختلاف من النوعين فتقول اذا اختلف  
 النصف من النوع الاول بكل نوع اذ اي يكون في المسئلة نصف مع التلبيس والثلث  
 والسدس جميعا او اختلف النصف من النوع الاول ببعض النوع اذ اي يكون  
 النصف مع التلبيس او مع الثلث او مع السدس في المخرج من السنة اما كون  
 المخرج من السنة عند اختلاف النصف ببعض النوع اذ فلان مخرج النصف  
 الاثنان ومخرج التلبيس والثلث الثلثة وضرب الاثنين في الثلثة يكون ستة  
 فالمخرج هو السنة وكذا في النصف مع السدس فان مخرج النصف الاثنان ومخرج  
 السدس ستة وبين الاثنين في السنة موافقة نصفية وضرب نصف الاثنين الذي  
 هو الواحدة في السنة يكون ستة فالمخرج هو السنة واما كون المخرج هو السنة  
 عند اختلاف النصف بكل النوع اذ فلان مخرج النصف الاثنان ومخرج السدس  
 من السنة وبين الاثنين في السنة موافقة نصفية وضرب الاثنين في نصف السنة  
 الذي هو الثلثة يكون ستة ايضا هذا هو حكم النصف في الاختلاف بكل النوع اذ  
 او بعضه ثم اذا اختلف الربع من النوع الاول بكل النوع اذ او بعضه فالمخرج هو  
 من اثنى عشر اما كون المخرج من اثنى عشر عند اختلاف الربع ببعض النوع اذ فلان مخرج  
 الثلث من اذ من الثلثة ومخرج الربع من الاربعة وضرب الثلثة في الاربعة يكون  
 اثنى عشر واما كون المخرج من اثنى عشر عند اختلاف الربع بكل النوع اذ فلان مخرج السدس  
 من السنة ومخرج الربع من الاربعة وبين السنة والاربعة موافقة نصفية وضرب  
 نصف السنة الذي هو الثلثة في الاربعة يكون اثنى عشر هذا هو حكم الربع في الاختلاف  
 بكل النوع او بعضه ثم اذا اختلف الثلث من النوع الاول بكل النوع اذ او بعضه فالمخرج

اولها او خالاب او خالام او بنيا وبنيت ان  
 او بنيا واما او بنيا وبنيا

وفي قوله بين الاثنين في السنة موافقة نظر  
 السدس اقل لا التوافق بين الاثنين والسنة  
 بعد الاكثر ان يبينه ولا بعد ما  
 عدد ثلثها يسوي ما

من اربعة وعشرين اما كون المخرج من اربعة وعشرين عند اختلاط النوى ببعض الكا  
فلان يخرج النوى من الاول من الثمانية ويخرج الثلث من الكا من الثلثة وضرب الثلثة  
في الثمانية يكون اربعة وعشرين واما كون المخرج من اربعة وعشرين عند اختلاط  
النوى بكل الكا فلان يخرج النوى من الثمانية ويخرج السدس من السنة وبين الثمانية  
والسنة موافقة نصفية وضرب نصف السنة الذي هو الثلثة في الثمانية يكون اربعة  
وعشرين لا يقال اختلاط النوى بكل الكا غير ذلك لان صاحب الثلث ايا الام او اولاد الام  
والام ينتزل من الثلث الى السدس او اولاد الام يحرم من جميع الثلث عند وجود صاحب  
النوى والثلثين لانا نقول صحة سنة المسئلة انما هي على اصلها من مسوور وسوول المخرج  
بحسب حجب النقصان عن اهل اصلها فقامت في مسئلة فيها امران وام واحسان لاجسام  
واضمان لام وابن محرم وعندنا اصل المسئلة من اثني عشر وتقول الما سبعة عشر  
والابن كالعدم وعن من اربعة وعشرين وتقول الما احد وثلثين في الابن كجذب الزوجة  
من الربع اما النوى **قوله باب العول** العول في اللغة رفع الابل ذنبه  
عند البول وفي الشرع بيان على ان يزاو جزاء المخرج على المخرج اذا ضاق ذلك  
المخرج على فرض وفي هذا التعريف مساحمة اذا زابد على المخرج ليس من اجزاء المخرج  
والا وما ان يقال العول ان يزاو على المخرج مثل اجزاء المخرج قوله واعلم بتنبه على ان  
ليس كل مخرج من المخرج يعول بل بعض منها يعول وبعضها لا يعول فراه المعلمان يميز  
كل واحد من النوعين واما التزم هذا التنبه لئلا يلزم التوقف في تصحيح المسئلة عند  
الاضطراب اما العول فتقول ان جميع المخرج التي يمتنى عليها المسائل سبعة اربعة منها  
اي من السبعة لا تعول وهي الاثان والثلثة والاربعة والثمانية اما ان الاثني لا يعول  
فلان

فلان الاثني يخرج النصف وفي المسئلة لا يجمع النصف حتى يحتاج الى العول بل يجمع  
النصفان او النصف ما بقي واما ان الثلثة لا تعول فلان الثلثة يخرج الثلث والثلثين  
وفي المسئلة لا يجمع الثلثان مع مثله ولا الثلث مع مثله والثلثين يحتاج الى العول  
واما ان الاربعة لا تعول فلان الاربعة يخرج الربع وفي الاربعة لا يوجد اكثر من النصف  
حتى يقع العول واما ان الثمانية لا تعول فلان الثمانية يخرج النوى وفي الثمانية  
لا يوجد اكثر من النصف ويحتاج الى العول فلا تعول من الاربعة وثلثه من ثلثه  
السبعة تعول وهي السنة واثنا عشر واربعة وعشرون اما السنة فهي تعول  
الى العشرة وتراد وتسفقا مثلا تعول السنة ثمانية الى السبعة اذا كان في المسئلة النصف  
والثلثان وثمان تعول الى الثمانية اذا كان في المسئلة النصف والثلثان والسدس  
وثمان تعول الى التسعة اذا كان في المسئلة النصف والثلثان الثلث وثمان تعول  
الى العشرة اذا كان في المسئلة النصف والثلثان الثلث والسدس واما اثني عشر لغو  
يعول الى سبعة عشر وترادون التسفقا مثلا تعول ثمانية الى ثلثة عشر اذا كان في المسئلة  
الربع والثلثان والسدس وثمان تعول الى خمسة عشر اذا كان في المسئلة الربع والثلثان  
والسدس والربع والثلثان الثلث وثمان تعول الى سبعة عشر اذا كان في المسئلة  
الربع والثلثان الثلث والسدس واما الاربعة والعشرون فاقاها تعول الى سبعة وعشرين  
لا غير هؤلاء واحدا بمعنى انها لا تعول اولاد وتراد وتسفقا الى سبعة وعشرين بل يعول  
الما سبعة وعشرين بدفعة واحدة لا بالدرجات وهذا العول انما يكون في المسئلة المنبرية  
والمسئلة المنبرية هي التي تركب فيها بيت امران وبيتين ابوين ففي المسئلة النوى  
والثلثان السدس في اصل المسئلة من اربعة وعشرين تعول الى سبعة وعشرين ولا

وسبب تسمية سن المسئلة بمسئلة سوان امير المؤمنين علي رضي الله عنهما من سن المسئلة فوق المنبر  
 فاجاب عنها بالبديهة من فوقه بقوله صار التمسق فسببت اليه المنبره من المسئلة  
**قوله** ولا يزاو على هذا الخرج الذي هو اربعة وعشرون ولا يزاو عند العول على سبعة  
 وعشرين الاخذ بن مسعود في ان يزاو الاربعة والعشرون الى احد وتلك  
 ايضا با على اصله الذي ذكرناه انما وسوان المحرم كجب انقصان كما اذا ترك  
 ميت زوجة وانا واختي لامة واختي لامة وابا محرم فاصل المسئلة من اربعة  
 وعشرين على اصله وتعمل الى احد وتلك اذ الابن المحرم كجب المرات من الربع الى الثلث  
 فتم الاربعة والعشرين ثلثة للزوج وصدورها اربعة لامة وثلثا ثمانية عشر للاختين  
 لامة وكلمتها ثمانية لاولاد الامة والمجموع احد وثلثون فتقال المسئلة الى احد وتلك  
**قوله** في معرفة التماثل **قوله** هذا الفصل في معرفة اربعة اشياء بالعدد والوقف  
 وهي التماثل والتداخل والتوافق والتباين وسببت ما سببت العددين واما الخفرت  
 على الاربعة لان العددين اما ان يتساويا فاما ثمانية منها هي التماثل وان اختلفا فاما ان يبنى  
 الاقل الاكثر او لا فان اختلفا في المداخلة وان لم يفتنه فاما ان يفتنهما جميعا عددهما  
 او لا فالاول موافقة والتماثل بانهما وانما اختلفا في معرفة سن الاربعة لان الغرض التماثل  
 من هذا النوع تصحيح المسائل وتصحيح المسائل موقوف على موقوفها كما سبق لك ذلك  
 فلا بد من معرفتها للشارع في هذا النوع فتقول التماثل بين العددين سوان يكون احداهما مساويا  
 للاخر كسب تعداد الابواب كالثلثة مع الثلثة والاربعة مع الاربعة وغير ذلك والتداخل  
 بين العددين المختلفين سوان بعد اقلها اكثرهما اي يفتن به يعني انك تطرح من الاكثر مثل  
 الاقل كسب لاي شيء من المسئلة مع الثلثة فانك لو طرحت من المسئلة ثلثة ثلثة فبقيت  
 لم يبق

لم يبق من التسعة شيء من اموالها فبقيت التداخل بحسب الاصل مطلق فلا بد من خلية  
 بان كل عددين مختلفين فاقربها داخل في الاكثر سواء عتق الاقل او لم يعتق  
 او تقول في تعريف التداخل سوان ينقسم اكثر العددين على اقلها فتسمى صحيحة  
 كالسبعة التي تنقسم على الثلثة فتسمى صحيحة لانها ثلثة امثال الثلثة او تقول  
 في تعريف التداخل ان يزاو على اقل العددين مثلها او امثاله فيساوي الاكثر  
 كالثلثة مع التسعة فانه لو زيد على الثلثة امثاله لتساوى التسعة او تقول في تعريف  
 التداخل ان يكون اقل العددين جزءا مفردا من الاكثر كالثلثة مع التسعة فان الثلثة  
 جزء من التسعة لكونه ثلثة واما قيدهما الجزر بالمفرد احراز اعني غير المفرد  
 كما جزر اربعة فصاعدا فلا يكون بين السنة والتسعة تداخل اذا السنة ليس جزءا مفردا  
 من التسعة بل هي جزءها وتوافق العددين سوان لا يعد الاقل منها الاكثر كما لا ينبغي  
 الاقل الاكثر بطرح مثل الاقل او امثاله من الاكثر وكذا يعد الاقل والاكثر عددهما  
 اي يفتنهما بذلك المعنى كالثمانية مع العشرة فان العدد الثالث لا يربط بعدهما بطرح  
 امثاله من الطرفين فالثمانية والعشرون متوافقان لربع لان العدد الحاد لكل منهما هو  
 الاربعة فخرج جزر الوفاق وسوا ربع فيقال بينهما موافقة ربعية وتباين العددين  
 سوان لا يعد الاقل والاكثر معا عددهما لانه لا يفتن العددين عددهما مع  
 ان لا يعد الاقل الاكثر فتتوبن في معنى هذا المعنى عوض عن المضاف اليه كالسبعة  
 مع العشرة فانه لا عدد يفتن التسعة والعشرة معا الا واحد والواحد ليس  
 من الاعداد وعند اهل الحساب لان الواحد مبداء العدد ومبداء الشيء خارج عنه  
 فلما يكون عددا وقد يطلق على الموافقة اسم المساركة وعلى المداخلة اسم التماثل فانهم

**قوله** وطريق معرفة التوافق والتباين بين المقدارين، مناسرة وع في بيان  
 طريق يعرف به التوافق والتباين السابقين بتفسيرهما بين المقدارين وانما اشار  
 لفظ المقدارين على العددين لان المقدار اعم من العدد فيشكل العدد وغيره وما قام  
 يقع التباين بينهما ايضا كالثلثة مع الواحد فلا يلزم ان يقع التباين وانما بين العددين  
 وذكر الطريق ان يرفع من الاكثر مقدار الاقل من الجانبيين مرارا حتى يتفقا في رتبة  
 واضح فان اتفق المقداران في واحد فلا وفق بينهما اصلا بل بينهما التباين كالسبعة  
 مع العشرة وان اتفق المقداران في عدد فاما متوافقا في ذلك العدد كما عرفت انما  
 كالتماثل مع العشرة **قوله** ففي الاثنين اسان التوضيح اتفاق المقدارين في عدد  
 اي فان اتفقا في الاثنين فاما متوافقا في النصف كما لا ريب مع الستة فانها قد اتفقا  
 في الاثنين لانه لو رفعت من الجانبيين معنى متنى لتقابل الثلثة في الاثنين فيكون بين العددين  
 التوافق النصفى ولو اتفقا في الثلثة فاما متوافقا في الثلثة كالسبعة مع الستة لانه اتفقا  
 من الجانبيين ثلث ثلث لتقابل الثلثة بالثلثة فيكون بينهما التوافق التام وكذا لو اتفقا في الاربعة  
 فاما متوافقا في الاربعة مع الثلثة مع الاربعة فلو رفعت من الجانبيين باع رابع لاتفق  
 العددان في الاربعة فيكون بينهما التوافق الربعي هكذا العشرة اي الحكم فيها جاوز  
 من الاربعة اما العشرة كما حكم الذي يتبعها في الاثنين الثلثة والاربعة يعني يتفقا  
 في الجنس والعدد والاسباب **قوله** وفيما وراء العشرة اي ان اتفق المقداران  
 المتكلمان فيها وراء العشرة في عدد فاما متوافقا في جزاءى لفظ الجزاءى لانه لو اتفقا  
 في احد عشر مثلا فاما متوافقا في جزاءى من احد عشر وفي خمسة عشر بجزء من خمسة عشر  
 كما لا يتبع العشرة مع الثلثة والثلثة فيهما متفقا في احد عشر او لو رفعت من الجانبيين  
 مقدار

مقدار احد عشر لابل احد عشر باحد عشر فيكون بينهما التوافق بجزء من احد عشر  
 وكذا ان اتفقا في خمسة عشر فاما متوافقا في جزء من خمسة عشر كما تلتزم مع العشرة والاربعة  
 فانها متوافقا في خمسة عشر لانها لو رفعت من الجانبيين مقدار خمسة عشر لابل خمسة عشر  
 بخمسة عشر فيكون بينهما التوافق بجزء من خمسة عشر فاحسب من اقسامها للاعداد وما قوت  
 وبينت لك فيما دون العشرة وفيما وراءها **باب التصحيح**  
 هذا الباب في بيان كيفية تصحيح مسائل من الفنى وهو موقوف على بيان معنى التصحيح  
 فتفقد التصحيح في اللغة رفع السقم عن المريض بالمعالجة وفي السمع ازالة الكسر الواقع  
 بين رؤوس كل فريق وبين سهام من اصل المسئلة واذا تحقق هذا علم انه يحتاج  
 في تصحيح المسائل السبعة اصول ثلثة منها انما يكون بين السهام والرؤوس اربعة  
 منها انما يكون بين الرؤوس والرؤوس اما الثلثة التي بين السهام والرؤوس فاحدها  
 الاستقامة وهي ان يكون سهام كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب  
 كما اذا ترك متب ابوين وبنين في اصل المسئلة من الستة سدسها واحد للاستقيم  
 عليه والسدس الآخر للاثم كذلك مثلا في اربعة للبنين مستقيمة عليها فلا حاجة الى الضرب  
 والثاني تلك الثلثة الموافقة وهي ان يكون الكسر على طائفة واحدة لكن بين سهام من  
 الطائفة ورؤوسهم توافق في بضرب وفق عدد رؤوسهم في اصل المسئلة ان لم يكن  
 المسئلة حولية او بضرب وفق عدد رؤوسهم في عول المسئلة ان كانت المسئلة حولية  
 مثال المسئلة الغير حولية كما اذا ترك متب ابوين وعشرة بنات في اصل المسئلة  
 من الستة سدسها للاستقيم عليه والسدس الآخر للاثم كذلك مثلا في اربعة  
 ورؤوسهم عشرة والاربعة غير مستقيمة عليها لكن بين الاربعة والعشرة موافقة بصفة

الموافق والتباين بين المقدارين  
 او قطع فيها وانما حكم  
 هذا كذا ليس خاصة لهذا الموضوع  
 بل لغيره كما هو موضح يكون ولا يخفى

لان الحكم اليه لا زال الكسر  
 حتى لا كسر فلا حاجة

ونصف رأس من الطائفة ومواظنة يضرب في أصل المسئلة الذي هو السنة  
فما حصل يكون ثلثين في تصحيح من الثلثين ومثال المسئلة العولية كما إذا تركت امرأة  
زوجا وابوين وست بنات فاصل المسئلة من اثني عشر بقول الخمسة عشر الربع  
من اثني عشر ثلثة للزوج مستقيم عليه وسدسها أربعة للأبوين مستقيمة عليها وثلثها  
ثمانية للبنات ورأس سنة والثمانية غير مستقيمة عليها كمن بين الثمانية والسنة  
موافقة نصفية فيضرب وفق رأس من الطائفة الذي هو الثلثة في أصل المسئلة  
العولية الذي هو خمسة عشر فالمبلغ يكون خمسة وأربعين فيكون التصحيح من خمسة وأربعين  
والثالث من ثلث الثلثة التي بين السهام والرأس مائة ومن التي لا يكون بين سهام  
الطائفة التي وقع الكسر عليهم وبين رؤسهم وافقة فيضرب كل عدد رؤسهم في أصل  
المسئلة كما إذا تركت امرأة زوجا وخمس أخوات لأب فاصل المسئلة من السنة  
نصفها ثلثة للزوج مستقيمة عليه وثلثها أربعة للأخوات ورأس خمسة والأربعة  
غير مستقيمة عليها وليس بين الأربعة والخمس موافقة فيكون بينهما مائة وإذا كان  
بين السهام والرأس مائة فالحكم أن يضرب كل رأس من الطائفة في أصل المسئلة ويكن  
الحاصل تصحيح المسئلة وكل رأس من الطائفة خمسة وأصل المسئلة من السنة تعمل الأربعة  
فيضرب الخيرة في السبعة فالمبلغ خمسة وثلثون فيكون التصحيح من الخمسة وثلثين **قوله**  
وأما الأربعة - أما الأصول الأربعة التي بين الرؤس والرأس فاصدء المماثلة وهي  
أن يكتب الكسر على طائفتين أو أكثر ولا يكون بين أعداد الرؤس والرأس مائة بل يكون  
مساوئا فالحكم في المسئلة أن يضرب اصدا الأعداد في أصل المسئلة كما إذا تركت  
ست بنات وثلث جدات وثلثة إمام فاصل المسئلة من السنة سهام الجدات واحد  
وسو

وسو السدس في رؤس ثلثة والواحد مائة للثلثة والثلثة موقوفة وسهام الأعمام  
واحد وسو مائة ورؤسهم ثلثة والواحد مائة للثلثة أيضا فكذا من الثلثة موقوفة  
وسهام البنات أربعة ورؤسهم ستة وبين الأربعة والسنة موافقة نصفية فنصف  
رأس من الطائفة الذي هو الثلثة موقوف هذا هو النظر بين السهام والرأس  
في الأحوال الثلث الاستقامة والموافقة والمباينة ثم ينظر بين الرؤس والرأس  
الموقوفة في الأحوال الأربعة المماثلة والمخالفة والمراثة والمباينة فنفس  
الرأس الموقوفة في ثلثة مواضع في كل موضع ثلثة ثلثة ولا شك في بين الثلثة والثلثة  
مماثلة في الحكم في أن يضرب اصدا الأعداد في أصل المسئلة ويكون المبلغ تصحيح المسئلة  
واحد الأعداد ثلثة وأصل المسئلة من السنة وضرب السنة في السنة يكون ثمانية عشر  
في تصحيح من ثمانية عشر وأصل الأصول الأربعة التي بين الرؤس والرأس  
الموقوفة هو المخالفة وهي أن تداخل بعض أعداد الرؤس الموقوفة في البعض فالحكم  
في المسئلة أن يضرب أكثر الأعداد في أصل المسئلة كما إذا تركت زوجات وثلث  
جدات واثني عشر في أصل المسئلة من اثني عشر ربع سنة للزوجات ورؤس  
أربعة وبين الثلثة والأربعة مائة فالأربعة موقوفة وسدسها ثلث للجدات ورؤس  
ثلثة وبين الأثنين الثلثة مائة فيوقف الثلثة واثني عشرها سهام الأعمام وهي سبعة  
ورؤسهم اثني عشر وبين السبعة واثني عشر مائة فاثني عشر موقوفة والموقوفات  
بأصل الثلثة وأربعة واثني عشر والثلثة والأربعة داخل في اثني عشر فيضرب أكثر  
الأعداد في أصل المسئلة وأكثر الأعداد اثني عشر وأصل المسئلة أيضا اثني عشر  
وضرب اصدا مما في الآخر يحصل منه مائة وأربعة وأربعون فيصحيح تصحيح المسئلة

والثالثة من الاصطلاح الرابع التي بين الرؤس الموقوفة مو الموافقة وهي  
 ان يوافق بعض اعداد الرؤس الموقوفة البعض الآخر فحكم فيها ان يضرب في احد  
 الاعداد في جميع الكائن يضرب حاصل منه في وفق الثالث لو وافق المبلغ الثالث  
 والا يضرب في كل الثالث ثم في كل الرابع ثم في اصل المسئلة في حاصل كبحر  
 تصحيح المسئلة كما اذا تركت اربع زوجات وثمانية عشرة بنتا وثمان عشرة بنت  
 وستة اعمام في اصل المسئلة من اربعة وعشرين سهام الزوجات التي هي ثلثي ثلثة  
 ورؤس اربعة وبين الثلثة والاربعه بمائة فكل رؤس من الطابفة التي هي الاربعه  
 موقوفة وسهام البنا التي هي الثلث من ستة وعشرين ورؤس ثمانية وعشرين وبين الستة  
 عشرة وثمانية عشرة موافقة نصفية فنصف رؤس من الطابفة التي هي الستة وثمان  
 الجذات التي هي السدس اربعة ورؤس خمسة وعشرين بينها مائة وكل رؤس من  
 الطابفة من خمسة عشرة ايضا موقوفة وسهام العصباء واحد ورؤس من ستة  
 وبين الواحد والستة بمائة وكل رؤس من الطابفة التي هي ستة موقوفة مدامو  
 النظر بين السهام والرؤس في تلك حالات ثم ينظر بين الرؤس الموقوفة في اربع  
 حالات عائلة ومدافلة وموافقة ومباينة والرؤس الموقوفة اربعة وستة  
 وتسعة وثمان عشرة وليس بين الاربعه والستة عائلة ومدافلة ومباينة فتقاسم  
 ان يكون موافقة ومن الموافقة النصفية فالحكم ان يضرب في احد اعداد كل الاخرى  
 ثم ينظر بين مبلغ هذا الضرب والرؤس الموقوفة الثانية في اربع حالات فتقول وفق  
 احديها الذي هو نفعها اثنان في كل الاخرى ستة وضرب الاثنان في الستة اثني عشر  
 فينظر بينه وبين الرؤس الموقوفة الثالثة التي هي التسعة في اربع حالات وليس  
 بينها

بينها الا الموافقة الثلثة واذا كان بين المبلغ والرؤس الموقوفة مو الموافقة  
 ثلثية فالحكم في فيها ان يضرب تلك اعدادها في كل الاخرى فينظر بين حاصلها  
 والرؤس الموقوفة الرابعة في اربع حالات تلك اعدادها ثلثة وكل الاخرى  
 اثني عشر وضرب الثلثة في اثني عشر ستة وثلثون فينظر بين هذا المبلغ والرؤس  
 الموقوفة الرابعة التي هي خمسة عشرة في اربع حالات وليس بينها ايضا الا الموافقة  
 الثلثية ومتى كان بين المبلغ والرؤس موافقة ثلثية فالحكم فيها ان يضرب تلك  
 اعدادها في كل الاخرى لم يضرب المبلغ منه في اصل المسئلة حتى يكون حاصل منه تصحيح  
 المسئلة فنلك اعدادها خمسة وكل الاخرى ستة وثلثون وضرب اثنان في ستة  
 وثلثين مائة وثمانون في اصل المسئلة اربعة وعشرون ضرب المائة والثمانين  
 في اربعة وعشرون يحصل منه اربعة آلاف وثلثمائة وعشرون لان خمسة والعشرين  
 اثنان في خمسة المائة والثمانين ثمانية عشر وضرب الاثنان في ثمانية عشر ستة وثلثون  
 وتصور جميع الستة والثلثين مائة لان ضرب العشرات في العشرات اثنان في ثمانية  
 ثلثة آلاف وستمائة والاربعه التي هي المائة يضرب في ثمانية عشر فيحصل منه اثنان  
 وسبعون الكل خسرات لان ضرب المائة العشرات في ثمانية عشر فيكون سبعة وعشرين  
 وقد كان ثلثة آلاف وستمائة ايضا فالجمع اربعة آلاف وثلثمائة وعشرون فيكون  
 تصحيح المسئلة من هذا المجموع والرابع من تلك الاصطلاح الرابع التي هي بين الرؤس  
 والرؤس الموقوفة مو المباينة وهي ان يكون الاعداد مباينة يعني لا يماثل ولا يلاخل  
 ولا يوافق بعضها بعضا فالحكم فيها ان يضرب اعدادها في كل الكائن ثم يضرب  
 المبلغ في كل الثالث ثم يضرب المبلغ الاخر في كل الرابع ثم جميع الحاصل في اصل المسئلة

من يكون المبلغ منه تصحيح المسئلة كما اذا ترك زوجين وست جدات وعشرة بنات  
وسبعة اعمام فاصل المسئلة من اربعة وعشرين سهم الروجبتين ثلثة لانهما  
وروسها اثنان الاثنان مابين الثلثة فالانسان موقوف في سهام الجذات اربعة  
لانها سدس ورؤسها ستة وبين الاربعة والستة موافقة نصفية فنصف رؤس  
من الطائفة موقوف ونصها ثلثة فنوقف الثلثة وسهام البنات ستة عشر  
لانها ثلث رؤس عشر وبين ستة عشر وعشرة موافقة نصفية فنصف  
رؤس من الطائفة الذي هو اثنان موقوف وسهام الاعمام واحد ورؤسها  
سبعة والواحد مابين السبعة وكل رؤس من الطائفة التي هي السبعة موقوفة  
وقد كنت ينظر الى هذا الزمان بين السهام والرؤس في تلك حالات فننظر الآن بين  
الرؤس والرؤس الموقوفة في اربع حالات ممكنة ومدادها وموافقة ومباينة  
وكل الموقوفة اثنان وثلثة وخمسة وسبعة فننظر في اربع المسئلة ليس بينها  
ممكنة ومدادها وموافقة فيكون مباينة فالحكم في ان يضرب كل رؤس من الطائفة  
في كل الاخرى ثم ينظر في حال صلته وبين الرؤس الموقوفة الثالثة في اربع حالات  
كل احد بها اثنان في كل الاخرى ثلثة وضرب الاثنين الثلثة ستة ثم ينظر في المبلغ  
الذي هو الستة وبين الرؤس الموقوفة الثالثة التي هي اثنان في اربع حالات  
فليس بينها الا مباينة فالحكم في ان يضرب كل الاخرى في كل الاخرى ثم ينظر بين  
الحال صلته وبين الرؤس الموقوفة الرابعة في اربع حالات كل الاخرى ستة وكل  
الاخرى خمسة وضرب الستة في اثنان ثلثة فننظر بين هذا المبلغ الذي هو ثلثة  
وبين رؤس الموقوفة الرابعة التي هي السبعة في اربع حالات فليس بينها

واذا

واذا كان بين المبلغ والرؤس الموقوفة الرابعة مباينة فالحكم فيه ان يضرب كل الاخرى  
في كل الاخرى ثم يضرب الحاصل منه في اصل المسئلة ليكون المبلغ منه تصحيح المسئلة  
كل الاخرى ثلثة في كل الاخرى سبعة وضرب الثلثة في السبعة ثمان وعشرة للثان  
ضرب الثلثة في السبعة احد وعشرة ومع الكل ثمان واصل المسئلة اربعة وعشرون  
وضرب الثمانين والعشرة في الاربعة والعشرين خمسة آلاف اربعمائة لا يضرب  
الاثنين في الاثنين من العشرين اربعة آلاف يكون ضرب الثمان في العشرين  
الوف وضرب العشرة في الاربعة اربعمائة لا يضرب الا في العشرة اربعة  
وضرب الاثنين في الثمانين الاربعة ثمانمائة لان ضرب الثمان في الالف ثمان  
وضرب عشرة في الاثنين من العشرين عشرة واصل كل ثمان فيكون كما تميز  
فالمجموع خمسة آلاف اربعمائة فتصح المسئلة لا يكون الا منها قوله لا يوافق بعضها  
بعضاً جمله ممكنة بليلة المتقدمة عليها وهي قوله ان يكون الاعداد متباينة  
**فما اذا اردت ان تعلم ان نصيب كل فريق من الورثة**  
اي شيء سوى تصحيح المسئلة فطريقة ان يضرب سهام كل فريق من اصل المسئلة  
في المضروب ليكون المبلغ نصيب ذلك الفريق من التصحيح كما في المسئلة الخامسة  
المذكورة من قبل مثلاً اذا ترك ميت ست بنات وثلث جدات وثلثة اعمام وانت تريد  
ان تعرف نصيب فريق البنات تضرب سهام من اصل المسئلة التي هي الاربعة  
في المضروب الذي هو الثلثة حتى يكون المبلغ نصيبهن وهي اثنى عشر وكذا اذا اردت  
ان تعرف نصيب فريق الجدات تضرب سهام التي هي الواحدة في المضروب الذي  
هو الثلثة فالحاصل الذي هو الثلثة يكون نصيب فريق الجدات وعلى هذا موقوفة



نصيب فريق الاعام من مو طريق معرفة نصيب كل فريق من التصحيح ثم لو اردت ان تعرف  
 نصيب كل فرد من افراد كل فريق من التصحيح ففيه ثلثة وجوه اما الاول فطريق ان تقسم  
 سهام كل فريق من اصل المسئلة على عدد رؤسهم ثم يضرب الخارج في المضروب ليكون  
 الحاصل منه نصيب كل فرد من التصحيح كما في المسئلة المذكورة فان سهام البنات فيها  
 كانت اربعة ورؤسهن ستة فاذا قسمت الاربعة على الستة يعلم ان الاربعة ثلثا  
 الستة ويضرب هذا الثلث في المضروب الذي هو الثلثة فيخرج منه ثلثة اثمان الثلثين  
 وهي اثمان فكل نصيب كل فرد من التصحيح سهمين وعلى هذا معرفة نصيب فرد من افراد  
 الجذات والاعام والوجه الثاني معرفة نصيب كل فرد من كل فريق فتوان يقسم  
 المضروب على عدد رؤس كل فريق سببت ثم يضرب الخارج منه في نصيب فكر الفريق  
 ليكون المبلغ الحاصل منه نصيب كل فرد من التصحيح فالمضروب الذي هو الثلثة في المسئلة  
 المذكورة يقسم على عدد رؤس فريق البنات الذي هو الستة فيخرج القسمة هو النصف  
 فيضرب النصف في نصيب هذا الفريق الذي هو الاربعة فيبلغ منه اربعة اثمان  
 واربعة اثمان في نصيب كل فرد سهام من التصحيح فكل سهم ثم اضرب بصيغة الاربعة  
 عطف على قسمة ان تقسم على ثمانية والامر في معنى الجزاء ان تضرب هذا مع كل سهم كبر الفروع  
 ووجه آخر هذا هو الوجه الثالث في معرفة نصيب كل فرد وسواء وضع الطريق  
 لعدم الاضحاغ فيه اما الضرب والقسمة بخلاف الاولين اذ فيها يحتاج الى الضرب والقسمة  
 وذلك الوجه هو ان ينسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم ثم يعطى  
 بمثل تلك النسبة على المبلغ قياسا على المضروب بكل فرد من افراد ذلك الفريق وسواء  
 قسمة مفردة منصوب على الحال من عدد رؤسهم اى بنسبة رؤسهم في حال  
 افراد



**فصل في القسمة بين الورثة**  
 افراد عدد رؤس فكر الفريق ووعده رؤس جميع الورثة  
 المراد من قسمة الشركة بين الطرفين هو القسمة بين افراد كل من الطرفين لظن انهما  
 لا بين طائفة الورثة وطائفة الغوا بالاشارة لعدم تصور ذلك بينهما لان الشركة  
 ان كانت واقفة بجميع الديون مع ثبات الزايد عنها يخرج الديون للغوا ويقسم الباقي  
 بين الورثة وان لم يكن واقفة يقسم الشركة بين الغوا وورثة لعدم الزايد  
 فكل من كل تقدير لا يكون القسمة بين الغوا وورثة معا فتبين ان يكون بين افراد كل  
 طائفة منها واذ اعرفت هذا فاعلم انه اذا اردت ان تعرف نصيب كل فرد  
 من التصحيح بالنسبة الى الشركة فنظر بين الشركة والتصحيح ان كان بينهما ما يثبت نصيب  
 كل فرد في كل الشركة ويقسم على كل التصحيح فالخارج نصيب كل فرد من التصحيح وان كان  
 بينهما موافقة يضرب نصيب كل فرد وفق الشركة ثم يقسم على وفق التصحيح فالخارج  
 نصيب كل فرد من التصحيح مثلا في الصورة المذكورة كان التصحيح من ثمانية عشر وفريق  
 الشركة ايضا ثمانية عشر وبين التصحيح والشركة موافقة نصفية واذا كان كذلك فكل  
 فيه ان يضرب نصيب كل فرد في نصف الشركة ويقسم على نصف التصحيح فالخارج  
 نصيب كل فرد من التصحيح مثلا نصيب كل فرد من فريق البنات كالاربعة في نصيب  
 الاثني عشر نصف الشركة الذي هو ثمانية فيضرب ثمانية عشر فقسما على ثمانية عشر الذي  
 هو التسعة فيضرب بها كالملا وسبعة اشباع سهم فالخارج الذي هو وسبعة  
 اشباع سهم نصيب كل فرد من فريق البنات فينتقى شعاع من السهمين كما علمت  
 اذ السهم الواحد تسعة اشباع وعلى هذا نصيب كل فرد من فريق الجذات والاعام  
 ولو فرضنا الشركة سبعة عشر فكل من ان يضرب نصيب كل فرد من التصحيح في كل الشركة

وتقسم المبلغ على كل التصحيح فالخارج نصيب كل فرد من التصحيح مثلا نصيب كل فرد  
من فريق البناء اثنان فنضرب الاثنين في كل الزكاة التي هي سبعة عشر فالمبلغ يكون  
اربعة وثلثين ويقسم هذا المبلغ على كل التصحيح الذي هو ثمانية عشر فيخرج سهم  
و ثمانية اشباع سهم لان سنة عشر ثمانية اشباع من ثمانية عشر فلو كان معه تسع اشباع  
المجموع سهمين كالمثلين وعلى هذا فريق الجذات والاعام **قوله** في الوجهين اي في وجهي المباني  
والموافقة فاللفظ اللام فيه عوض عن المضاف اليه **قوله** هذا المعرفه نصيب كل فرد  
هذا هو الطريق الذي كان معرفة نصيب كل فرد من افراد كل فريق من التصحيح كما ان الطريق  
لمعرفة نصيب كل فريق من التصحيح فهو ان يضرب نصيب كل فريق في وفق الزكاة وتقسم  
المبلغ على وفق المسئلة فيكون الخارج نصيب ذلك الفريق من التصحيح اكان خبر الزكاة  
والمسئلة موافقة وان كان بينهما مباينة يضرب نصيب كل فريق في كل الزكاة وتقسم  
المبلغ على كل المسئلة فالخارج نصيب ذلك الفريق من التصحيح ففي صورة الماملة مثلا  
كان المسئلة من ستة فيفرض ان الزكاة ثمانية في يكون بين المسئلة والزكاة موافقة لضعفة  
فيضرب نصيب فريق البناء الذي هو اربعة في نصف الزكاة الذي هو اربعة ايضا  
فيحصل من ضرب الاربعة في الاربعة ستة عشر ثم يقسم الحاصل على نصف المسئلة الذي  
هو ثلثة مرات في الخارج خمسة اسهم وثلث سهم فيكون نصيب السبات خمسة اسهم  
وثلث سهم وعلى هذا نصيب كل فريق من الجذات والاعام فالنصيب كل واحد منها  
واحد وضربه في الاربعة اربعة فيقسم سن الاربعة على الثلثة فيكون الخارج منه  
سهما وثلث سهم فالانصبا، الصيحات خمسة اسهم وسهما فيصير المجموع سبعة  
والانصبا، المكسرات ثلثة وثلث آخر فيصير هذا المجموع سهما واحدا وثلثة فيكون  
يكون

يكون ثمانية اسهم ثم اكان الزكاة سبعة كان بين المسئلة التي هي السنة وبين الزكاة  
التي هي السبعة مباينة فالحكم في ان يضرب نصيب فريق البناء الذي هو الاربعة  
في كل الزكاة التي هي سبعة فيكون الحاصل منه ثمانية وعشرون فيقسم هذا الحاصل  
على كل المسئلة التي هي السنة فيكون الخارج منه اربعة اسهم وثلث سهم وهذا نصيب  
فريق البناء وعلى هذا نصيب كل فريق من الجذات والاعام واحد وضربه في السبعة  
سبعة فيقسم السبعة على السنة فيكون سهما وسدس سهم فالخارج الذي هو سهم  
وسدس سهم يكون نصيب كل فريق من الجذات والاعام فالصيحات من الانصبا،  
اربعة اسهم وسهما والمكسرات ثلثة وسدس سهم فيكون من المكسرات سهما واحدا  
فالمجموع من الصيحات والمكسرات سبعة اسهم **قوله** وانما في قضاء الدين  
مذاصرة في بيان فتمت الزكاة بين الغنما وان لم يكن وافية بجميع الديون فحليلك  
ان تعلم ان كل غنم من الغنما بمنزلة سهام كل وارث من الورثة في حق العارضة  
ضرب سهام كل وارث من التصحيح في كل الزكاة او في وفها ومجموع الديون بمنزلة  
التصحيح فالحكم في ان يضرب دين كل غنم في كل الزكاة ويقسم المبلغ على كل الديون  
فالخارج من هذا نصيب ذلك الغنم من التصحيح مثلا لو غنم ان للميت غنمين لكل  
واحد ثلثة آلاف دينار عليه وستة غنما، آخرين لكل واحد منهم ايمان عليه والتصحيح  
كالمكان ثمانية عشر ثم نفرض الزكاة ايضا عشرين ثم ننظر بين الزكاة والديون  
في الحالتين المباني والموافقة فنظرا بينهما لم يجد الا الموافقة الرضيعة فنضرب  
دين كل غنم في نصف كل الزكاة ويقسم المبلغ على نصف التصحيح فالخارج نصيب ذلك الغنم  
فتنظر مثلا نصيب دين كل غنم ثلثة آلاف دينار ثلثة فنضربها في نصف الزكاة





الذي هو عشرة فيكون المبلغ الثلثين ثم تقسم الثلثين على نصف التصحيح الذي هو تسعة فيكون  
 الخارج ثلثة اسهم وثلثة اشباع اسهم فنصيب مفرق التعيين ستة اسهم وستة  
 اشباع اسهم وهي ايضا ثلثة اسهم ونصيب مفرق كل غريم من الغرام الذين لكل منهم  
 اثني عشر الف فينصف الباقي في نصف الزكاة فينصب المبلغ عشرة مائة ثم يقسم العشر مائة  
 على نصف التصحيح الذي هو التسعة فالخارج تسعة اسهم فيكون سهمها مائة  
 الغرام الستة الذين لكل منهم الفان عليه اثني عشر سهمها واثني عشر اشباع وهي  
 ايضا سهم وثلثة اشباع اسهم اثني عشر سهم فمجموع سهام من الطائفة من الغرام  
 يكون ثلثة عشر سهم وثلث سهم وقد كان سهم الغريم السابقين ستة اسهم وثلثي سهم  
 فيكون مجموع سهام الطائفتين عشر مائة كما علم لو فرضنا الزكاة تسعة عشر  
 بضر بنصيب مفرق الغريم الذي له ثلثة آلاف وثلثة مائة في كل الزكاة اثني عشر  
 فيكون المبلغ سبعة وخمسين ثم يقسم هذا المبلغ على كل التصحيح الذي هو ثمانية عشر  
 فالخارج ثلثة اسهم وسدس سهم وثلثة مائة بالنسبة الى ثمانية عشر فنصيب كل الغريم  
 الذي له ثلثة آلاف يكون ثلثة اسهم وسدس سهم فيكون مجموع نصيب الغريم ستة اسهم  
 وسدس سهم وما ثلثة اشباع اسهم ثم بضر بنصيب مفرق كل الغريم من الغرام الذين  
 لكل منهم الفان سوا الاثنان في كل الزكاة التي هي تسعة عشر فالباقي يكون ثمانية وثلثين ثم يقسم  
 هذا المبلغ على كل التصحيح الذي هو ثمانية عشر فالخارج سهم واحد فنصيب كل  
 غريم ذي الغني سهم واحد فيكون نصيب الغرام الستة اثني عشر سهمها وستة  
 اشباع اسهم وهي ايضا ثلثة اسهم وقد كان الغريم السابقين ستة اسهم وسدس سهم  
 والسدسان مع الثلثين سهم واحد فيكون مجموع نصيب الغرام تسعة عشر سهمها  
 فصل

**فصل في الرجوع** هذا الفصل في بيان حكم الرجوع وهو ان يصالح الورثة  
 بشئ معين من الزكاة على الخراج البعض منهم من الارث ثم يقسم بقية الزكاة بينهم  
 بعد تحقق الاخراج فالحكم في اي حين وقع التصالح بينهم بشئ معلوم على الخراج يعتبر  
 من الورثة ان يطرح سهام ذلك البعض من التصحيح ثم يقسم الباقي من الزكاة على سهام  
 الباقي كما اذا تركت الزوجة زوجها واما وصيا فصالح الزوج على ذمته  
 من المهر وخرج من بينهم فالحكم عند ذلك ان يطرح سهام الزوج التي هي النصف  
 من التصحيح وسوا الثلثة ويقسم الباقي من الزكاة من يد الصالح بين الام والتم بقدر  
 سهامها فسهام الام اثنا عشر سهم وسهام العم الواحد فيقسم الزكاة على ثلثة اسهم هما  
 الام وسهم للعم **باب الرجوع** الرجوع في اللغة الرجوع والرجوع  
 وفي الاصطلاح عرّفه المصنفون بغير احد مما ان الرجوع ضد العول لان العول هو  
 ان يفضل السهام على المخرج عند ضيقه والرجوع ان يفضل المخرج على السهام عند قوتها  
 ذوى السهام بعد اخذ من وجد منهم نصيبه فيكونا متصفا ذين او يقال ان الرجوع ان يرضى  
 بينهما من حيث ان ذوى الفروض يتقضى بعول ويزداد ابارتة ويجوز ان يكون  
 قوله وهو ضد العول حكما متقدما للتعريف ومستلزما له والتعريف كما فضل  
 عن فرض ذوى الفروض ولا تحقق له من العصبية بربو على ذوى الفروض بقدر حقوقهم  
 من النوع الاول والى الاعلى الزوجين فانه لا يراد عليها ولا كما ان اصى بالفروض  
 وهذا القول قول جميع الصحابة وهم اذ اصى بالحبسفة وقال زيد بن كنانة  
 حكاه فضل من ذوى الفروض عند انشاء المستحق له فليت المال وبه اذ ما كرس  
 والسامع واذا عرفت هذا فاعلم ان مسأله الرجوع اربعة المسائل



اول الضرب مهام البنات ستة وروهن ايضا ستة والسنة على السنة مستقيمة  
فلما جازت الى الضرب لو كان بين بنين من مخرج فرض من لبرو عليه وبين مسئلة من  
برو عليه مبانة فالحكم في ان يضرب كل مسئلة من لبرو عليه في كل مخرج فرض من لبرو  
عليه ليكون المبلغ منه تصحيح المسئلتين كما اذا تركت زوجا وخصنا فتقول ضرب  
الطريق ما بقي من مخرج فرض من لبرو عليه ثلثة ومسئلة من برو عليه خمسة وبين  
الثلثة والخصنة مبانة فالحكم في ان يضرب كل مسئلة من برو عليه في كل مخرج فرض من  
لا برو عليه فكل مسئلة من برو عليه خمسة وكل مخرج فرض من لبرو عليه اربعة وضرب  
الخصنة في الاربعة عشر ومن ثم يضرب بضرب من كان في مسئلة من لبرو عليه له شيء في كل  
مسئلة من برو عليه ويعطى الحاصل به وكذا يضرب بضرب من كان في مسئلة من برو  
عليه له شيء في ما بقي من مخرج فرض من لبرو عليه ويعطى الحاصل له وكان للزوج في ثلثة  
واحد وضرب الواحد في الخصنة خمسة فيعطى له وكان للبنات في مسئلة من خمسة وضرب  
الخصنة في الثلثة خمسة فيعطى له وان اعلم ان المراد بالاول قوله الثاني ان يكون  
مع الاول الجنس الواحد من برو عليه وبالكفا في قوله والرابع ان يكون مع الكفا في بيان  
المسئلة الرابعة هو الجنس فضا عدل من برو عليه من باب اطلاق الكل واردة في الجاهل  
والمسئلة الرابعة من مسائل الرد ان يكون في المسئلة من برو عليه جنسان مع من لا  
برو عليه فالحكم في ان يتعمم ما بقي من مخرج فرض من لبرو عليه على مسئلة من برو عليه  
في استعمال فيها اي ضرب بالاستقامة لا غير ومداد في صوت واحدة اعني اذا كان للزوج  
الربع كما اذا ترك زوجة واربع جارات وست اخوات لام ففي المسئلة ربع وسدس  
وثلث فاصل المسئلة من اثني عشر ربعا ثلثة لزوجة وسدسها الثلث للجدات  
وثلثها

وثلثها اربعة للاخوات وما بقي منها ثلثة فينبغي ان يرد فنظرا في المسئلة الردية  
علما ان من لبرو عليه متحقق ومن برو عليه جنسان فالحكم في ان يجعل مسئلتهم  
مسئلتين منفصلة احداهما عن الاخرى فيجعل مسئلة من لبرو عليه من اقل مخرج فرضه  
واقل مخرج فرضه اربعة فيكون مسئلتهم من اربعة ويجعل مسئلة من برو عليه من مهام  
ومن ثلثة لان لهم سدس وثلثا فيكون مسئلتهم ايضا من ثلثة ثم تعطى فرض من لبرو  
عليه من اقل مخرج فرضه وفرضه واحد للزوج ثم ينظر بين ما بقي من مخرج فرض من  
لا برو عليه الذي هو ثلثة وبين مسئلة من برو عليه التي هي ايضا ثلثة في تلك الاثر  
فعلما ان ليس بينهما موافقة ولا مبانة بل التلانة على التلانة مستقيمة فلما جازت  
الى الضرب فتصحيحه كما علم من قبل فلو كان بينهما مبانة فالحكم في ان يضرب كل مسئلة  
من برو عليه في كل مخرج فرض من لبرو عليه ليكون المبلغ منه تصحيح المسئلتين كما اذا  
ترك اربع زوجات وست بنات وست جدات ففي المسئلة ثمن وثلثان وسدس  
فاصل المسئلة من اربعة وعشرين عن ثلثة للزوجات وثلثا ثمانية عشر للبنات  
وسدسها اربعة للجدات وما بقي منها واحد فيرد بتلك الطريقة المذكورة فعلم  
ان اقل مخرج فرض من لبرو عليه من ثمانية وفرضه واحد للزوجات فبقي سبعة  
ومسئلة من برو عليه من ثمانية لانا ثلثا في سدس بين اثلثة والسبعة مبانة فتضرب  
الثلثة في الثمانية فالمبلغ اربعون ثم تقسمه على الزوجات واحد وضرب الواحد  
في اثلثة خمسة للزوجات من الاربعين كان للبنات اربعة وضرب الاربعة في السبعة  
التي هي ما بقي من مخرج فرض من لبرو عليه فالمبلغ ثمانية وعشرون للبنات من الاربعين  
والجدات كان واحد فاضرب الواحد في السبعة فكل جدات منها ثم تصحيح المسئلة

بالاصول المذكورة فان الكسرة على البعض اي نعمل على التصحيح لان الام سدسا وعشرا  
 فنضربها بالانصاف الستة التي هي رؤس الجذات الموقوفة في الاربعة التي هي رؤس  
 الزوجات الموقوفة فصار اثني عشر ثم نضرب اثني عشر في ثلث رؤس البنات  
 التسع وهي الثلثة فصارت ستة وثلثين ثم نضرب هذا المبلغ في اصل المسئلة الذي  
 هو الاربعة فصار ثمانا واربعين ثم نخرج المسئلة بالنسبة الى كل فريق  
 والكل فرد من كل فريق والمضروب ستة وثلثون فيحصل الجذات ثمانا وثمانون  
 ومضروب الزوجات ثمانية وثمانون للبنات النور ثمانية فكلها ثمانا وثمانون  
 كذا الفرض الثامن فان قيل لم يذكر الموافقة بين البنات من مخرج فرض من لا يرد عليه  
 وبين مسئلة من يرد عليه هذا القسم قلت انما لم يذكر لعدم تصور ثمانية لان البنات  
 من مخرج الفرض واحد اذا كان المخرج اثنين اما ثمانية اذا كان اربعة واما سبعة  
 اذا كان ثمانية وان مسئلة من يرد عليه امانا وثلثة او اربعة او خمسة والموافقة  
 بين من الاعداد بخلاف القسم الثالث **باب مقاسمة الجدة ا**  
 المقاسمة من عائلة من العسمة وهي لا تحصل الا بين السرة كما في المقسوم وهي انما يكون  
 بين الجدة والاقوة والاقوات على قولنا ابو يوسف ومحمد ووقولنا حنيفة بن ابي اسد  
 اذ لا وجود للمقاسمة عندهن وسيات تفسيرها وقال ابو بكر ومحمد بن ابي اسد بن ابي اسد  
 ان بنى الاعيان بنى العلات لا يرتون مع الجدة وهذا قول الامام اما حنيفة بن ابي اسد  
 وقال زيد بن ثابت انهم يرتون مع وجود الجدة وهذا ايضا قولنا حنيفة بن ابي اسد  
 غير الفتوى وموقول صاحبها وما ذكره السافعي عنهم فعند زيد بن ثابت الجدة مع بنى  
 الاعيان وبنى العلات افضل الامر بالمقاسمة او ثلث جميع المال يعني الجدة مع وجود  
 احد

جزء السهم

احدى الطائفتين خيرة الامرين فلو كان المقاسمة خيرة الامرين لكانت اجمع على المقاسمة له  
 وان كان ثلث اجمع خيرة الامرين لكانت اجمع له وسيات توضيح ذلك وتفسيرها مقاسمة الجدة  
 سواء يجبر الجدة في العسمة كما حد الاقوة والمال ان بنى العلات يرتلون  
 في العسمة مع بنى الاعيان لا خيرا لاجدة فاذا اخذ الجدة نصيبه من العسمة يخرج  
 بنو العلات من البيوع بين بنى العلات ويكون لباة من اخذ الجدة نصيبه لبنى  
 الاعيان لا اذا كانت من بنى الاعيان لفت واصن فبهم فبما فخر فرضها وسونصف  
 الكل بعد نصيب الجدة فان بقي شيء كان لبنى العلات وان لم يبق شيء فلا شيء لهم  
**قوله** اخذ الجدة منصوب على انه منقول له فانما كيف يكون مفعولا له وسواء  
 بطلوه ورض اجيب بالمراد منه ينقص نصيب الجدة ليكون نفعها لبنى الاعيان  
 فيكون في كذا فرضا لعل على قوله نصف الكل نصيب على انه بدل من فرضها بدل الكل  
 من الكل واذا عرفت ذلك فنقول المسئلة الاولى كما اذا ترك جد او جدات لاربعة  
 واثنين لاربعة افضل الامرين اما المقاسمة او ثلث جميع المال فلو لم يغير  
 المقاسمة كان للجد سها لاربعة وسهم خمسة فبهم اربعة خمسة وللمجد من خمسة  
 سها لاربعة ثلث اجمع كما له سهم وثلث سهم فيكون المقاسمة خيرة الجدة من ثلث  
 جميع المال لسها للجد من خمسة ونصف الكل وسها لاربعة ثلث لاربعة  
 ونصف سهم للاختين لاربعة لاربعة من خمسة ونصف الكل وسها لاربعة ثلث لاربعة  
 ونصف سهم للاختين لاربعة لاربعة من خمسة ونصف الكل وسها لاربعة ثلث لاربعة  
 ونخرج النصف داخل في مخرج الربع واقل مخرج الربع اربعة واصل المسئلة من خمسة  
 وضرب الاربعة في خمسة عشر وفتح الجدة في المسئلة امانا ضرب الاربعة في خمسة  
 ثمانية فكلها من خمسة عشر ثمانية فكان للاختين لاربعة وسها لاربعة ثلث لاربعة

عشرة فملاحت المذكور عشرة من عشرين وكان للاختين بالانصاف سهم وضرب  
 في الاربعه اثنا عشر فملاختين المذكورين ثمان من العشرين وموعشرة المال اذا تصحیح  
 من عشرين وعشرة اثنا عشر **قوله** ولو كانت احداهما المسئلة النابتة ومسئلة  
 الاضرار للجد يعني لو كانت في المسئلة اخت واحد لاب كم يكره شيء من المال  
 كما اذا ترك جد واختا لاب ام واختا لاب فليجد افضل الامرين اما المعاشة  
 واما تكتب جميع المال فلو اعتبر المعاشة للجد كان له سهمان المسئلة من اربعة  
 اذ رؤسهم اربعة وملاحت لارباع نصف الكل وسوايها سهمان لم يلقى للاخت لا  
 شيء واما قلنا انها مسئلة الاضرار للجد لانه لو لم يكن للاخت في المسئلة كما في المسئلة  
 من ثلثة وللجد باعتبار المعاشة سهمان من ثلثة ومما نكت في اذا كانت في المسئلة اخت  
 لا كانت المسئلة من اربعة فباعتبار المعاشة كان للجد ايضا سهمان وسوايها نصف الكل  
 ولا شك ان الثلثين زيد من النصف فوجود الاخت لا يكون ضارا للجد في نصيبه  
**قوله** واذا اختلط بهم لو اختلط ذرهم من اصحاب الغوايق بيني العلات كان للجد  
 في بعد فرض في السهم افضل الامور الثلثة اما المعاشة واما تكتب ما يبعي واما سد  
 جميع المال اما الصوت التي فيها المعاشة خيرة فلما اذا تركت زوجا وجرادا واما  
 ففي المسئلة نصف وما بقي فاصل المسئلة من اثنين نصفها واحد للزوج وما بقي فليجد  
 منه افضل الامور المذكور فلو اعتبر المعاشة كان للجد نصف سهم اذ رؤسهم  
 اثنا عشر لو اعتبر ما يبعي كان للجد ثلث سهم ولو اعتبر ما سد من جميع المال كان  
 ايضا ثلث سهم فلو علم ان المعاشة خيرة فيكون النصف للجد والنصف الاخر للاخت في  
 الكسر على مخرج النصف واقل مخرج النصف اثنا عشر اصل المسئلة ايضا من اثنين وضرب  
 الاسر

الاثنين فثمة اربعة فالتصحيح من اربعة فثمة كان للزوج واحد وضرب في اثنين  
 اثنا عشر لاثنا عشر من اربعة للزوج وكان للجد نصف وضرب في الاثنين واحد فيكون  
 له ايضا واحد من اربعة وكان للاخت نصف وضرب في الاثنين واحد له ايضا  
 واحد من اربعة واما الصوت التي فيها تكتب ما يبعي خيرة للجد في كما اذا ترك  
 جدًا وجرادًا واختًا واخوين فاصل المسئلة من الستة سدسها واحد للجد وما بقي  
 منها خمسة فليجد منها افضل الامور الثلثة فلو اعتبر المعاشة كان للجد سهم وثلثة  
 اسباع سهم لان رؤسهم سبعة ونصيب الثلثة الى السبعة نسبة خمسة اسباع والجد  
 يقوم مقام الاختين فيكون للجد عشرة اسباع اذا حتمت ينقسم على السبعة يعني كل  
 واحد من الثلثة يكون سبعة اقسام فينقسم على رؤسهم السبعة باعتبار كون الجميع  
 اخوات لكل واحد منها خمسة اسباع فيكون للجد عشرة اسباع وسهم وثلثة  
 اسباع سهم فلو اعتبر تكتب ما يبعي كان للجد من الثلثة التي يبعي سهم وثلث سهم  
 ولو اعتبر سدس جميع المال كان للجد من الستة سهم واحد فعلم ان تكتب ما يبعي للزوج  
 سهم وثلث سهم خيرة للجد فبقي ثلثة اسهم وتكتب سهم فيعطي للاخت نصف الكل وهو  
 ثلثة اسهم فبقي ثلث سهم في الكسر على مخرج الثلث واقل مخرج الثلث ثلثة واهل  
 المسئلة من الستة وضرب الثلثة في الستة ثمانية عشر فليكن التصحيح من ثمانية عشر  
 فثمة كان للجد واحد في اصل المسئلة وضرب في الثلثة ثلثة فليجد ثلثة  
 فكان للجد سهم وثلث سهم وضرب في الثلثة خمسة وهي للجد فكان للاخت لارباع  
 ثلثة وضربها في الثلثة تسعة وهي ايضا للاخت فكان للاختين ثلث سهم وضرب  
 في الثلثة سهم وسوايها لهما واما الصوت التي فيها سهمان جميع المال خيرة للجد كما اذا ترك

جنة وجراد وبنها واخوين فاصل المسئلة من السنة سدسها واحد يجزى سدسها ثلثة  
 للبنت وما بقى منها اثنان فليلج من الاثنين لفضل الامور الثلثة فلو اعتبرنا ثلثة  
 وروسم ثلثة كان للجد ثلثا سدس ولو اعتبر ثلث ما بقى كان للجد ايضا ثلثا سدس  
 ولو اعتبر سدس جميع المال كان له سدس كما لم فعلم ان سدس جميع المال خير للجد فليكن له  
 سهم واحد وللأخوين ايضا سهم واحد لكل منهما نصف سهم فجاء الكسر على مخرج النصف  
 واقل مخرج النصف اثنان فحزب الاثنين في السنة اثني عشر فيكون التصحيح من اثني عشر  
 فقط كان للجد في اصل المسئلة واحد وضرب في الاثنين اثنان فليلج اثنان فكان للبنت  
 ثلثة وضربها في الاثنين ستة فهي ايضا لها وللجد كما في واحد وضرب في الاثنين اثنان  
 فليلج ايضا اثنان كان للأخوين ايضا واحد وضرب في الاثنين ثلثا فلكل واحد منها  
 واحد من الاثنين **قوله** ولو كانت البائة المقولة في اصل المسئلة متعلق بالمسئلة التي  
 فيها ثلث ما بقى خير للجد من ثلثة سدس جميع المال الا بالمسئلة الاضرة التي في حقها  
 وان تركت جردا وان كان الطاهر شيعر على ان يتعلق بهن فصار وقد اسرها الى حله  
 من قبل الابان باعادة ههنا اعانة للمستفيدين اي ولو كان في المسئلة ثلثة البائة فجزا  
 للجد ولم يكن للباية بعد فرض في السهم ثلث صحيح كما في مسئلة الجد والجد والاخت  
 والاخوين لان اصل المسئلة في مسئلة الثلث من السنة سهم للجد والباية خمسة ثلثها سهم  
 وثلثا سهم للجد والاخت نصف الكل وسو ثلثة اسهم فبقى ثلث سهم للأخوين فتبين  
 ان ليس للباية ثلث صحيح فيضرب مخرج الثلث الذي هو الثلثة في اصل المسئلة التي  
 السنة ليكون الحاصل منه وسو ثمانية عشر مبلغا لتصحيح المسئلة كما وقفت عليه  
**قوله** فان تركت جردا من مسئلة اخرى فيها سدس جميع مال خير للجد كما اذا تركت  
 الزوجة

فاصل المسئلة من اثني عشر ربوها ثلثة للزوج ونصفها ستة للبنت وسدسها اثنان  
 للام وما بقى منها واحد فزوجه فعلم ان المسئلة روية وفيها من لا يرة عليه ايضا  
 ومن يرو عليه جنبا فالحكم في ان جعل مسلكهم مسلكين كما علم في باب اليرة فنسلك من  
 لا يرة عليه من اربعة ومسئلة من يرة عليه ايضا من اربعة وبين ما بقى من اقل مخرج  
 فرض من لا يرة عليه وسو الثلثة وبين مسئلة من يرة عليه ومن اربعة باينة فيضرب  
 كل مسئلة من يرة عليه التي من اربعة في كل مخرج فرض من لا يرة عليه الذي هو ايضا اربعة  
 فيكون ستة عشر فيصير المسئلة منها فتقول كان للزوج في مسئلة من لا يرة عليه واحد  
 وضرب في الاربعة اربعة فكل زوج من ستة عشر اربعة وكان للبنت في مسئلة من يرة عليه  
 ثلثة وضربها فيما بقى من مخرج فرض من لا يرة عليه وسو ايضا ثلثة يصير ستة فليلج  
 وكان للام في تلك المسئلة واحد وضرب في الثلثة ثلثة وهي للام فقصارا ليجتمع ستة عشر  
 اربعة للزوج وتسعة للبنت وثلثة للام ثم مات الزوج قبل العسمة وترك زوجة  
 وابا واما فحق المسئلة ربع وثلث ما بقى واما بقى فاصل المسئلة من اربعة ربوها واحد  
 للزوجة وثلث ما بقى واحد للام وما بقى منها اثنان للاب عند اعل العسمة ثم ينظر  
 بين اسهام والروسن الاحوال الثلثة الاستقامة والمواقفة والباينة سهم الزوجة  
 واحد ورأسها ايضا واحد والواحد على الواحد مستقيم فلاحاجة الى الضرب  
 وسهم الام ايضا واحد ورأسها ايضا واحد فيستقيم كذكر وسها والاب اثنان  
 ورأسه واحد فيستقيم سوا ايضا ثم ينظر بين التصحيح اثنان الذي هو اربعة وبين ما بقى  
 الزوج من التصحيح الاول وهو ايضا اربعة في الاحوال الثلثة المذكورة فنظرا ان الاربعة  
 على الاربعة مستقيمة فلاحاجة الى الضرب في الزوجة واحد وللأم ايضا واحد وللأب اثنان









فخرج من المسألة عند محمد ان ينقسم الى اربعة البطون الاولى اخصا والبطون الاخرى  
 التي فيها ثلثة بنين وتخرج نبات وفيه اختصار الابدان ليس يمكن وسوطا فيسقط  
 عدد رؤس البنين اختصار السهام فيكون مجموع عدد رؤس البنات ثمانية عشر تسعة  
 الحقيقية وستة تقديرية واختصار السهام فيه ان ينسب الحقيقية والتقديرية  
 الى خمسة عشر ثم يطلب مخرج اقل يوجد فيه النسبة الحقيقية التي هي التسعة  
 الى خمسة عشر نسبة ثلثة اخصا من رؤس نسبة التقديرية بها نسبة خمس الرؤس فيجد  
 مخرجا اقل يوجد فيه كلتا النسبتين مما احسنته فيجعل اثنى عشر سهم خمسة عشر مخرج  
 الرؤس فلهذه الحقيقية ثلثة من ثلثة والتقديرية ثلثة من ثلثة ثم ينزل نصيب البنين الى البطون  
 الثالث الذي وقع فيه الاختلاف وفيه بن وبنات في بار البنين فيقسم ما احسب له على الاربعة  
 والبنين على اربعة والبنين سهم ثم ينزل نصيب الابن الى بنت بنت البنين في البطون الاخرى  
 وينزل نصيب البنين على اربعة وبنات في البطون الخامس ويقسم عليها اثنان لان البسط فيه  
 كمن في الواحد على الثلثة غير مستقيم فتوقف الثلثة ثم ينزل نصيب البنات التسعة في البطون  
 الاولى الى ثلثة بنين من ثلثة في البطون الثالث وينقسم على المجموع انصافا لان اختصار الابدان  
 ممكن في كل الثلثة لا يستقيم على الطائفتين فتوقف اثنان في الموضوعين رؤس وتوقف  
 في احد ما ثلثة وفي الآخر اثنان في حكمه ان يضرب احدهما في الاخرى فاحصل منه بضرب  
 في اصله الى يكون المبلغ تصحيح مسئلتنا فحزب الاثنى عشر الثلثة ستة وضرب الستة في اصل  
 اثنان الذي هو ثلثة ثلثة في المبلغ الذي هو الثلثة تصحيح المسئلة منه فتوقف اثنان للثلاثة  
 وضربه في الستة التي هي المحض وبنية في السفل من الثلثين للاربعة البنات ايضا في البطون  
 التي مسك واحد وضربه في الستة ستة فيقسم الستة عليها للذكر مثل حظ الانثيين اربعة  
 اثنان

الاربعة الى الستة ثم ينزل نصيب الابن الذي هو الاربعة الى ثلثة في البطون الاخرى وتوقف الثلثة  
 الذي هو الاثنان الى بنتا منه ثم يضرب الثلثة التي في البطون الثالث الموقوف غير اثنان  
 في الستة فيكون ثلثة عشر فيقسم على الطائفتين انصافا تسعة للبنين وتسعة اخرى  
 للبنات ثم ينزل نصيب البنين الى اربعة بنين في البطون الرابع ويقسم عليهم انصافا  
 لان اختصار الابدان وفيه والستة على الاثنى عشر مستقيم يكون الموقوف فيه  
 اثنى عشر ثم ينزل نصيب البنات الذي هو التسعة الى ثلثة بنين من ثلثة بنات في البطون  
 الرابع ويقسم بين الطائفتين اثنان لان اختصار السهام ممكن فيه فلهذه الستة والبنات  
 ثلثة ثم ينزل نصيب البنين الى ثلثة بنين بينهما اربعة البطون الخامس ويقسم عليهم انصافا  
 لان اختصار الابدان ممكن فيه والستة على الاثنى عشر مستقيم فالثلثة للاربعة الثلثة الاخرى  
 للبنين ثم ينزل نصيب الابن الذي هو الثلثة الى بنته في البطون الاخرى ونصيب البنين  
 الى اربعة بنت اربعة البطون الاخرى فيقسم بينهما اثنان لان الاربعة واحد للبنين  
 ثم ينزل نصيب البنات التي في البطون الرابع وهو ثلثة الى اربعة بنين في البطون الخامس  
 ويقسم بينهم انصافا لكن الثلثة على الاثنى عشر مستقيم فالثلثة موقوف فلما الرؤس  
 الموقوفة ثمانية موضعين في احد ما اثنان في الآخر ايضا اثنان بينهما ثلثة واذا  
 كان بين الرؤس الرؤس الموقوفة على ثلثة في حكمه ان يضرب كل احدهما في كل تصحيح  
 المسئلة ليكون الحاصل منه تصحيح مسئلتنا وكل احدهما اثنان تصحيح المسئلة ثلثة  
 وضرب الاثنى عشر في الثلثين ستون فيكون تصحيح المسئلة من ثلثة فتوقف اثنان للثلاثة  
 والمضروب اثنان وضرب الستة في الاثنى عشر تسعة للسفل في كل العليا منها اربعة  
 وضرب الاربعة في الاثنى عشر ثمانية العليا في كل العليا اثنان في ضرب الاثنى عشر





بكله في ولد العصبه فانه يتصور في درجات ولد ذوى الارحام كمنه ابن الاخ بن  
 بنت الاخت **قوله** ولو كان ابي ولو كان ولد الاخ وولد الاخت من هذا الصنف  
 كلما كان كالمثل منها للذكر مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف باعتبار الابدان  
 عملاً بالاصل لان الاصل في الموارث تفضيل الذكر على الانثى اللهم الا اذا تركت النصف  
 كاذن الاقرب والاقرب لام بقوله فهم شركاء في الثلث وعند محمد يترتب عليهم انصاف  
 من غير تفضيل احد على الآخر باعتبار الاصل عملاً بالتقاربة لان قرابة كل منهما قرابة  
 الام واستحقاقها بمنزلة القرابة على السوية فسوى بين الذكر والانثى لسوية القرابة  
**قوله** وان استواء ابي ان استواء هذا الصنف في القرب ليس فهم ولد عصبه

بل كلهم اولاد اصحاب الفروض كمنه الصون  
 او كل كلهم اولاد العصباء كمنه الصون

او كان بعضهم اولاد العصباء وبعضهم اولاد اصحاب  
 الفروض كمنه الصون

قال ابو يوسف بعين القوي في سوال السهر من قوله  
 ان صنفه فحق منه الاشكال الثلثة المال كله لولد الاخ او الاخت لانه لم يكن  
 لام ومحمد يترتب على المال والاقتضات مع اعتبار عدد الفروع والجهات  
 في الاصول في اصحاب كل فريق يقسم بين فروعهم كما مر في الشكل الثاني والثالث  
 من الصنف الاول **قوله** كذا نبت اخوة متفرقين ثلثة بنات اخوات متفرقات  
 سواء كان لكون بعض الاولاد اولاد العصباء وبعضهم اصحاب الفروض كمنه الصون

فعمد ان يوسف يقسم كل المال بين فروع بنات الايمان  
 ثم بنات



اشكال من الصون الاول

106
110
111
112
113

اشكال من الصون الثاني

ثم بين فروع بنات العلات ثم بين فروع بنات الاقرب والاقرب على السوية انما لا يستواء الاصل  
 الى الاولوية فيقسم بين كل طائفة منها ارباعاً باعتبار الابدان وعند محمد  
 يقسم ثلث المال بين فروع بنات الاقرب على السوية انما لا يستواء الاصل  
 في القسمة ويقسم الباقى بين بنات الاقرب انصافاً باعتبار عدد الفروع في كل  
 نصف بنت الاخ نصيب ابيها والنصف الاخر لولدي الاخت يقسم بينهما للذكر  
 مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان ويصح من شدة وسوطه والى بنات العلات ولو ترك

ثلاث بنات بنات اخوة متفرقين كمنه الصون  
 المال كله لبنت ابن الاخ لارحام بالاتفاق لوجود

الى البنين الموصيين للاولوية ومي كونه ولد العصبه وقوة القرابة فتجب بنت  
 ابن الاخ لاب اذ ليس له قوة القرابة وتجب ايضا بنت ابن الاخ لام لانها ليست



ولد العصبه **قوله الصنف الرابع** الحكم في هذا الصنف انه اذا انفرد  
 واحد منهم استحق المال كله لعدم المزاج فان قيل هذا الحكم يترتب فيه جميع الاصل

فما الوجه في تخصيصه بهذا الصنف اوجب بان الحكم الاتحاق بجميع المال في سائر الاقسام  
 لم يكن مضافاً لعدم المزاج لانه مستحق حال وجود المزاج ايضا بالاولوية بسبب القرابة

ومهما مضافاً لعدم المزاج اذا القرابة لا يتأثر في هذا الصنف لان جميعهم في درجة  
 واحدة والقرابة انما تكون درجاتين فلذا اقتصر بقوله واجتنبوا ان يجمع

منهم اثنان او ثلثة فصاعداً وكان جدير قرابتهم متحداً ان يكون اجمع من جميع جهته المومة  
 كالحيات ومن جهته اخوة كما لا يخفى لان الفروض كمنه الصون

اغنى عن الارحام والارحام لا يرثون ولا يرثون من الارحام ولا يرثون من الارحام  
 الا من ارثت الارحام من الارحام



**قوله** وان كانا في ارضين بعضهما ذكرنا وبعضهم انى واستوت قرابتهم يعني كلام البراءة  
 اولاد اولاد فليذكر مثل حفظ الانبياء باعتبار الابدان في القسمة لا في الاصل لان العم

والعند يديان بالبر والخال والخاله يديان بالعم صورة هكذا  
**قوله** فان كان في ارضين قرابتهم فمحمداً بان يكون  
 بعضهم من جهة العمومة وبعضهم من جهة الخولة فلما اعتبار فوق القرابة كقوله ليرام

وخال لأم او خال لبرام وعم لأم كقوله الصوت  
 في تلك القرابة الابر هو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام  
 اعتبار الاصل فلما ذكر ابوين فالثلث للاب والثلث للام فيقومون مقامهما  
 ثم ما صار كل فريق يتقسم بينهم كما لو احدثت حيز قرابتهم كما ترى في الصنف الكا ومما  
 انه اذا انفرد واحد منهم استحق كل المال كان من قبل الاب والثلث المال كان

من قبل الام فاذا اجتمعوا لا قوى منهم اولاد كما في حالة الانواء **قوله اولادهم اولاد**  
 الحكم في اولاد الصنف الرابع كما حكم في الصنف الاول اعني اولادهم في الميراث اقربهم  
 الى الميت من اى جهة كان اى سواء كان الاقرب من جهة الابد او من غير جهة الابد  
 والمراد من كون الاقرب من جهة الابد انى و جهة الاقرب الابد كما العمومة  
 او الخولة ومن كون من غير جهة الابد اختلاف جهتها كالعمومة والخولة معا كقوله الصوت

الجهة مخن	الجهة مخن	الجهة مخن	الجهة مخن	الجهة مخن	الجهة مخن
عم	عم	عم	عم	عم	عم
اولاد	اولاد	اولاد	اولاد	اولاد	اولاد

وان استواء القرابة و حيز قرابتهم متحدان من فوق القرابة فنوا اولاد بالاجماع  
 ان

ان ولد من كان لبر امه فنوا اولاد من ولد من كان لبره فنوا اولاد من ولد من كان لبره فنوا اولاد  
 لم يكن فيهم ولد عصبة اما اذا كان في اولاد من ولد من كان لبره فنوا اولاد من ولد من كان لبره فنوا اولاد

عم لبرام	عم لبرام	عم لبرام	عم لبرام	عم لبرام	عم لبرام
اولاد	اولاد	اولاد	اولاد	اولاد	اولاد
اولاد من اولاد	اولاد من اولاد	اولاد من اولاد	اولاد من اولاد	اولاد من اولاد	اولاد من اولاد

**قوله** وان استواءى وان استواءى القرابة يعني في الدرجه والقرابة اى يكون  
 كلاما لبر امه اولاد اولاد والخال ان حيز قرابتهم متحدان في العمومة والخولة

ولما فيهم ولد العصبة فولد العصبة او كقوله الصوت  
 فان ثبت العم او لم يثبت العم كقوله لبر امه اولاد كما قال

كله ثبت العم لانها ولد العصبة وسواء قوى من ولد ذوى الرحم بها على اعتبار  
 القوم عند اى والخير وان لم يستواء في القرابة بل كان احدهما لبر امه والآخر  
 لبره حيز القرابة متحدان كما في قوله لبر امه اولاد كما قال

فلما اعتبار لولد العصبة منها كقوله الصوت  
 فان بر العمه او لم يثبت العم لقوله القرابة في قياس على حالة

لاب مع كونها ولد ذوى رحم فانها ولد اب لأم ومن اولى الخالة لأم لقوله القرابة  
 مع كونها ولد الوارث فانها ولد ام لأم لان الترجيح لمعنى في ذاتها وموقوف  
 القرابة اولاد من الترجيح لمعنى في غيرهما وسوا اولاد بالوارث لا يقال القياس في غير  
 اذ الترجيح ليس لمعنى في ابن العمه لبر امه لان قوله القرابة ليست في ذاتها بل في امه  
 لان نقل قوله القرابة نسري من امه ومن العمه لفرعها وسوا الابن فكانت في ذاتها ايضا



كما نرى في قول العراب انما بنت العم لاب ام من اربها فلهذا كانت من اولاد من بنت العم  
 مع انها واربها في كونها ولد لعصبة وقال بعض العلماء انما كل بنت العم لاب لانها  
 ولد لعصبة والمراد من احد ما لاب ام سواء العم ومن الاخر العم فيكون اولاد من اب  
 العم دون بنت العم اذ لا خلاف في انه اذا كان العم لاب ام والعم لاب في المال  
 كله بنت العم لاب ام لا خلاف في انها ولد لعصبة ولها ايضا فوق العتابة وانما  
 بجي الخلاف فيما ذكرنا خلافا لبقى اللفظ على عمومته **قوله** وان استواء العم ان استواء  
 في القرب لكن اختلف في قرابتهم بان يكون بعضهم من جهة العمومة وبعضهم من جهة  
 الخطا فلما اختلفت في العتابة والاولاد العصبية في احد الحكمين في رواية  
 كذا في المتن **قوله** فبما ساء على عمه لاب ام مع كونها ذات العتابة فيكون  
**قوله** ولد الوارث من اربها فانها ولد ابوي لاب ام  
 ليست باولاد من اربها لاب مع انها ولد في الرحم فانها ولد اب الام لكي التلكن بين  
 يربها بوابه الاب فيعتبر فيهم اي في المديين بقرابة الاب فوق العتابة لانهم ما اخذوا  
 نصيبهم صاروا كلام مخدنين في حيز قرابتهم في صومهم ولم يبق من الميت الا مقدار نصيبهم  
 فيعتبر فيهم قوة العتابة تم يعتبر ولد لعصبة كالواحد الخيرة في اصلاحهم  
 والتلكن لمن يربها بوابه الام وبعثت فيهم ايضا فوق العتابة ولم يذكر الحق بها  
 اعتبار ولد لعصبة لانه لم يتصور في قرابة الام حضور الرجوع فوق العتابة في الاب سلكا

**قوله** وارب **قوله** ولد الوارث **قوله** ولد الوارث **قوله** ولد الوارث

وصورة الرجوع ولد لعصبة وعندنا يوسف ما اصاب كل فرقة يتبع على ابوا  
 فروعهم

فروعهم مع اعتبار عدد الجوار في الفروع كما هو اصله وعند محمد يقسم المال على اولاد من بنت  
 مع اعتبار عدد الفروع والجوار في الاصل كما هو اصله في كل الصنف الاول وصورة سلكنا  
**قوله** ولد الوارث **قوله** ولد الوارث **قوله** ولد الوارث **قوله** ولد الوارث  
 من اربها بوابه الاب فيعتبر فيهم اي في المديين بقرابة الاب فوق العتابة لانهم ما اخذوا  
 نصيبهم صاروا كلام مخدنين في حيز قرابتهم في صومهم ولم يبق من الميت الا مقدار نصيبهم  
 فيعتبر فيهم قوة العتابة تم يعتبر ولد لعصبة كالواحد الخيرة في اصلاحهم  
 والتلكن لمن يربها بوابه الام وبعثت فيهم ايضا فوق العتابة ولم يذكر الحق بها  
 اعتبار ولد لعصبة لانه لم يتصور في قرابة الام حضور الرجوع فوق العتابة في الاب سلكا

وصورة الرجوع ولد لعصبة وعندنا يوسف ما اصاب كل فرقة يتبع على ابوا  
 فروعهم

ومن ابا في بنها من جماعة المعنى ابن واحد الملائكة كل واحد سنة عشر فبقى خمس افرود  
 التي عشر لعمه لابر منزل للبنين تم يقسم الثلثون على خال لابر وخالة لابر انصافا  
 خمسة عشر لخال منزلة على ابنة ومنه للبنين خمسة عشر لخال منقسمة على بنت  
 والابن خمسة للبنيت منزلة للبنين وعشر للابن منزلة لابن فحصل من هذا المبلغ  
 لابني بنت العم اثنان من ثلثون يقسم بينهما انصافا للبنين **كمانية وعشرون** والتي عشر  
 من قبل ابيها وستة عشر من قبل ابيها وبنتي ابن خال عشر ومن خمسة عشر من قبل ابيها  
 وخمسة من قبل ابيها والابني ابن خال عشر لكل منها خمسة فكلت التسعون صوت افرود هكذا  
 وتصح من المسئلة من كمانية عشر  

ع	ع	ع	ع	ع	ع	ع	ع	ع	ع
ع	ع	ع	ع	ع	ع	ع	ع	ع	ع

 لخال صلا المسئلة من الثلثة الثلثان  
 لواءة الاب والثلث لواءة الام اما  
 الثلثان فهو اثنان صدع لابر وسوقهم عليه فلا حاجة الى الضرب والاخر للبنيت  
 في الكسرة عليها والثلث فثلاثة على ثمانية الام وعددهم ستة بالبسط وعدد  
 الطائفة الاولى ثلثة والكترة في موضعين بين قسرها مدخله فيض بركة الاعداد  
 وسوا الستة في اصل المسئلة الذي هو ثلثة فصارا ببلغ كمانية عشر تم يقرب بها  
 من كان له في اصل المسئلة فيعطى له الحاصل منه فلواءة الاب والابن في ضرب  
 في الستة اثنا عشر فيقسم عليهم ستة لابر ستة للبنين لواءة الام في واحد  
 وضرب في الستة ستة اربعة للبنين نصيب منها وموالت في اثنان لابن نصيب منها  
 وهي الخالة من اخذ محمد واما عند ابو يوسف في الثلث يقسم بين الابن والبنين  
 الملائكة المذكور منها اثنان للبنين واثنا للبنين **فقال** تم ينقل هذا الحكم  
 الى الحكم

الى الحكم الذي ذكرنا في عمومة الميت وخولته واولادهم ينقل الى خولته واولادهم  
 تم اولا ومع كذا الصوت  
 تم ينقل هذا الحكم الى جثة عمومه ثم وقال ثم وقال ثم وقال ثم وقال  
 ابوي ابويه وخولتهما اولا ومع صوت عمومة ابوي ابويه وخولتهما  
 هكذا

ثم قال ثم وقال ثم وقال ثم وقال ثم وقال ثم وقال ثم وقال  
 ثم قال ثم وقال ثم وقال ثم وقال ثم وقال ثم وقال ثم وقال

واما انقل هذا الحكم منها كما هو المذكور في باب العصبية لا يفرق في الارحام  
 انما يكون باعتبار معنى العصبية وفي باب العصبية كما يتفق الحكم في اعيان الميت انقل  
 وذكر الحكم له اعيان ابيه تم اعيان من فكله كمن ينقل في ما هو معنى العصبية  
**فصل في المحتسب** ما استوفى المصنف من الاحكام المختصة بصارفت  
 الزكاة المترتبة في صدر الكفاية في الارحام وبقية منها احكام مودة الموالاة  
 والمقرلة اذ كل لم يتوض لها الكفاية كما هو المذكور منها في كتب الفقه على الاستقصاء  
 في استغناء بيان احكام لا يستغنى الفرض عن موقوفها عند الوقوع وموقفه كبقية  
 العسمة بين اهلها مثل المحتسب والحق والمفقود وغير ذلك كما تبادر بالحنفي المشيكل  
 وهي التي لم يعلم كالا من الذكوة والافونة بانعدام المخرج لاحد الدليلين في علم  
 ان المحتسب المشيكل اقل النصيبين يعني سواء الحالين عند الامام اما حنيفة واصحابه  
 وهم ابو يوسف في احد قوليه ومحمد بن وسوق قول عامة الصحابة وعليه الفتوى  
 وفان ينسب المص اقل النصيبين سواء الحالين في دفع استبها الامر علينا

في صوت ودرت فيها في احد الى ليج حرم في حال الاخر كما في صوت  
 فانما لو اخذ الخنثى انثى كان له سهم من سبعة ولو اخذنا ذكره **قوله** انما لزم قسرا  
 فلا تنى له منها فذوق هذا الاستنباط بان المراد من اقل النصيبين سواء الى ليج  
 يستعمل هذا الحكم في منة الهون وتبين انه يؤخذ سهمها ذكر حتى لا يكون له شيء  
 لانه في كونه حصبة ولم يبق له شيء لياخذن والصوت المجهول عنها في المنى مكذبا  
**مسألة** فللخنثى نصيب بنت يعنى نصف السهم لان النصف  
 متيقن لانه لو جعل انثى كان النصف نصيبه ولو جعل ذكره كان له سهم كامل  
 فنصف السهم بطريق الاول وقال بعضهم وهو السبعيني وهو قول ابن عباس فيها  
 للخنثى نصف النصيبين بما زعمه لانه ياخذ نصف السهم بالتيقن ثم يوزع الوثيرة  
 بانه مذكور وهم يباكونه فيما خذ نصف نصيب البنت ايضا ابو يوسف ومحمد بن صالح  
 اختلفا في خروج قول السبعيني فقال ابو يوسف ان لابن سهم وللبنت نصف سهم والخنثى  
 ثلثة ارباع سهم لانه يستحق السهم الكامل لو كان ذكرا ونصف السهم لو كان انثى  
 وهذا النصف متيقن فيما خذ نصف النصيبين لياخذ النصف المتيقن مع نصف النصف  
 المتنازع فيه فصار له ثلثة ارباع سهم فتجوز انصباء الورثة سهمان وربع سهم  
 لان ابو يوسف يعتبر السهام والعول فيكون المسئلة عولية وتصح من تسعة لانه  
 لو اخذ كل ربع سهم كما ملا يكون تسعة اسهام فللابن اربعة اسهام وللبنت سهمان والخنثى  
 ثلثة اسهام او ثقلها على خروج الربع واقل من الربع اربعة فنصف السهمين  
 في الاربعة فيصيب ثمانية اسهام ثم ينصف الربع في الاربعة فيكون سهمها كما ملا فتجوز  
 تسعة ثم ثقلها كان لابن سهم وضربه في الاربعة اربعة فاربعة اسهام فللابن ثمانية نصيب

نصف سهم وضربه في الاربعة سهمان فللبنت سهمان والخنثى ثلثة ارباع سهم  
 وضربها في الاربعة ثلثة اسهام وفي الخنثى فكل المجموع تسعة هذا عند ابو يوسف  
 وقال محمد بن ياقظ الخنثى حنثى المال في منة المسئلة ان كان ذكرا او ياخذ ربع المال  
 ان كان انثى فيما خذ نصف النصيبين على اعتبارها ليج ذكرا حتى ولو لم يباختيار  
 الى حالات وهي حالة الابن والبنت والخنثى فان لكل منهم حالتين باعتبار كون  
 الخنثى وانوته لانه لو كان ذكرا فهو سهم ثلثة وسهامهم ايضا من ثلثة  
 فنصيب الخنثى حنثى فيما خذ النصف من هذا النصف وهو الثلث ولو كان انثى  
 فهو سهم اربعة وسهامهم ايضا من الاربعة فنصيب الخنثى سهم وهو الربع  
 فيما خذ النصف من هذا النصيب ايضا وهو الثلث وتصح منة المسئلة من اربعين  
 لان الحكم في مثل منة المسئلة ان ينظر في منة الذكورة ومسئلة الانوثة في مثل  
 حالات استقامة وموافقة ومباينة فلو كان موافقة يضرب في حق احديةها في كل  
 الاخرى ولو كان مباينة يضرب كل اصديةها في كل الاخرى ثم يضرب الى اصلها الى البنت  
 الذكورة والانوثة ثم يضرب نصيب كل احد منى في مسئلة الذكورة في وفق مسئلة  
 الانوثة ويعطى له او يضرب في كل مسئلة الانوثة ويعطى له وكذلك العكس في مسئلة  
 الذكورة حنثة ومسئلة الانوثة اربعة وبينها مباينة فيضرب اربعة في الاربعة  
 فصار عشرين ثم ينصف العشرين في الحالات المذكورة وحالة الانوثة  
 فصار اربعين لان ضرب العشرين في الاثنين اربعون فنقول ان الابن في مسئلة  
 الذكورة اثنا عشر وضربه في الاربعة ثمانية فللابن ثمانية فللبنت واحد وضربه  
 في الاربعة اربعة وفيها والخنثى كان اثنا عشر وضربه في الاربعة ثمانية وفي الخنثى ثم كان

لابن في مسألة الاثنية اسان وضرب في اثنتي عشرة في الماين وكان للثنت  
 واحد وضرب في اثنتي عشرة في الماين وكان ايضا واحد وضرب في اثنتي  
 خمسة في الماين فلما بلغ مسألة الذكوة ثمانية وفي مسألة الاثنية عشرة  
 فيكون ثمانية عشر بها وللثنت في مسألة الذكوة اربعة وفي مسألة الاثنية  
 خمسة فيكون ثمانية عشر وللثنت في مسألة الذكوة ثمانية وفي مسألة الاثنية خمسة  
 فيكون ثمانية عشر **فصل في اهل الكوفة** اهل الكوفة اهل الكوفة اهل الكوفة  
 سنان وعند لبث بن سعد ثلث سنين وعند الامام السعدي اربع سنين وعند  
 الرضوي سبع سنين واقل من اهل الكوفة اهل الكوفة اهل الكوفة اهل الكوفة  
 شروع في بيان نصيب اهل الكوفة من الزكاة بين الرواية التي كسب لاهل الكوفة  
 نصيب اربعة بنين اربعة بنات اهل الكوفة اهل الكوفة اهل الكوفة اهل الكوفة  
 لكل منها بالنسبة المسئلة الذكوة ومسئلة الاثنية كما سياتي بيانه وبه اخذ الامام  
 السعدي ايضا رواه ابن المالك عن ابي حنيفة في روايته اعتبر اقصى ما يتوهم  
 لان قسمة الكوفة لا يكون الا باعتبار النصف ولم يتقبل من المتقدمين في الرواية ذلك  
 اكثر من اربعة بنين واما اربعة بنين فقال رجل مسمى بسنة بكت ايت بالكوفة لاهل الكوفة  
 اربعة بنين من بطون واحد وتفسير اهل الكوفة اهل الكوفة اهل الكوفة اهل الكوفة  
 فصحا وروى سنام عن ابي يوسف انه قال ولادة المرأة اربعة بنين من بطون  
 واحد ما در فلما بين الحكم عليه وانما يعتبر في العادة وسو ولادة ابن وابنت  
 وعند محمد بن يوقف نصيب ثمانية بنين رواه لبث بن سعد وفي رواية اخرى  
 لمحمد انه يوقف نصيب اربعة بنين هذا احدى الروايتين عن ابي يوسف التي رواها  
 سنام

سنام وروى الخفاف عن ابي يوسف انه يوقف نصيب ابن واحد لاهل الكوفة  
 ولادة الواحد من بطون واحد فلما بين الحكم لم يظهر خلافة وعليه الفتوى وبأخذ  
 القاضي من الورثة كبقية المعلوم وسوا الزيادة على نصيب الابن على قول ابي يوسف  
 لان القاضي يحفظ به قضاة وينظر لمن هو عاجز عن النظر لنفسه وسوا الحكم لاهل  
 الاسرة او عند ظهور الاكثر كما في مسألة الخنثى اذا تزوج ابنا وخنثى فانه يعطى  
 للخنثى الثلث وللابن الثلثان ويؤخذ الكفيل من الابن احتياطا لانه لو ظهر علامة  
 الذكوة في الخنثى كان هو مستحقا ما زاد على النصف من نصيب الابن فيجاء فيه  
 للاسرة داو وكذا ذكر في اهل الكوفة **فصل** فان كان اهل الكوفة اهل الكوفة اهل الكوفة  
 فان كان اهل الكوفة اهل الكوفة اهل الكوفة اهل الكوفة اهل الكوفة اهل الكوفة  
 المرأة متعة بالنقصا المعتق اى حرة وفاتة الزوج يرضى اهل الكوفة اهل الكوفة  
 منه وان اقرت بالنقصا والعق كمنه بعد من تصور فيها انقصا والعق لا يرضى  
 ولا يورث عنه لانه يعلم ان اهل الكوفة ليس من الميت واجبات بولده تمام الكوفة  
 اهل الكوفة لان تمام الكوفة اهل الكوفة والعق لا يتصور في وفات الميت  
 فالعق اى يكون من غير **فصل** وان كان من غير اهل الكوفة اهل الكوفة اهل الكوفة  
 اى لا يكون فرعه بل يكون خال الميت لانه اولاد اولامه مثلا واجبات المرأة  
 بولد لاقبل من سنة اشهر تزوج واجبات به لتمام اقل من اهل الكوفة **فصل**  
 فان خرج هذا التفصيل لاهل الكوفة الذي بولده من مستحق الارث اى فان خرج بعض  
 الولد وسوا اقله فاهل الكوفة ولو خرج اكثر ثم مات برث فان خرج مستقما  
 فالمعتبر صدره بعني اذا ظهر كل صدره فاهل الكوفة والاولاد اهل الكوفة فان خرج منكوسا

في اعتبار سنة يعني اذا ظهر سنة يربط والآ لا يربط ما اعتبار الصدر في حال  
 لان خلفه ظهور الصدر يظهر جميع الاعضاء الرئيسية فكان اكثر البدن خرج واما  
 اعتبار السنة في حال التكون فكل الاضواء الرئيسية ما خرجت بعد فيعتبر المحسن  
 من البدن وسوا السنة والما هو موت اجل مهنا هو الموت الى صل بعد الاستعمال  
 لان الموت كما يكون اذا كان قبله جوة والاطلاع على حيوة كما يكون بالاستعمال  
**قوله** الاصل في تصحيح مسائل الخلل طريق تصحيح مسائل الخلل هو ان يصحح المسئلة  
 على تقديرين تقدير ان الخلل ذكر وتقدر ان الخلل لم يذكر في مسئلة الذكوة  
 واللا نونة فانها تقا فاضرب وفق صدرها في كل الاضواء وان تباينها فاضرب  
 كل اصدورها في كل الاضواء فيكون الى صل تصحيح المسئلة ثم اضرب نصيب كل  
 شيء من مسئلة الذكوة في مسئلة الالونة او في وفقها كما في الختي ثم انظر الى الصل  
 من الطرفين اقلها اقل يعطى لذكر الوارث لان المتبقى له اقل النصيب والفضل  
 التي بينهما يوقف من نصيب ذكر الوارث لانه استيه ان يستحق للفضل هو الوارث  
 او اقل فيوقف حتى يزول الاستيه بظهور الخلل فاذا ظهر الخلل كان مستحقا  
 جميع الموقوف فيها ونمت والى مستحقا لبعض الموقوف فافذ ذكر ويقسم  
 الباقي بين الورثة فيعطى لكل واحد من الورثة ما كان موقوفا من نصيبه كمن الصورة  
**بنت اب ام زوجة طاهر** فالخلل ان كان مذكرا في المسئلة النور وسدسا  
 واما في لان الابن والبنت عصبة فالمسئلة من اربعة وعشرين الى ان الخلل انى المسئلة  
 من سبعة وعشرين لان المسئلة ثمانية وسدس في نصيب منبرية من اربعة  
 وعشرين فعول السبعة وعشرين بين المستقلين موافقة ثلثية فاضرب ثلث

استعمل  
 في  
 الخلل  
 في  
 الخلل

مسئلة الالونة الذي هو التسعة في كل مسئلة الذكوة وموارجة وعشرون  
 فيصير ما بين وستة عشر ثم تضرب سهام من كان له شيء في مسئلة الذكوة  
 في تلك مسئلة الالونة ويعطى له ويضرب سهام من كان له شيء في تلك مسئلة  
 الذكوة ويعطى له فكان للزوج في مسئلة الذكوة ثلثة وضرها في التسعة  
 التي هي ثلث الالونة سبعة وعشرون وكان لها في مسئلة الالونة ايضا  
 ثلثة وضرها في الثمانية التي هي ثلث مسئلة الذكوة اربعة وعشرون فعطى  
 لها اربعة وعشرون فيوقف من نصيبها ثلثها هي الفضلة على الاقل من النصيب  
 لها وكان لكل واحد من الابوين مسئلة الذكوة اربعة وضرها في التسعة  
 يبلغ ستة وثلثين وكان لها في مسئلة الالونة اربعة ايضا وضرها في الثمانية  
 اثنان وثلثون فنصيب كل منها اثنان وثلثون فيوقف الفضلة من نصيبها وسوا الاربع  
 وكان للعضبات في مسئلة الذكوة ثلثة عشر وضرها في التسعة مائة وستة عشر  
 وفي مسئلة الالونة كان للبنات مع اهل ستة عشر وضرها في الثمانية مائة وثمانية  
 وعشرون فيعطى للبنات ثلثة عشر لان الموقوف في حقها نصيب اربعة بنين كما هو  
 عندنا صيغة لان البنين اذا كانوا اربعة تقدرهم كما في بنات بالبسط وفي الواقع  
 ايضا بنت حقيقي فيكون تسع بنات فنقسم ثلثة عشر وهي الباقية من مسئلة الذكوة  
 التي هي اربعة وعشرون على التسعة في ربع العسمة للبنات يكون اربعة واربع  
 اشاع سهم وضرب السهم في التسعة التي هي ثلث مسئلة الالونة يكون تسعة سهم  
 وضرب اربعة اشاع سهم في تلك التسعة ايضا يكون اربعة اشاع فاجموع  
 ثلثة عشر سهم فثلثت ثلثة عشر سهم من المبلغ الذي هو مائة وثمانية وعشرون

والباقي من موقوف الخليل وسومائة وخمسة عشر سراً احد عشر منها موقوفات  
اصحاب الغرابي المذكورين **فصل** في ولدت بنتا من ابيان حكم اهل بعد  
الظهور من البطن اي قال ولدت اهل بنتا واحدة او اكثر جميع الموقوفات  
لانه ظهر ان الموقوف حقه او نصيبه من الثلثان فيضم للبننت وسومائة عشر  
الماناة والثلثة عشر فيقسم بين المبلغ وسومائة ومائة وعشرون  
على السوية وان ولدت ابنا واحدا او اكثر فيعطى للمراة والابوين كل موقوف  
من نصيبهم لانهم قد كانوا اذوا من مسئلة الانونة وقد وقف نصيبهم من مسئلة  
الزكوة فاذا ولدت ابنا واحدا او اكثر تبين ان نصيبهم كان من مسئلة الزكوة  
في يراد اليهم الموقوف من نصيبهم في بقى من يقسم بين الاولاد فيعطى للمراة الثلثة  
التي وقفت من نصيبها من مسئلة الانونة اذ نصيبها فيها سبعة وعشرون فقد كانت  
اعطيت اربعة وعشرين ووقفت ثلثه ويعطى لكل واحد من الابوين الاربعة التي  
وقفت من نصيبه فكان كل من ثلثه وثلثون لان اهل قد جعل في حقه التي واعطوا  
اقل النصيبين فاذا ظهر اهل فكل علم ان حقه اكثر النصيبين في كل من مائة  
الموقوف فباقي وسومائة واربعة مع ضم الثلثة عشر التي من نصيب البننت فيبلغ  
مائة وسبعة عشر يقسم بين الاولاد وهم البننت والبنون الموقوف للذكر مثل حظ  
الانثيين لان الباقي من مسئلة الزكوة كان ثلثة عشر وصرفها في وفق مسئلة الانونة  
الذي هو التسعة صامائة وسبعة عشر فيقسم بين الاولاد كما سوا معلوم **فصل**  
في ولدت اى قال ولدت اهل ميتا فيعطى من جميع الموقوف وسومائة  
وخمسة عشر للمراة والابوين كل موقوف من نصيبهم وسوا احد عشر سراً

ثلثة للمراة ولكل واحد من الابوين اربعة فبقى مائة واربعة فيعطى للبننت المان  
لانه حقه ونعم النصف مائة ومائة وقد كانت اخذت ثلثة عشر فقط مائة  
وتسعين سراً ايضا فبقى تسعة وسبعون للمراة بالنصيب لان جميع البننت فرضا  
ونصيبا واعلم ان هذا الاصل انما يجري فيها اذا تغير فرض الوارث باجل واما  
اذا لم يتغير فرض الوارث به كما اذا ترك امراة حاطلا وابنة فانه يعطى للمراة  
الثلث اذ فرضها لا يتغير فلا يوقف من نصيبها وكذا اذا كان الوارث من سبط  
به في احد الطرفين فانه لا يعطى شيئا لان الاحتياق يسكوك والنور بنت في موضع  
المشك غير جائز كما اذا ترك امراة حاطلا واهل اولى فانه لا يعطى الا في اولى  
شيئا لا يمكن ان يكون اهل فكل ما في سقط كل منها **فصل في المنقود**  
اعلم ان المنقود هو العايب الجاهل الموتى الطيبة لكنه في مال حتى لا يرث منه  
احد ويوقف له حتى يصح ان يتفرغ بونه او يعطى من حكم فيها بونه واختلفت  
الروايات في تلك المسئلة ففي ظاهرها رواية عن ابي حنيفة ان اذ لم يبق احد من اقرانه  
حكم بونه وروى الحسن بن زبادة عن ابي حنيفة ان تلك المسئلة مائة وعشرون سنة  
من يوم ولد فيه وقال محمد بن مائة وعشمة سنيهم وقال ابو يوسف مائة وخمسة سنين  
وقال بعضهم تسعون سنة وقال بعضهم موقوف بالاجتهاد الامام **فصل**  
وموقوف الحكم عطف على قوله في اي المنقود موقوف حكمه في حق الغير حتى يوقف  
نصيب المنقود من مال مورثه كما في اهل فاذا مضت المدة قال ابو ثلثة الموجودين  
عند الحكم بونه وما كان موقفا لاجله من مال مورثه برة الوارث مورثه الذي  
وقف من له **فصل** الاصل اي الطريق في تصحيح مسائل المنقود ان تصح المسئلة

على تقدير حصوله ثم تصحح ما تقدم برهانه وبأية العمل ما ذكرنا في الجمل يعني لا فرق بين  
طريق التفتيح مسئلة المنقود وبين طريق تصحيح مسئلة الجمل غير ان كانا تنظر في تصحيح  
مسئلة الجمل بين عاين الذكوة واللاذنة ومهما تنظر بين عاين الطوبى والعات فنسظر  
في المسئلة في توافقنا فنضرب فوق اصددها في كل الاضوي وان تبانينا فنضرب كل  
اصدها في كل الاضوي ثم فنضرب نصيب من كان له شئ من مسئلة الطوبى في مسئلة الوفاة  
او في وقتها ونضرب نصيب من كان له شئ من مسئلة الوفاة في مسئلة الطوبى او في وقتها  
ويعطى لكل وارث اقل النصيبين كذالك الصوت **فصل في**  
واقدمهم منقود فتصحيح مسئلة الطوبى من اثنى عشر لان اصل المسئلة من ستة  
ويجب الكسرة في مخرج النصف فنضرب المخرج في اصل المسئلة فصار اثنى عشر وتصحيح  
مسئلة الوفاة من ثمانية عشر لان اصل المسئلة من ستة ويجب الكسرة على الثلثة فنضرب  
رؤسهم الثلثة في اصل المسئلة فصار ثمانية عشر وبين الاثنى عشر والثمانية عشر  
مواظفة بالسدر فنضرب فوق اصددها في كل الاضوي فيبلغ ستة وتلك في تصحيح  
المسئلة فكلها التقدير بين الزوج ثمانية عشر وللأم ستة اذ فرضها لا يتغير كسوة  
المنقود ومما انه اما الاقوق ففي مسئلة الطوبى لكل منهم سهم وصد به في وفق مسئلة  
الوفاة بلينة وكان في مسئلة الوفاة لكل منهم سهم ضربها في وفق مسئلة الطوبى  
اربعة فيعطى لكل اربعة ثلثة وبوقف من نصيبه سهم فان ظهر صوته استحق الثلثة الموقوفة والآ  
لكل اربعة منها سهم الذي وقف من نصيبه **فصل في المنة**  
اذا مات المرتد او قتل او لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلجوقه بدار الحرب فاما  
الذي اكتسبه في حال الاسلام يكون لورثته المسلمين في المال الذي اكتسبه في حال ردة  
بوص

بوقف في بيت المال عند انا حنيفة بن وعندهما يوسف ومحمد بنهما اية الكسبان حتى  
اي اكتسب في حال الاسلام واكتسب في حال الردة لورثته وعند الشافعي الكسبان  
جميعا بوضع في بيت المال والمال الذي اكتسبه بعد طوقه بدار الحرب فهو في اربعة  
بالاجماع واما كسب المرتد جميعا سواء حال الاسلام او حال الردة فله ثلثتها  
المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا واما المرتد فلا يرث من احد الا من مسلم ولا من يند  
مئله ولا من كافر اصلي وكذا تكرار مرتد اللام الا اذا ارتد املا فحينه باجماع  
فانهم في ثواركون **فصل في الاسباب** حكم الاسباب المسلم حكم سائر المسلمين  
في العبادات كما لم يفرق دينه فاذا فرق دينه فحكمه حكم المرتد فان لم يعلم ردة  
ولا حيوته فحكمه حكم المنقود **وصف الغرة والحقة** اذا مات جماعة  
ولا يعلم آيهم ماتت اولاً فنرضيهم ما تواجبه دفعة واحدة قال كل واحد منهم  
لورثته الاجبار ولا يرث بعض الاموات عن بعض وهذا القول هو المختار  
واما امير المؤمنين علي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما فقالا لا يرث بعض الاموات  
عن البعض الاخر الا اذا ورث كل واحد منهم من مال صاحبه كما اذا غرق الفؤان اكبر  
واصغر وترك كل واحد منهما اماً وبنين ومولا كذالك الصوت **م**  
وترك كل واحد منها تسعين ديناراً فنقسم تركة كل واحد منها لائمة منها  
السدس خمسة عشر ديناراً وبنين الثلثة النصف خمسة واربعون ديناراً ومولاه  
ما بقي وذكر ثلثون ديناراً وعند علي وابن مسعود رضي الله عنهما في احدى الروايات  
نيت الاكبر اولاً ونحو الاصغر فيقسم تركة الاكبر للامة منها السدس خمسة عشر  
ديناراً وبنين الثلثة النصف خمسة واربعون وللاصغر ما بقي وذكر ثلثون كمنيت

الاصغر اولاً ونجى الاكبر فيقسم تركة الاصغر كذلك ويعطى للاكبر ثلثون ايها  
 منها فقد بقي من تركة كل واحد منها ثلثون وسوا ورت كل واحد منهما من صاحبه  
 فاجمع ستون فللثمة من ذلك السدس خمسة دينار وثلثه النصف خمسة عشر  
 والباقي للمولا بالعصوية لان كل واحد منهما لا يرث من صاحبه  
 ولا صاحبه منه فاجتمع لام كل منهما عشرة وديناران  
 وثلثه ستون ومولاه عشق ودينار

واسمه اعلم بالصواب  
 اطلبه على العالم وعار الاطلاع  
 افضل السلام وعلى اله  
 العظام وصحبه الكرام  
 قد حفظت كتابه العبد المذنب يوسف بن علي بن محمد بن ابي بلبل

